مؤسسة آل البيت
لإحياء التراث

معارج الأصول

للمحقق الحلي

الشيخ نجم الدين أبي القاسم

جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلي

صاحب الشرائع

٦٠٢ ـ ٦٧٦ هـ

اعداد

محمد حسين الرضوي

معارج الأصول

اشاره

سرشناسه:محقق حلی، جعفربن حسن، 602 - 676ق.

عنوان و نام پدیدآور:معارج الاصول/ للمحقق الحلی نجم الدین ابی القاسم جعفربن الحسن الهذلی.؛ اعداد محمدحسین الرضوی.

مشخصات نشر:قم: موسسه آل البیت (ع) للطباعه والنشر، 1403ق. = 1361.

مشخصات ظاهری:247 ص.

وضعیت فهرست نویسی:برون سپاری.

یادداشت:عربی.

یادداشت:کتابنامه به صورت زیرنویس.

یادداشت:نمایه.

موضوع:اصول فقه شیعه

شناسه افزوده:رضوی کشمیری، محمد حسین، گردآورنده

رده بندی کنگره:BP159/8/م26م6 1361

رده بندی دیویی:297/312

شماره کتابشناسی ملی:2522597

نسخه غیر مصححه

ص: 1

المقدمه

ص: 2

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاه والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين.

عن أمير المؤمنين عليه السلام : (عرف الله سبحانه بفسخ العزائم وحل العقود).

وبعد ، فحين اطلعت على وجود النسخ الخطيه لهذا السفر الجليل معارج الاصول فى المكتبات القريبه منى بحيث يسهل على الاستفاده منها يومئذ وعلمت بأنه لم يطبع طبعه جديده ، بعد الطبعه الحجريه ، قررت أن أغتنم فرص الفراغ لتحقيقه واخراجه إلى المكتبه الاسلاميه بثوب جديد ، وكان أملى هو مقارنه نسخه أولا ، ثم تخريج أحاديثه ، ثم نسبه الاقوال إلى أصحابها مشيرا إلى مواضع وجودها فى كتبهم ، ولكن لم يحالفنى التوفيق الا لانجاز المرحله الاولى : ورغم ذلک رأيت تقديمه إلى الطبع حيث انى أفقد الامل فعلا فى اتمام الخطوات ، متيحا بذلک الفرصه لمن يرغب فى اكمال الاشواط ، وخشيه من تعرضه للضياع والتلف ، والله ولى التوفيق.

ص: 3

حياه المؤلف (1) :

هو أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبى زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلى الحلى المعروف بالمحقق وبالمحقق الحلى.

مولده ووفاته

ولد سنه 602 وتوفى على قول ابن داود فى رجاله فى ربيع الآخر سنه 676 فيكون عمره 74 سنه. وفى توضيح المقاصد للشيخ البهائى انه توفى فى 23 من جمادى الثانيه من تلك السنه أ ه وعن بعضهم ان تاريخ وفاته يوافق بحساب الجمل - زبده المحققين رحمه الله -.

وفى لؤلؤه البحرين : قال بعض الاجلاء الاعلام من متأخرى المتأخرين رأيت بخط بعض الافاضل ما صورته : فى صبح يوم الخميس 13 ربيع الآخر سنه 676 سقط الشيخ الفقيه أبو القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلى من أعلى درجه فى داره فخر ميتا لوقته من غير نطق ولا حركه فتفجع الناس لوفاته واجتمع لجنازته خلق كثير وحمل إلى مشهد أمير المؤمنين عليه السلام وسئل عن

1- 1. أخذنا هذه الترجمه من كتاب (أعيان الشيعه) للعلامه السيد الامين (ج 15 ص 276 - 291 برقم 3064) بتصرف.

مولده فقال : سنه 602.

وفى منهج المقال بعد نقله : الشائع ان قبره فى الحله وهو مزور معروف وعليه قبه وله خدام يتوارثون ذلک أبا عن جد وقد خرجت عمارته منذ سنين فأمر الاستاذ العلامه دام علاه - هو البهبهانى - بعض أهل الحله فعمروها وقد تشرفت بزيارته قبل ذلک وبعده.

أقول يمكن أن يكون دفن بالحله أولا ثم نقل إلى النجف كما جرى للسيدين المرتضى والرضى والله أعلم.

وحكى فى اللؤلؤه أيضا عن بعض اجلاء تلامذه المجلسى انه ولد سنه 638 وتوفى ليله السبت فى محرم الحرام سنه 726 ه فعمره على هذا 88 سنه.

والظاهران تاريخ الوفاه اشتباه بتاريخ وفاه العلامه الحلى فانه توفى بهذا التاريخ.

والصواب فى وفاته ما مر عن ابن داود تلميذه والمعاصر والمواطن له الذى هو اعرف بوفاته من كل أحد أما تاريخ ولادته فالظاهر ان صوابه 602 كما مر وان جعله 638 اشتباه والله أعلم.

قال ابن داود فى رجاله : جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلى شيخنا نجم الدين أبو القاسم المحقق المدقق الامام العلامه واحد عصره كان ألسن أهل زمانه وأقومهم بالحجه وأسرعهم استحضارا قرأت عليه وربانى صغيرا وكان له على احسان عظيم والتفات وأجاز لى جميع ما صنفه وقرأه ورواه وكل ما يصح روايته عنه توفى رحمه الله فى شهر ربيع الآخر سنه 676 له تصانيف حسنه محققه محرره عذبه.

ص: 5

قال العلامه فى اجازته لابناء زهره : كان أفضل أهل عصره فى الفقه وقال الشيخ حسن ابن الشهيد الثانى : لو ترک التقييد بأهل زمانه كان أصوب إذ لا ارى فى فقهائنا مثله.

وفى توضيح المقاصد للشيخ البهائى : الشيخ المحقق المدقق سلطان العلماء فى زمانه نجم الدين جعفر بن سعيد الحلى المعروف بالمحقق قدس الله روحه إليه انتهت رياسه الشيعه الاماميه وحضر مجلس درسه بالحله سلطان الحكماء والمتألهين الخواجه نصير الدين محمد الطوسى أنار الله برهانه وسأله نقض بعض المتكلمين - كذا -.

وفى امل الامل : الشيخ الاجل المحقق جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الحلى حاله فى الفضل وعظم القدر والثقه والجلاله والتحقيق والتدقيق والفصاحه والشعر والادب والانشاء وجمع العلوم والفضائل والمحاسن أشهر من ان يذكر وكان عظيم الشأن جليل القدر رفيع المنزله لا نظير له فى زمانه. وله شعر جيد وانشاء حسن بليغ وكان مرجع أهل عصره فى الفقه وغيره.

وفى لؤلؤه البحرين عند ذكر العلامه الحلى قال : وقد تلمذ على جمله من الافاضل الذين لا يفاضلهم مفاضل منهم بل هو أشهرهم ذكرا وأعلاهم فخرا الشيخ نجم الدين أبو القاسم جعفر بن أبى زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلى الملقب بالمحقق كان محقق الفضلاء ومدقق العلماء وحاله فى الفضل والنباله والعمل والفقه والجلاله والفصاحه والشعر والادب والانشاء أشهر من ان يذكر وأظهر من أن يسطر.

وكفاه جلاله قدر اشتهاره بالمحقق فلم يشتهر من علماء الاماميه على كثرتهم فى كل عصر بهذا اللقب غيره وغير الشيخ على بن عبد العالى العاملى

الكركى وما أخذ هذا اللقب الا بجداره واستحقاق.

وقد رزق فى مؤلفاته حظا عظيما فكتابه المعروف بشرائع الاسلام هو عنوان دروس المدرسين فى الفقه الاستدلالى فى جميع الاعصار وكل من أراد الكتابه فى الفقه الاستدلالى يكتب شرحا عليه كمسالک الافهام ومدارک الاحكام وجواهر الكلام وهدايه الانام ومصباح الفقيه وصنف بعض العلماء شرحا لترددداته خاصه وعليه من التعليقات والحواشى عدد كثير ونسخه المخطوطه النفيسه لا تحصى كثره وطبع طبعات كثيره فى ايران ولا يكاد يوجد واحد من العلماء أو طلبه العلوم الدينيه ليس عنده منه نسخه وطبع فى لندن عاصمه بلاد الانكليز ومختصره المسمى بالمختصر النافع عليه شروح كثيره مثل كشف الرموز لتلميذه الابى اليوسفى والتنقيح الرائع للمقداد السيورى والبرهان القاطع وغيرها وعليه من التعليقات والحواشى شىء كثير لاجلاء العلماء.

اخباره :

فى لؤلؤه البحرين : نقل غير واحد من أصحابنا ان المحقق الطوسى الخواجه نصير المله والدين حضر ذات يوم حلقه درس المحقق بالحله حين ورود الخواجه إليها فقطع المحقق الدرس تعظيما له واجلالا لمنزله فالتمس منه اتمام الدرس فجرى البحث فى استحباب التياسر قليلا لاهل العراق عن يمين القبله فأورد المحقق الخواجه نصير الدين بأنه لا وجه لهذا الاستحباب لأن التياسر ان كان من القبله إلى غير القبله فهو حرام وان كان من غيرها إليها فهو واجب. فقال المحقق الحلى (التياسر منها إليها) فسكت المحقق الطوسى.

ص: 7

وتوضيح هذا الجواب يرجع إلى ان ذلک مبنى على ان الكعبه قبله من فى المسجد والمسجد قبله من فى الحرم والحرم قبله من فى الدنيا كما تدل عليه بعض الروايات ولما كان الحرم على يسار الكعبه أكثر منه عن يمينها لأنه عن يسارها ثمانيه أميال وعن يمينها أربعه أميال استحب التياسر قليلا لكونه أقرب إلى الظن باستقبال الحرم فالتياسر فى الحقيقه احتياط لتحصيل الظن بالاستقبال.

قال ثم ان المحقق الحلى ألف رساله لطيفه فى المسأله وأرسلها إلى المحقق الطوسى فاستحسنها.

وقد أوردها الشيخ أحمد بن فهد فى المهذب البارع فى شرح المختصر النافع بتمامها وسيأتى ذكرها قريبا.

وفى مجلد الصلاه من البحار : قد جرى فى ذلک مراسلات بين المحقق صاحب الشرائع والمحقق الطوسى قدس الله روحيهما وكتب المحقق الاول فى ذلک رساله.

ثم قال والذى يخطر فى ذلک بالبال ان الأمر بالانحراف لأن محاريب الكوفه وسائر بلاد العراق أكثرها كانت منحرفه عن خط نصف النهار كثيرا مع ان الانحراف فى أكثرها يسير بحسب القواعد الرياضيه كمسجد الكوفه فان انحراف قبلته إلى اليمين أزيد مما تقتضيه القواعد بعشرين درجه تقريبا وكذا مسجد السهله ومسجد يونس ولما كان أكثر تلک المساجد مبنيه فى زمن خلفاء الجور لم يمكنهم القدح فيها تقيه فاكثروا بالتياسر وعللوا بتلک الوجوه الخطابيه لاسكاتهم وعدم التصريح بخطأ خلفاء الجور وامرائهم وما ذكره أصحابنا من ان محراب المعصوم لا يجوز الانحراف عنه انما يثبت إذا علم ان الامام بناه ومعلوم انه عليه السلام لم يبنه وصلى فيه من غير انحراف وهو أيضا

غير ثابت بل ظهر لنا من بعض ما سنح لنا من الاثار عند تعمير المساجد فى زماننا ما يدل على خلافه مع ان الظاهر من بعض الاخبار ان هذا البناء غير البناء الذى كان فى زمن أمير المؤمنين عليه السلام .

وقال فى كتاب المزار ويؤيده ما ورد فى وصف مسجد غنى وان قبلته لقاسطه فهو يومى إلى ان سائر المساجد فى قبلتها شىء على انه لا يعلم بقاء البناء الذى كان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام بل يدل بعض الاخبار على هدمه وتغيره.

رساله المترجم فى التياسر :

قال أحمد بن فهد فى المهذب البارع فى شرح المختصر النافع : اعلم انه اتفق حضور العلامه المحقق خواجه نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسى قدس الله روحه مجلس المصنف طاب ثراه ودرسه فكان فيما قرئ بحضوره درس القبله فأورد اشكالا على التياسر فأجاب المصنف فى الحال بما اقتضاه فى ذلک الزمان ثم عمل فى المسأله رساله وبعثها إليه فاستحسنها المحقق حين وقف عليها وها انا موردها بلفظها :

بسم الله الرحمن الرحيم جرى فى اثناء فوائد المولى أفضل علماء الاسلام واكمل فضلاء الانام نصير الدنيا والدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسى - أيد الله بهمته العاليه قواعد الدين ووطد أر كانه ومهد بمباحثه الساميه عقائد الايمان وشيد بنيانه - اشكال على التياسر ، وحكايته : الأمر بالتياسر لاهل العراق لا يتحقق معناه لأن التياسر أمر اضافى لا يتحقق الا بالاضافه إلى صاحب يسار متوجه إلى الجهه وحينئد اما أن يكون الجهه محصله واما أن لا يكون ويلزم من الاول التياسر عما وجب التوجه إليه وهو خلاف مدلول

الآيه ومن الثانى عدم امكان التياسر إذ تحققه موقوف على تحقق الجهه التى يتياسر عنها ثم يلزم من تحقق هذا الاشكال تنزيل التياسر على التأويل أو التوقف فيه حتى يوضحه الدليل.

وهذا الاشكال مما لم تقع عليه الخواطر ولا تنبه له الاوائل والاواخر ولا كشف عن مكنونه الغطاء لكن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء وفرض من يقف على فوائد هذا المولى الاعظم من علماء الانام ان يبسطوا له يد الانقياد والاستسلام وان يكون قصاراهم التقاط ما يصدر عنه من جواهر الكلام فانها شفاء انفس الانام وجلاء الافهام غير انه - ظاهر الله جلاله ولا أعدم اولياء فضله وافضاله - سوغ لى الدخول فى هذا الباب واذن لى ان اورد ما يحضرنى فى الجواب ما يكون صوابا أو مقاربا للصواب.

فأقول ممتثلا لامره مشتملا ملابس صفحه وعفوه انه ينبغى أن يتقدم ذلک مقدمه تشتمل على بحثين.

الاول لفقهائنا قولان : أحدهما ان الكعبه قبله لمن كان فى الحرم ومن خرج عنه والتوجه إليها متعين على التقديرين فعلى هذا لا تياسر أصلا والثانى انها قبله لمن كان فى المسجد والمسجد قبله لمن كان فى الحرم والحرم قبله لمن خرج عنه وتوجه المصلى على قول هذا القائل من الآفاق ليس إلى الكعبه حتى ان استقبال الكعبه فى الصف المتطاول متعذر لأن عنده جهه كل واحد من المصلين غير جهه الآخر إذ لو خرج من وجه كل واحد منهم خط مواز للخط الخارج من وجه الآخر لخرج بعض تلک الخطوط عن ملاقاه الكعبه فحينئذ يسقط اعتبار الكعبه بانفرادها فى الاستقبال ويعود الاستقبال مختصا باستقبال ما اتفق من الحرم.

لا يقال هذا باطل بقوله تعالى - فول وجهک شطر المسجد الحرام - و

بأنه لو كان كذا لمن وقف على طرف الحرم فى جهه الحل أن يعدل عن الكعبه إلى استقبال بعض الحرم.

لأنا - نجيب عن الاول بأن المسجد قد يطلق على الحرم كما روى فى تأويل قوله تعالى - سبحان الذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام - وقد ورد انه كان فى بيت ام هانئ بنت ابى طالب وهو خارج عن المسجد ولاننا نتكلم عن التياسر المبنى على قول من يقول بذلک.

ونجيب عن الثانى بأن استقبال جهه الكعبه متعين لمن تيقنها وانما يقتصر على الحرم من تعذر عليه التيقن بجهتها ثم لوضويقنا جاز أن نلتزم ذلک تمسکا بظاهر الروايه.

البحث الثانى : من شاهد الكعبه استقبل ما شاء منها ولا تياسر عليه وكذا من تيقن جهتها على التعيين اما من فقد القسمين فعليه البناء على العلامات المنصوبه للقبله لكن محاذاه كل علامه من العلامات بالعضو المختص بها من المصلى ليس يوجب محاذاه القبله بوجهه تحقيقا إذ قد يتوهم المحاذاه ويكون منحرفا عن السمت انحرافا خفيفا خصوصا عند مقابله الشىء الصغير.

إذا تقرر ذلک ، رجعنا إلى الاشكال اما كون التياسر امرا اضافيا لا يتحقق الا بالمضاف فلا ريب فيه واما كون الجهه اما محصله أو غير محصله فالوجه انها محصله وبيان ذلک ان الشارع نصب علامات اوجب محاذاه كل واحده منها بشىء من أعضاء المصلى بحيث تكون الجهه المقابله لوجهه حال محاذاه تلک العلامه هى جهه الاستقبال فالتياسر حينئذ يكون عن تلک الجهه القابله لوجه المصلى ، واما انه إذا كانت محصله كانت هى جهه الكعبه والانحراف عنها يزيل التوجه إليها ، فالجواب عنه انا قد بينا ان الفرض هو استقبال الحرم لا نفس الكعبه فان العلائم قد يحصل الخلل فى مسافتها فالتياسر حينئذ استظهار

فى مقابله الحرم الذى يجب التوجه إليه فى كل من حالتى الاستقبال والمتياسر يكون متوجها إلى القبله المأمور بها اما فى حال الاستقبال فلانها جهه الاجزاء من حيث هو محاذاه لجهه من جهات الحرم تغليبا مستندا إلى الشرع واما فى حال التياسر فيتحقق محاذاه جهه الحرم ولهذا تحقق الاستحباب فى طرفه لحصول الاستظهار به. ان قيل : هنا ايرادات ثلاثه :

الاول - النصوص خاليه عن هذا التعيين فمن اين صرتم إليه؟-.

الثانى - ما الحكمه فى التياسر عن الجهه التى نصب العلائم عليها فان قلتم لاجل تفاوت مقدار الحرم عن يمين الكعبه ويسارها قلنا ان اريد بالتياسر وسط الحرم فحينئذ يخرج المصلى عن جهه الكعبه يقينا وان اريد تياسر لا يخرج به عن سمت الكعبه فحيئنذ يكون ذلک قبله حقيقيه ثم لا يكون بينه وبين التيامن اليسير فرق.

الثالث - الجهه المشار إليها ان كان استقبالها واجبا لم يجز العدول عنها والتياسر عدول فلا يكون مأمورا به -.

قلنا - اما الجواب عن الاول فانه وان كانت النصوص خاليه عن تعيين الجهه نطقا فانها غير خاليه من التنبيه عليه إذا لم يثبت وجوب استقبال الجهه التى دلت عليها العلائم ويثبت الأمر بالتياسر بمعنى انه عن السمت المدلول عليه.

وعن الثانى بالتفصى عن ابانه الحكمه فى التياسر فانه غير لازم فى كل موضع بل غير ممكن فى كل تكليف ومن شأن الفقيه تلقى الحكم مهما صح المستند ، أو نقول اما ان يكون الأمر بالتياسر ثابتا ، واما ان لا يكون فان كان لزم الامتثال تلقيا عن صاحب الشرع وان لم يعط العله الموجبه للتشريع وان لم يكن ثابتا فلا حكمه ويمكن ان نتكلف ابانه الحكمه بأن نقول لما كانت الحكمه متعلقه

باستقبال الحرم وكان المستقبل من اهل الآفاق قد يخرج من الاستناد إلى العلامات عن سمته بأن يكون منحرفا إلى اليمين وقدر الحرم يسير عن يمين الكعبه فلو اقتصر على ما نظر انه جهه الاستقبال امكن ان يكون مائلا إلى جهه اليمين فيخرج عن الحرم وهو يظن استقباله ومحاذاه العلائم على الوجه المحرر قد يخفى على المهندس الماهر فيكون التياسر يسيرا عن سمت العلامه مفضيا إلى سمت المحاذاه.

ويشهد لهذا التأويل ما روى عن ابى عبد الله عليه السلام وقد سئل عن سبب التحريف عن القبله ذات اليسار فقال ان الحرم عن يسار الكعبه ثمانيه اميال وعن يمينها اربعه اميال فإذا انحرف ذات اليمين خرج عن حد القبله وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبله.

وهذا الحديث يؤذن بأن المقابله قد يحصل معها احتمال الانحراف.

واما الجواب - عن الثالث فقدمر فى اثناء البحث وهذا كله مبنى على ان استقبال اهل العراق إلى الحرم لا إلى الكعبه وليس ذلک بمعتمد بل الوجه الاستقبال إلى جهه الكعبه إذا علمت أو غلب الظن مع عدم الطريق إلى العلم سواء أكان فى المسجد أو خارجه فيسقط حينئذ اعتبار التياسر والتعويل فى استقبال الحرم انما هو على اخبار آحاد ضعيفه وبتقدير ان يجمع جامع بين هذا المذهب وبين التياسر يكون ورود الاشكال عليه أتم.

وبالله العصمه والتوفيق انه ولى الاجابه.

قال ابن فهد : هذا آخر رساله المصنف قدس الله روحه ثم قال : وأعلم ان غير المصنف أجاب عن هذا الاشكال بمنع الحصر لأن حاصل السؤال ان التياسر أما إلى القبله فيكون واجبا لا مستحبا وأما عنها فيكون حراما ، والجواب منع الحصر بل نقول التياسر فيها وجاز اختصاص بعض جهات القبله

بمزيد الفضيله على بعض أو حصول الاستظهار بالتوسط بسبب الانحراف.

مشايخه فى القراءه والروايه :

(1) نجيب الدين محمد بن جعفر بن أبى البقاء هبه الله بن نما الحلى الربعى (2) السيد فخار بن معد الموسوى (3) والده الحسن بن يحيى بن الحسن ابن سعيد وفى أمل الامل يروى عن أبيه عن جده يحيى الاكبر (4) الشيخ مفيد الدين محمد بن جهم الحلى وغيرهم.

تلاميذه :

(1) الحسن بن يوسف بن المطهر الحلى الشهير بالعلامه الذايع الصيت وهو ابن اخت المحقق (2) الحسن بن داود الحلى صاحب الرجال (3) السيد غياث الدين عبد الكريم بن أحمد بن طاوس صاحب فرحه الغرى (4) السيد جلال الدين محمد بن على بن طاوس الذى كتب أبوه لاجله كتاب البهجه لثمره المهجه (5) جلال الدين محمد بن محمد الكوفى الحارثى شيخ الشهيد (6) صفى الدين عبد العزيز بن سرايا الحلى الشاعر المشهور (7) الشيخ عز الدين الحسن ابن أبى طالب اليوسفى الابى صاحب كشف كشف الرموز (8) الوزير شرف الدين أبو القاسم على ابن الوزير مؤيد الدين محمد بن العلقمى (9) الشيخ شمس الدين محفوظ بن وشاح بن محمد الحلى (10) جمال الدين يوسف بن حاتم الشامى صاحب الدر النظيم فى مناقب الائمه اللهاميم (11) صفى الدين محمد بن نجيب الدين يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد وهو ابن ابن عم المحقق لأن أباه يحيى صاحب الجامع ابن عم المحقق (12) شمس الدين محمد بن صالح السيبى القسينى (13) جمال الدين أبو جعفر محمد بن

على القاشى (14) رضى الدين على بن يوسف صاحب العدد القويه أخو العلامه الحلى (15) فخر الدين محمد ابن العلامه الحلى كما يستفاد من اجازه تلميذه الشيخ على بن عبد الحميد النيلى لاحمد بن فهد الحلى (16) نجم الدين طمان ابن أحمد العاملى الشامى ، ففى اجازه الشيخ حسن صاحب المعالم عند ذكر الشيخ طمان هذا انه قد ورويت عن الفقيه المعظم السعيد الشيخ نجم الدين جعفر بن سعيد جميع ما صنفه وألفه ورواه وكنت فى زمن قراءتى على شيخنا الفقيه نجيب الدين محمد بن نما أتردد إليه أواخر كل نهار وحفظت عليه كتابه المسمى نهج الوصول إلى معرفه علم الاصول فى اصول الفقه وشرحه قال وقرأت كتاب الجامع فى الشرايع تصنيف الفقيه السعيد المعظم شيخ الشيعه فى زمانه نجيب الدين أبى زكريا يحيى بن أحمد بن سعيد عليه أجمع الخ ..

مؤلفاته :

1 - رساله التياسر فى القبله. وهى الرساله التى أوردناها سابقا.

2 - شرائع الاسلام فى مسائل الحلال والحرام مطبوع فى ايران طبعات كثيره وطبع فى لندن. وطبع فى لبنان والنجف ، وهو أوسع المتون الفقهيه وأحسنها جمعا للفروع وقد ولع به الاصحاب منذ تأليفه إلى الان ، ولا يزال يعد من الكتب الدراسيه فى المعاهد الدينيه وقد اعتمد عليه الفقهاء خلال هذه القرون العديده فجعلوا بحوثهم ودراساتهم على أساس منه ، كما لهم شروح وتعليقات عليه (1).

نسخه منه تحتوى على النصف الاول ، بخط الشيخ محمد بن اسماعيل

1- 1. الذريعه (13 / 47).

ابن الحسين بن الحسن الهرقلى ، فرغ منها (يوم الخميس 15 شهر رمضان سنه 670) ثم قرأها على المصنف بتمامها فكتب المصنف بخطه الشريف الانهاء فى أولها مع الاجازه لكاتب النسخه فى النجف بتاريخ (يوم الاربعاء المصادف ليوم الغدير 671).

وفى مواضع منها اجازه من الشيخ على بن الحسين بن عبد العال العاملى الشهير بالمحقق الكركى المتوفى (0 و 94) بتاريخ (932). وعليها خط ابن فهد الحلى (المتوفى 841) وخط شرف الدين البحرانى اليزدى.

وكانت هذه النسخه عند الشيخ النورى ، وقد انتقلت منه إلى السيد مهدى الحيدرى الكاظمى ، ثم منه إلى الشيخ محمد السماوى فى النجف.

والنصف الثانى من الكتاب بخط هذا الناسخ الهرقلى ، كتبه فى (يوم الاربعاء 19 ذى القعده سنه 703).

وكانت عند السيد محمد بن السيد كاظم اليزدى ، ثم انتقلت منه فى سنه (1345) إلى السيد أبى القاسم المحرر ، ثم إلى السيد ضياء شكاره المحامى قائم مقام النجف (1).

ونسخه من الشرائع عليها خط المصنف فى سنه (674) واجازه مفصله منه بخطه وتوقيعه بتاريخ (675) كانت عند الشيخ محمد سلطان المتكلمين فى طهران ، وهى اليوم فى مكتبه مجد الدين النصيرى.

وقد اختصره المؤلف فى كتاب (النافع) وشرح المختصر فى كتاب (المعتبر).

3 - كنز المنطق.

كذا فى كشف الحجب ، ولكن فى روضات الجنات نقلا عن ابن داود

1- 1. الذريعه (13 / 7 - 48).

تلميذ المصنف فى رجاله (1) جاء : الكهنه فى المنطق ، ثم استظهر صاحب الروضات ان الاسم (الكهانه) أى الصناعه لما يوجد من المؤلفات بهذا الاسم كثيرا فى الكتب القديمه.

أقول : حكى الشيخ محمد السماوى ان فى نسخه صحيحه من رجال ابن داود : (اللهنه) باللام ، وهو ما يفک به الريق (2).

4 - مختصر المراسم فى الفقه.

والمراسم لسلار الديلمى.

توجد نسخه منه فى النجف بخط السيد محمد بن مطرف الحسينى تلميذ المحقق ، وقد قرأه عليه ويرويه عنه وفرغ من نسخه فى حياه المصنف (يوم الخميس 16 صفر 672).

والنسخه فى النجف منضمه مع شرائع والد الصدوق وقد استنسخ السيد محمد بن هاشم الهندى النجفى نسخه مختصر المراسم عن نسخه السيد محمد بن مطرف ونقل صوره ما عليها رأيتها عند الشيخ محمد السماوى (3).

5 - فهرست المصنفين.

ينسب إلى المحقق الحلى (4).

6 - رساله فى الكلام.

توجد فى مكتبه راجه فيض آباد كما فى فهرسها (5).

1- 1 - رجال ابن داود (ص 63) طبع النجف
2- 2. الذريعه (18 / 168 و 189).
3- 3. الذريعه (20 / 7 - 208).
4- 4. الذريعه (16 / 395).
5- 5. الذريعه (18 / 106).

7 - المسائل البغداديه.

أو جوابات المسائل البغداديه.

هى (72) مسأله فقهيه سألها تلميذه الشيخ جمال الدين يوسف بن حاتم الشامى المشغرى العاملى.

اوله : أما بعد حمد الله الذى ارشدنا لدينه وحفظ حدوده ، وسددنا لبيانه وحل معقوده .. فانا مجيبون عما تضمنته هذه الاوراق من المسائل لدلالتها على فضيله موردها ومعرفه عهدها ، فهو حقيق ان نحقق أمله ونجيب إلى ما سأله.

توجد فى خزانه السيد حسن الصدر فى الكاظميه.

ونسخه فى الخزانه الرضويه بمشهد الرضا عليه السلام بتاريخ (987) بخط الشيخ أحمد بن يحيى بن داود البحرانى.

ونسخه بخط الشيخ شرف الدين المازندرانى فى (1060) بمكتبه الشيخ هادى كاشف الغطاء.

ونسخه منضمه إلى المسائل العزيه والمصريه (التاليتين) عند الميرزا نصر الله بن الحاج المجتهد القزوينى الشهيدى (1).

8 - المسائل العزيه.

وهى عشره مسائل كتبها لعز الدين.

أولها : الحمد لله رافع الدين ومظهره. وقامع الشر ومدمره وناصر الحق وجابره ، وقاهر الباطل وكاسره ... فان الامير الاكبير عز الدين بن عبد العزيز أعز الله أوليائه وأدام بقائه ...

نسخه منه مخرومه الآخر عند السيد جعفر بحر العلوم ..

1- 1. الذريعه (5 / 215) و (20 / 339).

ونسخه فی کتب الطهرانی بکربلاء.

ونسخه بخط الشیخ سلیمان بن علی البحرانی فرغ من کتابتها سنه (995) فی النجف ، عند المیرزا عبد الله التفریشی الطهرانی الخطاط.

ونسخه مع البغدادیه عند المیرزا نصر الله القزوینی کما مر (1).

9 - المسائل المصریات.

أو جوابات المسائل المصریات.

مجموع مسائلها خمسه (2).

نسخه منه بخط علی بن محمد المعانی فرغ منها سنه (671) فی حیاه المؤلف ، ونسخه منها فی المکتبه الرضویه فی مشهد الرضا علیه السلام بتاریخ (987) مع البغدادیه ونسخه مع المسائل السابقه عند نصر الله القزوینی کما مر (3).

10 - المسلک فی اصول الدین.

أوله : الحمد لله علی ما أباح من النعم وأتاح من القسم.

مرتب علی ثلاثه مطالب.

نسخه منه عند السید شهاب الدین التبریزی بقم.

آخر الموجود : قال صلی الله علیه و آله : یا علی ، أنت والائمه من بعدک ... إلی آخر الحدیث (4).

11 - معارج الاصول.

1- 1. الذریعه (15 / 262).
2- 2. الذریعه (20 / 367).
3- 3. الذریعه (5 / 234).

4- 4. الذريعه (21 / 21).

وهو كتابنا هذا ، وقد طبع بطهران سنه (1310) (1).

12 - المعتبر فى شرح المختصر.

هو كالشرح للمختصر النافع الذى اختصربه الشرايع وهما للمؤلف كما مر وسيأتى.

خرج منه العبادات إلى كتاب الحج ، وذكر فى أوله بعض المطالب الأصوليه ، وكتبه باسم الامير بهاء الدين محمد بن محمد الجوينى وقد طبع ثانيا طبعه جيده فى سنه (1318).

13 - النافع أو المختصر النافع ، فى مختصر الشرائع.

اختصره من كتابه الكبير المعروف بشرائع الاسلام.

وقد طبع عده طبعات منها طبعه القاهره سنه (1376) بأمر وزير الاوقاف المصرى الشيخ أحمد حسن الباقورى ، وقد أقر تدريسه فى الجامع الازهر ككتاب فى فقه الشيعه الاماميه إلى جانب المذاهب الاسلاميه الاخرى.

14 - نكت النهايه.

وقد يسمى : حل مشكلات النهايه.

وهو تعليقات على كتاب النهايه للشيخ الطوسى ، طبع سنه (1276) ضمن الجوامع الفقهيه وهو الكتاب التاسع منها فى (98) صفحه.

نسخه منه بخط ماجد بن فلاح الشيبانى فرغ منه (980) مع المسائل المصريات والبغداديات ، وعليها تملك السيد مهدى القزوينى.

ونسخه عليها تملك المحقق السبزوارى صاحب الذخيره وتملك المولى الشريف العاملى صاحب ضياء العالمين والسيد حسين الخونسارى وهى عند السيد محمد رضا التبريزى فى النجف.

1- 1. الذريعه (21 / 180).

ونسخ منه فى الخزانه الرضويه والسيد محمد على الروضانى وغيرهم (1)

(15) نهج الوصول إلى معرفه علم الاصول.

وقد شرحه الشيخ فتح الله بن علوان الكعبى بعنوان (نظام الفصول فى شرح نهج الوصول فى علم الاصول) ويوجد بهذا العنوان عند (السيد شهاب الدين - بقم) نسخه منه كتابتها رجب (707) وهو مرتب على عشره أبواب. أوله احمد الله على سابغ نعمته وسائغ عطيته (2)

ولعله هو معارج الاصول كتابنا هذا لاتحاده معه فى عدد الابواب وفى العباره المتقدمه من أوله.

نثره وشعره :

فی مجموعه الشهید التی هی بخط الشیخ محمد بن علی العاملی الجباعی جد الشیخ البهائی قال الشیخ أبو القاسم جعفر بن سعید الحلی :

بسم الله الرحمن الرحیم : لما وقف علی ما أمر به الصاحب الصدر الکبیر العالم الکامل العارف المحقق بهاء الدنیا والدین غیاث الاسلام والمسلمین أدام الله أیامه فی عز مؤید وفخر ممهد ومجد مجدد ونعمه قاره العیون باسقه الغصون داره الحلب حمیده المنقلب محروسه الجوانب مرصونه من الشوائب وتأملت ما برز عنه من الالفاظ التی هی أعذب من الماء الزلال وأطیب من الغنی بعد الاقلال فهی التی یعجز الطامع ببدیعها ویعجب السامع حسن جمعها وترصیعها فکأن الشاعر عناه بقوله :

ولا ذنب للافکار أنت ترکتها

إذا احتشدت لم ینتفع باحتشادها

1- الذریعه (24 / 6 - 307).
2- انظر الذریعه (ج 24 ص 426 - 427).

تنوء بايراد المعانى والفت

خواطرک الالفاظ بعد شرادها

فان نحن حاولنا اختراع بديعه

حصلنا على مسروقها أو معادها

وليس بمستغرب تفرده ببديع النثر والنظم مع ما وهبه الله سبحانه من جوده القريحه وقوه الفهم نسأل الله أن يديم لفضلاء الاداب ورؤساء الكتاب ما كنفهم من ظله وشملهم من فضله وأباحهم من مراتعه وسوغهم من شرايعه ليستمر نفاق سوقهم ويشمروا للاجتهاد فيه عن سوقهم ، دلت الفاظه الكريمه على استدعاء ما يكون تذكره لاهل الوداد وعهدا يجدد به ما اخلقته يد العباد فعند ذلک أحببت أن أدخل فيمن سارع إلى امتثال أوامره لاكون فى جمله من شرفه بذكره وتخطره بخواطره - فأقول - ان الشعر من أفضل مشاعر الادب وأجمل مفاخر العرب. به تستماح المكارم وتستعطف الطباع الغواشم وتشحذ الاذهان وتستل الاضغان ويستصلح الرأى الفاسد وتستثار الهمم الجوامد لكنه عسر المطلب خطر المركب لافتقاره إلى امور غريزيه واخرى كسبيه وهى شديده الامتناع بعيده الاجتماع فالمعتذر عن التعرض له معذور والمعترف بالقصور عنه مشكور وقد كنت زمن الحداثه اتعرض لشىء منه ليس بالمرضى فكتبت ابياتا إلى والدى رحمه الله اثنى فيها على نفسى بجهل الصبوه وهى :

ليهنک انى كل يوم إلى العلى

اقدم رجلا لا تزل بها النعل

وغير بعيد ان ترانى مقدما

على الناس طرأ ليس فى الناس لى مثل

تطاوعنى بكر المعانى وعونها

وتنقاد لى حتى كأنى لها بعل

ويشهد لى بالفضل كل مبرز

ولا فاضل الا ولى فوقه فضل

فكتب رحمه الله فوق هذه الابيات ما صورته : لئن أحسنت فى شعرک لقد اسأت فى حق نفسک أما علمت ان الشعر صناعه من خلع العفه ولبس الحرفه

ص: 22

والشاعر ملعون وان أصاب ومنقوص وان أتى بالشىء العجاب وكأنى بک قد أوهمک الشيطان فضيله الشعر فجعلت تنفق ما تلفق بين جماعه لم يعرفوا لک فضيله غيره فسموک به وكان ذلک وصمه عليک آخر الدهر الم تسمع :

ولست ارضى أن يقال شاعر

تبا لها من عدد الفضائل

فوقف خاطرى عند ذلک حتى كأنى لم اقرع له بابا ولم أرفع له حجابا وأكد ذلک عندى ما رويته باسناد متصل ان رسول الله صلى الله عليه و آله دخل المسجد وبه رجل قد أطاف به جماعه فقال ما هذا؟ قالوا علامه ، فقال : ما العلامه؟ قالوا عالم بوقايع العرب وأنسابها وأشعارها فقال عليه الصلاه والسلام ذلک علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه ، ومن البين ان الاجاده فيه تفتقر إلى تمرين الطبع وصرف الهمه إلى الفكر فى تناسب معناه ورشاقه الفاظه وجوده سبكه وحسن حشوه تمرينا متكررا حتى يصير خلقا وكما ان ذلک سبب الاستكمال فيه فالاهمال سبب القصور عنه والى هذا المعنى اشرت من جمله أبيات :

هجرت صوغ قوافى الشعر مذ زمن

هيهات يرضى وقد أغضبته زمنا

وعدت اوقظ افكارى وقد هجعت

عنفا وأزعج غربى بعدما سكنا

ان الخواطر كالابار ان نزحت

طابت وان يبق فيها ماؤها اجنا

فاصفح شكرت أياديک التى سلفت

ما كنت أظهر عيبى بعد ما كمنا

ولمكان اضرابى عن نظمه واعراضى حتى ذكر اسمه لم يبق الا ما هو حقيق أن يرفض ولا يعرض ويضمر ولا يظهر لكنى مع ذلک اورد ما ادخل به

فى حيز الامتثال وان كان ستره أنسب بالحال فمنه :

وما الاسراف من خلقى وانى

لا جزأ بالقليل عن الكثير

ولا أعطى المطامع لى قيادا

ولو خودعت بالمال الخطير

واغمض عن عيوب الناس حتى

اخال بأن يناجينى ضميرى

ص: 23

واحتمل الاذى فى كل حال

على مضض وأعفو عن كثير

ومن كان الاله له حسيبا

أراه النجح فى كل الامور

ومنه :

يا راقدا والمنايا غير راقده

وغافلا وسهام الدهر ترميه

بم اغترارک والايام مرصده

والدهر قد ملا الاسماع داعيه

اما ارتک الليالى قبح دخلتها

وغدرها بالذى كانت تصافيه

رفقا بنفسک يا مغرور ان لها

يوما تشيب النواصى من دواهيه

وحسب تحصيل الغرض بهذا القدر فنحن نقتصر عليه ونستغفر الله سبحانه وتعالى من فرطال الزلل وورطات الخلل ونستكفيه زوال النعم وحلول النقم ونستعتبه محل العثار وسوء المرجع فى القرار ومن أفضل ما يفتتح به النظام ويختتم به الكلام ما نقل عن النبى صلى الله عليه و آله : من سلک طريقا إلى العلم سلک الله به طريقا إلى الجنه ، وقال صلى الله عليه و آله : لا خير فى الحياه الا لعالم مطاع أو مستمع واع وقال صلى الله عليه و آله : تلاقوا وتذاكروا وتحدثوا فان الحديث جلاء القلوب ان القلوب ترين كما يرين السيف وقال صلى الله عليه و آله لا يزيد فى العمر مثل الصدقه ولا يرد البلاء مثل الدعاء ولا ينور العبد مثل الخلق الحسن ولا يذهب الذنوب الا الاستغفار والصدقه ستر من النار وجواز على الصراط وأمان من العذاب.

وقال صلى الله عليه و آله : صلوا الارحام يغفر لكم وتعاهدوا المساكين يبارک لكم فى أموالكم ويزداد فى حسناتكم. وقال صلى الله عليه و آله : ان الله سبحانه يقول اطلبوا الحوائج عند ذوى الرحمه من عبادى فان رحمتى لهم ، ولا تطلبوها عند القاسيه قلوبهم فان غضبى فيهم ، وقال صلى الله عليه و آله : صنايع المعروف تقى مصارع السوء وقال صلى الله عليه و آله من اقتصر من الدنيا على ما احل له سلم ومن أخذ العلم من أهل وعمل به

نجا ومن أراد به الدنيا فهو حظه.

وكتب جعفر بن الحسين بن يحيى بن سعيد الحلى ا ه ، وفى كتابه أبيه إليه بما مر دلاله على ما لابيه من الرصانه وقوه الايمان فان العاده جاريه فى مثل المقام أن يفرح الانسان بما يراه من ولده من شعر أو فخر وغيره ويرى قليله كثيرا ولكن اباه حمله نظره الصائب وايمانه القوى على زجر ولده عن الفخر ونظم الشعر.

المراسله بينه وبين الشيخ محفوظ بن وشاح.

المراسله بينه وبين الشيخ محفوظ بن وشاح :

قال الشيخ حسن ابن الشهيد الثانى : رأيت بخط الشهيد الاول فى بعض مجاميعه ان الشيخ شمس الدين محفوظ بن وشاح بن محمد كتب إلى الشيخ المحقق نجم الدين بن سعيد أبياتا من جملتها :

أغيب عنک وأشواقى تجاذبنى

إلى لقائک جذب المغرم العانى

إلى لقاء حبيب مثل بدر دجى

وقد رماه باعراض وهجران

ومنها :

قلبى وشخصک مقرونان فى قرن

عند انتباهى وبعد النوم يغشانى

يا جعفر بن سعيد يا امام هدى

يا واحد الدهر يا من ماله ثانى

يا انى بحبک مغرى غير مكترث

بمن يلوم وفى حبيک يلحانى

فانت سيد اهل الفضل كلهم

لم يختلف ابدا فى فضلک اثنان

فى قلبک العلم مخزون بأجمعه

تهدى به من ضلال كل حيران

وفوک فیه لسان حشوه حکم

تروی به من زلال کل ظمآن

وفخرک الشامخ السامی وزنت به

رضوی فزاد علی رضوی وثهلان

ص: 25

فأجابه المحقق بهذه الابيات :

لقد وافت قصائدک العوالى

تهز معاطف اللفظ الرشيق

فضضت ختامهن فخلت أنى

فضضت بهن عن مسک فتيق

وجال الطرف منها فى رياض

كسين بناضر الزهر الانيق

فكم أبصرت من لفظ بديع

يدل به على المعنى الدقيق

وكم شاهدت من علم خفى

يقرب مطلب الفضل السحيق

شربت بها كؤوسا من معان

غنيت بشربهن عن الرحيق

ولكنى حملت بها حقوقا

أخاف لثقلهن من العقوق

فسر يابا الفضائل بى رويدا

فلست أطيق كفران الحقوق

وحمل ما اطيق به نهوضا

فان الرفق انسب بالصديق

وكتب بعدها نثرا من جملته : ولست ادرى كيف سوغ لنفسه الكريمه مع حنوه على اخوانه وشفقته على أوليائه وخلانه اثقال كاهلى بما لا يطيق الرجال حمله بل تضعف الجبال أن تفله حتى صيرنى بالعجز عن مجازاته أسيرا ووقفنى فى ميدان محاورته حسيراً ا ه.

رثاؤه

رثاؤه :

فى أمل الامل لما توفى رثاه جماعه منهم الشيخ محفوظ بن وشاح فرثاه بقصيده منها :

أقلقنى الدهر وفرط الاسى

وزاد فى قلبى لهيب الضرام

لفقد بحر العلم والمرتضى

فى القول والفعل وفصل الخصام

اعنى أبا القاسم شمس العلى

الماجد المقدام ليث الزحام

ازمه الدين بتدبيره

منظومه أحسن بداک النظام

ص: 26

شبه به البازى فى بحثه

وعنده الفاضل فرخ الحمام

قد أوضح الدين بتصنيفه

من بعدما كان شديد الظلام

بعدک اضحى الناس فى حيره

عالمهم مشتبه بالعوام

لو لا الذى بين فى كتبه

لاشرف الدين على الاصطلام

قد قلت للقبر الذى ضمه

كيف حويت البحر والبحر طام

عليک منى ما حدا سائق

أو غرد القمرى الفا سلام

نسخ الكتاب

نظرا لاهميه كتاب المعارج العلميه العلميه النابعه من مكانه مؤلفه المرموقه بين أهل العلم ، فان له نسخا كثيره عند طلاب العلم ورواده ، بحيث يعسر مقارنتها أجمع لذا فانى اكتفيت بمقله أربع منها ، ومن خلالها يحصل الاطمئنان باصابه عباره المصنف. وهذه النسخ هى :

1 - نسخه خطيه فى مكتبه السيد الحكيم العامه فى النجف الاشرف برقم (371) وقد نقلت إليها من مكتبه المرحوم الشيخ محمد السماوى وعليها ختمه المؤرخ (1354) ه مواصفاتها : عدد أوراقها (57) بقياس (17 فى 12) سم عدد الاسطر (19) يحتوى السطر الواحد على (10 - 14) كلمه تقريبا وكتيت العناوين فيها باللون الاحمر وعليها بعض الحواشى ، ناسخها (محمد مقيم) ظاهرا نسخها بتاريخ (1117) ه ، وهى قليله السقط والاخطاء وفيها زيادات على بقيه النسخ وهى مكتوبه بالفارسى وكثيرا ما أهمل الناسخ وضع النقاط على الحرفين الياء والتاء وغيرهما وبالاخص ما كان منهما فى أول الكلمه.

2 - نسخه خطيه فى مكتبه آل كاشف العظاء فى النجف الاشرف برقم (392) تقع فى (47) ورقه قياس (21 فى 15) سم تحتوى الصفحه الواحده على (17) سطرا

يحتوى السطر على (12 - 17) كلمه تقريبا. وعليها تملک الحجه الشيخ جعفر كاشف الغطاء ، كتب عليها بخطه (بسم الله الرحمن الرحيم ملک الأقل جعفر ابن الشيخ خضر رحمه الله تعالى) وتملک ولده العلامه الشيخ موسى كتب عليها بخطه (أوهبها أبى دام ظله صاحبها المزبور وأنا الأقل موسى بن الشيخ جعفر) وعليها أيضا ختم ولد الشيخ موسى ، الشيخ على وكتب عليها بخطه ولد الشيخ على ، آيه الله الحجه الشيخ محمد حسين ما يلى : (فى ملک الوالد أيده الله بتأييده وسدده بتسديده وأنا الأقل محمد حسين ابن الشيخ على أبقاه الله ابن الشيخ موسى ابن الشيخ جعفر كاشف الغطاء « ره ») (سنه 1311) وعليها كتابات أخر. وهذه النسخه عليها حواشى الفيض على البابين الاولين من الكتاب فقط وحواش أخر مختصره لم يشر إلى أصحابها ، وناسخها (أحمد بن يوسف) وقد أهمل كتابه تاريخ نسخها ، لكن على جانب الصفحه الاخيره كتب تاريخ عام (1091) ه يوم السبت غره شهر ذى القعده ، ويبدو ان كاتبه أحد المقتنين لهذه النسخه فتكون منسوخه قبل هذا التاريخ وتجدر الاشاره إلى أن هذه النسخه كثيره السقط والاخطاء ، ومع ذلک فانها تحتوى على بعض الاضافات على غيرها.

3 - نسخه خطيه فى مكتبه المدرسه الفيضيه فى قم المقدسه برقم (2013) تقع فى (74) ورقه قياس (18 فى 12) سم تقريبا عدد أسطر الصفحه الواحده غالبا (15 - 16) يحتوى السطر على (14 - 16) كلمه غالبا ، ناسخها (ابو القاسم ابن احمد الحسينى) بتاريخ عاشر جمادى الثانى من عام (1243) ه في اصفهان. وقد أفادتنا هذه النسخه فى تصحيح كثير من الموارد التى اخطأت فيها بقيه النسخ لكنها مع ذلک لا تخلو من السقط والاخطاء.

4 - النسخه المطبوعه على الحجر فى طهران عام (1310) ه فى (164) صفحه من القطع الصعير قياس (17 فى 11) سم وهى قليله السقط والاخطاء

كما قد اشير فيها إلى بعض اختلافات النسخ مما يدل على أنها أخذت من أكثر من نسخه

منهج التحقيق

1 - وضعت بين قوسين معقوفين الاضافات التى انفردت بها بعض النسخ دون بعض.

2 - وضعت بين قوسين هلالين الالفاظ والعبارات التى اختلفت النسخ فيها فوضعت النسخه الاصح - بما أرى - فى المتن بين القوسين بينما اشرت فى الهامش إلى النسخه أو النسخ الأخرى المحتمله للصحه.

3 - اغفلت الاشاره إلى ما تضمنته احدى النسخ مما لا نحتمل فيه الصحه ، فكثيرا ما يسهو الناسخ ويبدل ألفاظا أو حروفا بأخرى يقطع بخطأها ، فمثلا كلمه (الاستغراق) كتبت فى أحد المواضع هكذا (الاستقراق) ، وكلمه (منفيا) كتبت هكذا (منسفا) ، وكلمه (المشتركه) كتبت هكذا (المستولد) وكلمه العباده كتبت هكذا (العباره) وغير ذلک ، فهذا كله لم نشر إليه لعدم الجدوى فى ذلک لأن الاشاره إلى النسخ انما تلزم لاحتمال أن تكون عباره المصنف أحداهما اما الكلمه الخاطئه فلا يحتمل فيها ذلک.

كما اغفلت الاشاره إلى اختلاف النسخ فى ذكر كلمه (تعالى) وحذفها فكثيرا ما توجد فى نسخه دون أخرى ، وكذا اختلاف النسخ فى رحمه الله و رضى الله عنه و قدس سره فكثيرا ما توجد احداها فى نسخه وفى الأخرى غيرها وقد حدث ذلک كثيرا بعد ذكر السيد المرتضى والشيخ الطوسى والشيخ المفيد ، بينما لا يوجد أى شىء فى نسخه أخرى. وكذا الاختلاف فى عليه السلام و صلى الله عليه و آله فكثيرا ما اختلفت النسخ فى ذلک فتجد

بعد ذكر النبى فى نسخه عليه السلام وفى أخرى صلى الله عليه و آله أو انها ساقطه من النسخه الاخرى.

4 - نسخه مكتبه الحكيم قد اسقط الناسخ منها فى اغلب الموارد عنوان (المسأله) و (الفرع) عند تكررهما مراعاه للاختصار أو (الفائده) فمثلا لا يكتب (المسأله الثانيه) بل (الثانيه) وحدها ، بينما نرى ذلک مثبتا فى النسخ الأخرى وكذا قد حدث ذلک أحيانا فى نسخه كاشف الغطاء ، فهذا الاختلاف لم نشر إليه أيضا.

5 - ان النسخ قد حدث فيها خطأ كثير بالنسبه إلى التذكير والتأنيث لا سيما فى الياء والتاء فى أول الفعل المضارع ، والتنكير والتعريف ، وبعض الاخطاء الاعرابيه أو الاملائيه ، فهذا كله صححناه طبقا للقواعد العربيه.

6 - غيرت رسم بعض الكلمات التى جرت عاده المحدثين على كتابتها على غير صورتها عند القدماء ، فعلى سبيل المثال غيرت الكلمات الاتيه (ليكن ، صلوته ، شرايط ، سايغ) إلى (لكن ، صلاته ، شرائط ، سائغ) وهكذا.

7 - الآيات القرآنيه أثبتها كما هى فى المصحف ، معرضا عما يوجد من من الاختلاف فى النسخ ، ثم ان بعض النسخ قد تورد الآيه كامله بينما تراها ناقصه فى النسخه الأخرى ، فعندها أثبت النسخه الأكثر اشتمالا عليها.

8 - اغفلت الاشاره إلى اختلاف النسخ فى كيفيه الترقيم فبعض النسخ يرقم كالاتى : (الاول ، الثانى ، الثالث الخ) وبعضها يرقم هكذا (أ ، ب ، ج)

9 - نسخه مكتبه المدرسه الفيضيه لم أثبت كلما جاء فيها من اختلافات بينها وبين بقيه النسخ ، بل اقتصرت على المهم من موارد الاختلاف دون اليسيره مما لا دخل لها فى المعنى ، ولا سيما موارد السقط فيها.

شكر وتقدير

وأخيرا ، أقدم شكرى وتقديرى

إلى فضيله العلامه الجليل السيد محمد مهدى الموسوى الخرسان على توجيهاته وارشاداته.

والى استاذى العلامه السيد محمد رضا الحسينى الجلالى على مراجعه الكتاب بعد تحقيقه.

والى فضيله الدكتور السيد عبد الهادى الحكيم.

والى الشيخ شريف نجل الحجه الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء.

والى حجه الاسلام الشيخ مجتبى المحمدى العراقى.

على منحهم اياى فرصه الاستفاده من النسخ الخطيه التى تحت أيديهم.

والحمد لله أولا وآخرا.

قم المقدسه

3 / جمادى الثانى / 1403

محمد حسين

السيد على الرضوى

ص: 32

نماذج مصوره من النسخ المخطوطه

ص: 33

ص: 34

ص: 35

ص: 36

ص: 37

ص: 38

ص: 40

ص: 41

ص: 42

بسم الله الرحمن الرحيم [وبه ثقتى]

(أحمد الله) (1) على سابغ نعمه ، وسائغ عطيته ، كما أشكره على جليل هبته ، وجميل هدايته حمد معترف بكمال قدرته ، مقر بجلال عظمته ، معتقد أنه لا (شبه) (2) له فى أحديته ولا مضاهى له فى الهيته ، مذعن بقصور الاذهان عن اكتناه هويته ، وانسداد المخارج المفضيه إلى الاحاطه بحقيقه معرفته ، واصلى على خير بريته وأكرم خاصته ، وعلى الطاهرين من عترته.

وبعد ذلک ، فانه تكرر من جماعه من الاصحاب - أيدهم الله بعصمته ، وشملهم بعام رحمته - التماس مختصر فى الاصول ، (مشتمل) (3) على المهم من مطالبه ، غير بالغ فى الاطاله إلى حد يصعب على طالبه فأجبتهم (إلى) (4) ذلک ، مقتصرا على ما لابد من الاعتناء به ، غير متطاول إلى اطاله مسائله ، وتغليق مذاهبه ، ومن الله أستمد التوفيق ، انه على ذلک قادر ، وباسدائه حقيق.

وهو يشتمل على أبواب عشره :

1- 1 - فى نسخه : الحمد لله ، وفى أخرى : أحمده :
2- 2. فى نسخه : شبيه.
3- 3. فى نسخه : يشتمل.
4- 4. فى نسخه : على.

ص: 44

اشاره

الباب الاول

فی المقدمات

وهی ثلاثه :

ص: 45

ص: 46

المقدمه الاولى

لما كان البحث فى هذا الكتاب انما هو بحث فى أصول الفقه ، لم يكن بد من معرفه [فائده] هاتين اللفظتين :

(فالاصل) (1) فى الاصل : هو ما يبتنى عليه الشىء ويتفرع عليه.

والفقه : هو المعرفه بقصد [المتكلم] ، وفى عرف الفقهاء : هو جمله من العلم بأحكام شرعيه عمليه مستدل على أعيانها.

ونعنى بالشرعيه : ما استفيدت بنقل الشريعه لها عن حكم الاصل ، (أو) (2) باقرار الشريعه لها عليه.

وأصول الفقه فى الاصطلاح هى : طرق الفقه على الاجمال.

فائدتان :

الاولى : الاحكام عندنا هى المنقسمه إلى كون الفعل حسنا - واجبا كان أو مندوبا أو مباحا أو مكروها - والى كونه قبيحا.

فالواجب : ما للاخلال به مدخل فى استحقاق الذم.

1- 1. فى بعض النسخ : والاصل.
2- 2. فى نسخه : و.

والمندوب : ما بعث المكلف على فعله على وجه ليس لتر كه تأثير فى استحقاق الذم على حال.

والمباح : ما استوى (طرفا) (1) فعله وتركه فى عدم استحقاق المدح والذم.

والمكروه : ما الاولى تركه ، وليس لفعله تأثير فى استحقاق الذم.

والقبيح : ما لفعله تأثير فى استحقاق الذم ، ولا يسمى القبيح حراما ولا محظورا حتى يزجر عنه زاجر.

الفائده الثانيه : إذا عرفت أن أصول الفقه [انما] هى طرق الفقه على الاجمال وكان المستفاد من تلك الطرق اما علم ، أو ظن (من) (2) دلاله ، أو اماره بواسطه النظر ، لم يكن بد من بيان فائده كل واحد من هذه الالفاظ :

فالنظر : [هو] ترتيب علوم ، أو ظنون ، أو علوم وظنون ترتيبا صحيحا ليتوصل به إلى علم أو ظن.

والعلم : هو الاعتقاد المقتضى سكون النفس [مع] أن معتقده على ما (تناوله) (3) والاقرب أنه غنى عن التعريف لظهوره.

والظن : هو تغليب أحد مجوزين ظاهرى (التجويز) (4) بالقلب.

والدلاله : هى ما النظر الصحيح فيها يفضى إلى العلم.

والاماره : هى ما النظر الصحيح فيها يفضى إلى الظن.

1- 1. فى بعض النسخ : طرف.
2- 2. فى نسخه : عن.
3- 3. فى نسخه : يتناوله.
4- 4. فى بعض النسخ : التجوز.

المقدمه الثانيه

الخطاب : هو الكلام الذى قصد به مواجهه الغير.

والكلام : هو ما انتظم من حرفين فصاعدا من الحروف المسموعه المتواضع عليها إذا صدرت من ناظم واحد ، (ومنهم) (1) من شرط الافاده ، ومنهم من شرطه المواضعه ، والثانى يبطل (بتقسيم) (2) أهل اللغه الكلام إلى المهمل والمستعمل ، ومورد التقسيم مشترک.

وعلى ما قلناه ، فالكلام اما مهمل ، وهو ما لم يوضع فى اللغه لشىء واما مستعمل.

والمستعمل : اما أن لا يستقل بالمفهوميه وهو الحرف ، واما أن يستقل : فان دل على الزمان المعين فهو الفعل ، وان لم يدل فهو الاسم.

ثم الاسم : اما أن يكون تصور معناه مانعا من وقوع الشركه فيه (فهو) (3) الجزئى ، أولا يمنع [فهو الكلى] وحينئذ ان دل على الماهيه فهو اسم الجنس عند النحاه وان دل على موصوفيتها فهو المشتق.

تقسيم

اللفظ ومعناه :

ان اتحدا : فاما جزئى واما كلى ، فان كان كليا وكان معناه فى موارده بالسويه فهو متواطئ ، أو متفاوتا فهو مشكک.

1- 1 - فى نسخه : فمنهم
2- 2 - فى نسخه : تقسيم
3- 3 - فى نسخه : وهو

وان تكثرا فالالفاظ متباينه سواء كانت المعانى متصله أو منفصله.

وان تكثرت الالفاظ واتحد المعنى فهى مترادفه. وان تكثرت المعانى واتحد اللفظ من وضع واحد ، فان كانت دلالتها على المعانى بالسويه فهى مشتركه ، أو متفاوته فالراجح حقيقه والمرجوح مجاز.

المقدمه الثالثه : فى الحقيقه والمجاز ، وهى ثلاثه فصول

المقدمه الثالثه

فى الحقيقه والمجاز : وهى ثلاثه فصول :

الفصل الاول : ويشتمل على مسائل:

المسأله الاولى : فى تعريفهما :

أظهر ما قيل فى الحقيقه هى كل لفظه أفيد بها ما وضعت له فى أصل الاصطلاح الذى وقع التخاطب به.

والمجاز : (هو) (1) كل لفظه أفيد بها غير ما وضعت له فى أصل الاصطلاح الذى وقع التخاطب به لعلاقه بينهما.

المسأله الثانيه : فيما يفصل [به] بينهما وهو اما (بنص) (2) أهل اللغه ، بأن (يقولوا) (3) هذا حقيقه ، وذاک مجاز ، أو بالاستدلال بعوائدهم كان يسبق إلى أذهانهم عند سماع اللفظ المعنى من دون قرينه.

وههنا فروق أخر :

1- 1. فى نسخه : هى.
2- 2. فى نسخه : لنص.
3- 3. فى نسخه : يقول.

الاول : الاطراد فى فائدتها دلاله على كون اللفظ حقيقه فى تلک الفائده.

الثانى : صحه التصرف - كالتثنيه والجمع - دلاله على الحقيقه.

الثالث : استعمال أهل اللغه دلاله عليها أيضا.

الرابع : تعليق (اللفظه) (1) بما يستحيل تعلقها به دلاله على المجاز كقوله تعالى « واسأل القريه » (2)

وفى الكل نظر.

المسأله الثالثه : اللفظ اما أن يستفاد وضعه للمعنى بالشرع أو بالوضع ، والاول هو الحقيقه الشرعيه ، والثانى : اما أن ينقل عن موضوعه لمواضعه طارئه ، وهو العرفيه ، أو لا ينقل ، وهو اللغويه ، وكل واحده من هذه الالفاظ اما أن تكون موضوعه لمعنى واحد ، وهى المفرده ، أو لمعنيين فصاعدا ، وهى المشتركه

فوائد ثلاث

الاولى : لا شبهه فى وجود الحقيقه الوضعيه ، وأما العرفيه فكذلک ، أما الامكان فظاهر ، وأما الوقوع فبالإستقراء (اما) (3) من عرف عام كالغائط للفضله وقد كان للمطمئن ، والدابه للفرس وقد كان لمادب ، واما من عرف خاص فكما للنحاه من الرفع والنصب ، ولاهل الكلام من الجوهر والكون.

تقسيم

العرف اما أن يجعل الاسم مستعملا فى غير ما كان مستعملا فيه أو فى بعضه

1- 1. فى نسخه : اللفظيه وفى أخرى اللفظ.
2- 2. يوسف / 82.
3- 3. فى نسخه : واما.

والثانى تخصيص كلفظ الدابه ، والاول ، اما أن يرجح العرف الطارئ ويرفض السابق وهو نقل كالغائط و (الراويه) (1) أولايرجح فيكون مشتركا كقولنا : كلام زيد ، فانه يقع على لفظه ، وعلى حكايه كلامه ، كقولنا : هذا كلام أمير - المؤمنين ، عند ايراد خطبه.

الفائده الثانيه : الحقيقه الشرعيه موجوده ، وصار جماعه من الاشعريه إلى نفيها ، ونعنى بالشرعيه : ما استفيد وضعها للمعنى بالشرع.

لنا : وجودها فى الفاظ الشارع ، فان الصوم فى اللغه : الامساک وفى الشرع امساک خاص ، والزكاه : الطهاره ، وفى الشرع طهاره خاصه ، والصلاه : الدعاء وفى الشرع لمعان مختلفه أو متواطئه ، تاره تعرى عن الدعاء كصلاه الأخرس وتاره يكون الدعاء منضما كصلاه الصحيح.

تفريع

الاصل عدم النقل ، لأن احتمال النقل لو ساوى احتمال البقاء على الاصل لما حصل التفاهم عند التخاطب مع الاطلاق ، لأن الذهن يعود مترددا بين المعنيين ، لكن التفاهم حاصل مع الاطلاق فكان الاحتمال منفيا.

الفائده الثالثه : لا شبهه فى وجود الحقيقه المفرده ، واختلف فى المشتركه فمن الناس من أوجب وجودها نظرا إلى كثره المعانى وقله الالفاظ ، ومنهم من أحالها صونا للفهم عن الخلل ، والاول باطل ، لأنا لا نسلم كثره المعانى عن الالفاظ والثانى باطل لأن الغرض قد يتعلق بالابهام كما يتعلق بالابانه. وأما وجودها فاستقراء اللغه يحققه.

1- 1 - فى نسخه : الروايه

فرعان

الاول : الاصل عدم الاشتراک ، لأنه لولا ذلک لما حصل الفهم الا عند العلم بعدمه ، وهو باطل ، لأنه (يلزم) (1) بطلان الاستدلال بالنصوص ، لجواز أن تكون الفاظه موضوعه لغير ذلک المعنى.

الفرع الثانى : يجوز أن يراد باللفظ الواحد كلا معنييه - حقيقه كان فيهما أو مجازا أو فى أحدهما - نظرا إلى الامكان لا إلى اللغه.

وأحال أبو هاشم وابو عبد الله ذلک ، وشرط أبو عبد الله فى المنع شروطا أربعه : اتحاد المتكلم ، والعباره ، والوقت ، وكون المعنيين لا (تضمهما) (2) فائده واحده ، وقال القاضى : ذلک جائز ما لم يتنافيا كاستعمال لفظه (افعل) فى الأمر والتهديد ، (و) (3) الوجوب والندب.

لنا : أنه ليس بين اراده اعتداد المرأه بالحيض واعتدادها بالطهر منافاه ، ولا بين اراده الحقيقه واراده المجاز معا منافاه ، و (إذ) (4) لم يكن ثمه منافاه لم يمتنع اجتماع الارادتين عند (المتكلم) (5) باللفظ.

حجه المانع : لو استعمل المتكلم اللفظه فى حقيقتها ومجازها لكان جامعا بين المتنافيين وانما قلنا ذلک لوجهين :

أحدهما : أنه يكون مريدا لاستعمالها فيما وضعت له والعدول بها عنه.

1- 1. فى نسخه : يلزمه.
2- 2. فى بعض النسخ تنضمهما.
3- 3. فى نسخه : أو.
4- 4. فى نسخه : إذا.
5- 5. فى نسخه : التكلم.

والثانى : أن المتجوز يضمر كاف التشبيه ، ومستعمل الحقيقه لا يضمر ، فلو استعملها فى المعنيين لاراد الاضمار وعدمه.

الجواب : لا نسلم كونه جامعا بين المتنافيين. قوله : « يكون مريدا لموضوعها والعدول عنه ». قلنا : يعنى بالعدول كونه مريدا لاستعمالها فى غير ما وضعت [له] كما أراد استعمالها فيما وضعت له؟ أم يريد استعمالها فيما وضعت له (ولا) (1) يستعملها فيه [و] الاول مسلم ولا ينفعک والثانى ممنوع.

قوله فى الوجه الثانى : « يريد الاضمار وعدمه » قلنا : لا بالنسبه إلى شىء واحد بل بالنسبه إلى شيئين ، وذلک ليس بمتناف.

وأما بالنظر إلى اللغه ، فتنزيل المشترک على معنييه باطل ، لأنه لو نزل على ذلک لكان استعمالا له فى غير ما وضع له ، لأن اللغوى لم يضعه للمجموع ، بل لهذا وحده ، (و) (2) لذاک وحده ، فلو نزل عليهما معا لكان ذلک عدولا عن وضع اللغه.

حجه المخالف وجهان :

الاول : قوله تعالى « ان الله وملائكته يصلون على النبى » (3).

الثانى : قول سيبويه : (الويل) : دعاء وخبر.

جواب الاول : ان فى الآيه اضمارا ، أما على قراءه النصب فلان ذلک أدخل فى باب التعظيم ، وأما على قراءه الرفع فلان العطف على اسم (ان) لا يصح الا بعد تمام الخبر عند البصريين ، فكان التقدير : ان الله يصلى وملائكته يصلون.

1- 1. فى نسخه : وألا.
2- 2. فى نسخه : أو.
3- 3. الاحزاب / 56.

وعن الثانى : ان ذلک اخبار عن کون اللفظه موضوعه لهما معا ، وذلک غیر موضع النزاع.

المسأله الرابعه : لا یجوز أن یخاطب الله عباده بما لا طریق لهم إلى العلم بمعناه خلافا للحشویه.

لنا : أن ذلک عبث ، فیکون [لله] قبیحا.

احتجوا : بقوله تعالى : « کأنه رؤوس الشیاطین » (1) وبقوله تعالى « حم » (2) و « الم » (3) وما أشبهها.

والجواب : لا نسلم خلو ذلک عن الفائده ، لأن الاول کنایه عن (القبیح) (4) واستعاره فیه ، والثانى اسم للسوره.

الفصل الثانى : فى المجاز واحکامه

الفصل [الثانى] :

فى المجاز وأحکامه ، وفیه مسائل :

المسأله الاولى : اکثر الناس على امکانه ووجوده ، ومنعه قوم امکانا ، وآخرون وقوعا.

لنا : [ان] اسم (الحمار) یستعمل فى البلید ، ولیس حقیقه فیه ، فهو مجاز.

احتجوا : بأن المجاز ان دل بدون القرینه فهو حقیقه ، ومعها لا یحتمل الا ذاک ، فهو حقیقه أیضا.

1- 1. الصافات / 65.
2- 2. الآیه الاولى من السور التالیه : غافر ، فصلت ، الزخرف ، الدخان ، الجاثیه ، الاحقاف.
3- 3. الآیه الاولى من : البقره ، وآل عمران ، والعنکبوت ، والروم ، ولقمان والسجده.

4- 4. فی نسخه : القبح.

جوابه : ان القرينه خارجه عن دلاله اللفظ ، وكلامنا فى دلالته مفردا.

على : ان القرينه قد لا تكون لفظيه ، وكلامنا فى الدال بالوضع.

المسأله الثانيه : المجاز ممكن الوجود فى (خطاب) (1) الله تعالى ، وموجود ، خلافا لاهل الظاهر.

لنا : قوله تعالى : « جدارا يريد أن ينقض » (2) و « جاء ربک » (3) وقوله : « لما خلقت بيدى » (4) وليست هذه موضوعه فى اللغه لما أراده الله تعالى بها قطعا ، ولا الشارع نقلها ، لعدم سبق أذهان أهل الشرع عند اطلاقها إلى المراد بها ، فتعين أن يكون مجازا.

احتجوا : بأنه لو تجوز لكان ملغزا معميا.

وجوابه : أنه لا ألغاز مع القرينه.

المسأله الثالثه : اختلفوا فى جواز تعديه المجاز [عن] (موضع) (5) الاستعمال فأجازه قوم ، ومنعه الأكثر.

[و] احتج المانع : بأنه لو كفت العلاقه لصح تسميه الحبل الطويل نخله ، كما سمى به الرجل الطويل ، ويسمى الابخر أسدا.

المسأله الرابعه : تشتمل على فوائد :

الاولى : لا يجوز خلو اللفظ - بعد الاستعمال - من كونه حقيقه أو مجازا لأنه : ان استعمل فيما وضع له فهو حقيقه ، والا فهو مجاز.

1- 1. فى نسخه : كلام.
2- 2. الكهف / 77.
3- 3. الفجر / 22.
4- 4. ص / 75.
5- 5. فى نسخه : موضوع.

الثانيه : الحقيقه والمجاز لا يدخلان أسماء الالقاب ، لانها لم تقع على مسمياتها المعينه بوضع من أهل اللغه ولا من الشرع ، وإذا لم تكن كذلک لم يكن متسعملها فى الاشخاص تابعا لاهل اللغه ، لا بالحقيقه ولا بالمجاز.

الثالثه : إذا تجرد اللفظ عن القرائن (نزل) (1) على حقيقته ، لأن واضع اللغه وضعه للدلاله على معناه فكأنه قال : عند الاطلاق أريد به ذلک المعنى ، فلولم يفد به عند الاطلاق كان (ناقضا) (2).

قال جماعه من الاصوليين : يجب اطراد الحقيقه فى فائدتها دون المجاز لأنا إذا علمنا أن أهل اللغه سموا الجسم طويلا عند اختصاصه (بالطول) (3) ولولا ذلک لما سموه طويلا ، وجب تسميه كل جسم (فيه) (4) طول بذلک ، قضيه للعله.

الفصل الثالث : فى جمله من احكام الحروف

الواو : للجمع المطلق ، (لاجماع) (5) أهل اللغه على ذلک ، وأيضا : فانه يستعمل فيما يمتنع فيه الترتيب ، كقولنا : تقاتل زيد وعمرو.

واحتج : بانكار رسول الله صلى الله عليه و آله على قائل : من أطاع الله ورسوله فقد هدى ، ومن عصاهما فقد غوى ، بقوله : « قل : ومن عصى الله ورسوله ».

والجواب : ان الافراد أدخل فى باب التعظيم من الجمع ، فلعله عليه السلام قصد

1- 1. فى نسخه : يدل.
2- 2. فى نسخه : ناقصا.
3- 3. فى نسخه : بالطويل.
4- 4. فى نسخه : له.
5- 5. فى نسخه : لاطلاق.

ذلک دون الترتیب.

الفاء : للتعقیب ، باجماع أهل اللغه. (ومنهم) (1) من جعلها للتراخی أیضا لقوله تعالی : « لا تفتروا علی الله کذبا فیسحتکم » (2) والاسحات (متراخ) (3) عن (الافتراء) (4) ، ولأن الفاء تدخل علی التعقیب.

وجوابه : ان الاول تجوز ، والثانی تأکید.

ثم : للمهله ، وقال آخرون : الا فی عطف الجمل کقوله تعالی : « لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدی » (5).

فی : للظرفیه خاصه ، وقیل : للسببیه کقوله : علیه السلام « فی خمس من الابل شاه » ، ولا یعرفه أهل اللغه.

قیل : الباء إذا دخلت علی المتعدی تبعیضیه ، وأنکر ذلک ابن جنی.

انما : للحصر ، لأن (ان) للاثبات ، و (ما) للنفی ، فیجب أن یکون لنفی ما لم یذکر واثبات ما ذکر ، لاستحاله غیره من الاقسام ، ویؤیده قول الشاعر :

.....

وانما یدافع عن أحسابهم أنا أو مثلی

وقوله :

.....

وانما العزه للکاثر

[ثم] احتج المخالف : بقوله : « انما المؤمنون الذین إذا ذکر الله وجلت قلوبهم » (6).

[و] جوابه : انه للمبالغه.

1- 1 - فی نسخه : وفیهم

2- 2 - طه / 61
3- 3 - فی نسخه : یتراخی
4- 4 - فی نسخه : الفریه
5- 5 - طه / 82
6- 6 - الانفال / 2

الباب الثانى : فى الاوامر والنواهى ، وفيه فصول

اشاره

ص: 59

ص: 60

وفيه مسائل :

[المسأله] الاولى : لا شبهه فى وقوع لفظه الأمر بالحقيقه على القول المخصوص ، واختلف فى وقوعه على الفعل ، فأنكر ذلک قوم ، واعتمده آخرون وتوسط أبو الحسين فقال : هو مشترک بين القول المخصوص وبين الشىء والصفه والشأن والطريق ، وهو المختار.

لنا : ان القائل إذا قال : هذا أمر بالفعل علم القول ، وان قال : مستقيم علم الشأن ، وان قال لاجله جاء زيد علم الشىء والغرض ، وان اطلقه حصل التوقف وهو دلاله الاشتراک ، ولا يجوز أن يكون لفظ الأمر حقيقه فى مطلق الفعل ، والا لسمى الشرب اليسير أمرا.

احتج من خصه بالقول : بأن الاصل عدم الاشتراک.

وجوابه : ان الاصل ظاهر لاقاطع ، وقد (ترک) (1) الظاهر لقيام الدلاله.

واحتج من جعله حقيقه فى الفعل بوجوه :

أحدها : قوله تعالى : « فاتبعوا أمر فرعون » (2).

1- 1. فى نسخه : يترک.
2- 2. هود / 97.

الثانى : قوله تعالى : « وما أمرنا الا واحده » (1).

الثالث : ان (أمرا) فى الفعل جمعه (أمور) ، والجمع دلاله الحقيقه.

الرابع : (انه) (2) مستعمل فى الفعل ، والاستعمال دلاله الحقيقه.

والجواب عن الاول : انه محمول على القول ، [و] يؤيده قوله : « فاتبعوا ».

وعن الثانى : لا نسلم أن المراد بذلک الفعل ، والا لكانت أفعاله كلها واحده

بل الشأن ، أى : شأننا ذلک.

وعن الثالث : لا نسلم أن التصرف دلاله الحقيقه.

سلمنا ، لكن لا نسلم أن (أمورا) جمع (أمر) ، فانه لا فرق بين قولهم : أمر فلان مستقيم ، وبين قولهم : (أمور فلان مستقيمه) (3).

سلمنا [ه] ، لكن اطلاق ذلک (لخصوص) (4) كونه شأنا ، لا (لعموم) (5) كونه فعلا.

وعن الرابع : لا نسلم أن الاصل فى الاستعمال الحقيقه.

سلمنا [ه] (لكن) (6) معارض بأن الاصل عدم الاشتراک.

المسأله الثانيه : الأمر القولى : هو استدعاء الفعل بصيغه (افعل) أو ما جرى مجراها على طريق الاستعلاء ، إذا صدرت (من مريد لايقاع الفعل) (7).

1- 1. القمر / 50.
2- 2. فى بعض النسخ : وهو.
3- 3. فى نسخه : اموره مستقيمه.
4- 4. فى نسخه : بخصوص.
5- 5. فى نسخه : بعموم.

6- 6. فی نسخه : لکنه.
7- 7. فی نسخه : من مرید الایقاع.

شرطنا الصيغه المخصوصه احترازا من الخبر والتمنى وشبهه إذا تضمن الاستدعاء.

وشرطنا الاستعلاء احترازا ممن طلب متذللا ملتمسا.

وشرطنا الاراده - على ما اختاره المرتضى رحمه الله - خلافا للاشعريه وجماعه من الفقهاء.

لنا : ان الصيغه ترد أمرا كقوله تعالى : « اقم الصلاه » (1) وغير أمر كقوله : افعلوا ما شئتم ، ولا مخصص [له] الا الاراده ، لبطلان ما عداه من الاقسام

احتج المخالف بوجهين :

أحدهما : لو لم يكن الأمر أمرا الا بالاراده ، لما صح الاستدلال بالأمر على الاراده.

الثانى : ان أهل اللغه قالوا : الأمر هو قول القائل لغيره : (افعل) [كذا] مع الرتبه ، ولم يشترطوا الاراده ، فجرى ذلک مجرى استعمال لفظ الانسان فى (موضوعه) (2) فانه لا يفتقر إلى الاراده.

وجواب الاول : انا لا نستدل على الاراده بالأمر من حيث كان أمرا ، بل من حيث هو على صيغه (افعل) وقد تجرد ، لأن هذه الصيغه موضوعه لطلب المراد حقيقه ، فإذا (تجردت) (3) وجب حملها على موضوعها.

وجواب الثانى : سلمنا (عدم) (4) اشتراطها (لفظا) (5) لظهورها ، ولكن

1- 1. هود / 114.
2- 2. فى نسخه : موضعه.
3- 3. فى نسخه : تجرد.
4- 4. فى بعض النسخ : بعدم.
5- 5. فى بعض النسخ : نطقا.

لا نسلم عدم اشتراطها فى نفس الأمر ، كما لم يشترطوا انتفاء القرائن ، وليس تمثيل تسميه الانسان مما نحن فيه ، (لأنا لا نخالف) (1) عند اطلاق هذه اللفظه انها تحمل على الأمر ، بل الخلاف : هل يسمى أمرا وان لم يرد الفعل ؟.

المسأله الثالثه : لفظه (افعل) حقيقه فى الطلب بلا خلاف ، وهل هى حقيقه فى التهديد أم لا؟ الاظهر عدمه ، والا لتوقف الذهن فى فهم أحد الامرين عند الاطلاق وهو باطل.

وأيضا : فانها حقيقه فى الطلب ، فليكن مجازا فى غيره دفعا للاشتراک.

المسأله الرابعه : لفظه (افعل) حقيقه فى الوجوب ، وقال آخرون : الايجاب [و] هو اختيار الشيخ أبى جعفر رحمه الله .

وقال أبو هاشم : هى للندب ، إذا صدرت من الحكيم ، وكان (المقول) (2) له فى دار التكليف.

وتوقف آخرون.

وقال المرتضى : هى مشتركه (بينهما) ، (3) نظرا إلى اللغه قال : [و] أو امر الشارع المطلقه تحمل على الوجوب ، مدعيا فى ذلک الاجماع. حجتنا : ان العقلاء يذمون العبد الممتنع عند قول سيده : (افعل) مع اطلاق الأمر ، ويعللون حسن ذمه بمجرد ترک الامتثال ، ولا معنى للوجوب الا هذا. وما يشيرون إليه من القرائن تفرض ارتفاعه ، واستحقاق الذم باق بحاله قطعا.

احتج المرتضى رحمه الله : بانها وردت للايجاب والندب ، والاصل فى الاستعمال الحقيقه.

1- 1. فى نسخه : لأن سيدا لا يخالف وفى أخرى : لأنه لا نخالف.
2- 2. فى نسخه : القول.
3- 3. فى نسخه : بينها.

وجوابه : كما أن الاصل [فى الاستعمال] عدم التجوز ، فالاصل عدم الاشتراک.

المسأله الخامسه ، صيغه الأمر الوارده بعد الحظر كحالها قبله ، وقال قوم : تفيد بعد الحظر : الاباحه.

لنا : أن صيغه الأمر تفيد طلب الفعل ، والاباحه تفيد التخيير فيه ، فلم يكن مستفادا منها ، وغير ممتنع انتقال الشىء من الحظر إلى الوجوب.

احتج الخصم : بقوله تعالى : « وإذا حللتم فاصطادوا » (1).

وجوابه : معارض بقوله : « فإذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين » (2).

المسأله السادسه : ذهب الجبائيان إلى أن الأمر المطلق لا يقتضى التعجيل وجوزا التأخير عن [أول] أوقات الامكان. وصار آخرون إلى تحريم التأخير واختاره الشيخ. وقال المرتضى رحمه الله بالاشتراک.

والظاهر : أنه لا اشعار [فيه] بفور ولا تراخ.

لنا : انه [ورد] مع الفور تاره ، ومع التراخى أخرى ، فيجعل حقيقه فى القدر المشترک بينهما ، صونا للكلام عن الاشتراک والتجوز.

وأيضا : فان قول القائل (افعل) هو طلب (الفعل) (3) فى المستقبل (وجرى) (4) مجرى (تفعل) فى كونه اخبارا عن الفعل فى المستقبل ، وكما يجوز وقوعه بعد مده ، فكذلک الامر.

1- 1. المائده / 2.
2- 2. التوبه / 5.
3- 3. فى نسخه : للفعل.
4- 4. فى بعض النسخ : فجرى.

احتج القائلون بالفور : بقوله تعالى : « فاستبقوا الخيرات » (1) وبأنه لو جاز تأخيره ، فاما مع بدل ، ويلزم سقوط المبدل وهو باطل ، أو لا معه وهو ينافى الوجوب.

وجواب الاول : انه استدلال على غير المطلوب.

وجواب الثانى : منقوض بما لو صرح بالتأخير.

المسأله السابعه : الأمر بالشىء على الاطلاق لا يقتضى التكرار ، خلافا لبعض الاصوليين.

لنا وجهان :

أحدهما ان السيد إذا أمر عبده بدخول الدار ، ثم فعل ، لم يحسن (منه) (2) ذمه على ترک المعاوده.

الثانى : لو أفاد التكرار (لعم) (3) الاوقات - لعدم الاولويه - وهو باطل.

احتج المخالف بوجهين :

الاول : لو لم يفد التكرار لما اشتبه على سراقه حين قال لرسول الله صلى الله عليه و آله « أحجتنا هذه لعامنا [هذا] أم للابد؟ ».

الثانى : ان فيه احتياطا فيجب المصير إليه.

وجواب الاول : ان هذا لا يصلح حجه للقائلين بالتكرار ، بل لاصحاب الاشتراک ، ولا (فرج) (4) أيضا لاولئک ، لأنا لا نسلم أن الاشتباه بالنظر إلى اللفظ ، بل لم لا يجوز أن يكون اعتقده مماثلا للصلاه والصيام !؟ فأراد ازاله

1- 1. البقره / 148.
2- 2. فى نسخه : فيه.
3- 3. فى نسخه : يعم.
4- 4. فى نسخه : فرح.

هذا الاشتباه.

ويدل على أنه ليس للتكرار قول النبى صلى الله عليه و آله : « لو قلت هذا (لوجب) (1) لأنه اشعار بكون الوجوب مستفادا من قوله ، لامن اللفظ.

وجواب الثانى : ان الاحتياط يجب مع عدم الدلاله على عدم وجوب التكرار ، وأما مع وجودها فلا.

المسأله الثامنه : الأمر المعلق على شرط ، أو صفه ، لا يتكرر بتكررهما ، سواء كان شرطا حقيقيا كقوله : ان كان الزانى محصنا فارجمه ، أو مؤثرا كقوله : ان زنى فارجمه ، ومثال الصفه : « السارق والسارقه فاقطعوا أيديهما » (2).

وقال قوم : انه يتكرر بتكررهما.

لنا وجهان :

الاول : ان السيد إذا قال لعبده : ان دخلت السوق فاشتر لحما ، لا يقتضى التكرار.

والثانى : لو أفاد الأمر مع الشرط التكرار ، لم يخل : اما أن يفيده لفظا أو معنى ، والقسمان باطلان :

أما اللفظ فظاهر.

وأما المعنى : فلانه لو أفاد [ذلک] لكان ذلک لكون الشرط كالعله عندهم وذلک باطل ، لأن الشرط يقف عليه تأثير المؤثر ، فلا يمنع (تكرار) (3) الشرط دون العله ، (فلا يحصل الحكم) (4) وإذا كان اللفظ لا يقتضى التكرار ، والشرط

1- 1. فى نسخه : وجب.
2- 2. المائده / 38.
3- 3. فى نسخه : تكرر.
4- 4. فى نسخه : فلا يحصل العلم الحكم.

لا يقتضيه ، (فمجموعهما) (1) كذلک.

المسأله التاسعه : الأمر المقيد بالشرط منتف عند انتفاء الشرط خلافا للقاضى.

لنا : ان قول القائل : اعط زيدا درهما ان اكرمک ، جار مجرى قولنا :

الشرط فى (اعطائه) (2) اكرامک ، وفى الثانى ينتفى العطاء عند انتفاء الاكرام فكذلک فى مسألتنا.

وأيضا : فان الشرط : هو ما (يتوقف) (3) عليه الحكم ، فلو حصل بدونه لم يكن شرطا.

ولا حجه للمخالف فى قوله تعالى : « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاءان أردن تحصنا » (4) لأنه لما ذكر الاكراه شرط اراده التحصن ليتحقق الاكراه [فيها].

المسأله العاشره : إذا تكررت الاوامر ، فان اختلف المأمور به ، تعدد كقوله : صل صم. فان تماثلا : فاما أن يصح (فيهما) (5) التزايد أو لا يصح ، فان صح : فاما أن يكون الثانى معطوفا أو لا يكون ، فهيهنا ثلاثه أقسام :

الاول : أن يصح فيه التزايد ولم يكن معطوفا ، فعند القاضى يفيد غير ما أفاده الاول ، الا أن تمنع العاده منه ، أو يكون الثانى معرفا كقولک : اسقنى ماءا ... اسقنى ماءا ، فانه لا يتكرر عاده ، فكذلک : صل ركعتين. صل الركعتين لأن الظاهر أن الالف واللام للعهد ، فإذا تجرد عن العاده والتعريف تعددا.

وتوقف أبو الحسين.

1- 1. فى نسخه فبمجموعهما.
2- 2. فى نسخه : عطائه.
3- 3. فى بعض النسخ : يقف.
4- 4. النور / 33.
5- 5. فى نسخه : فيها.

لنا : [انه] لو حمل الثانى على الاول ، لكان الثانى تكرارا أو تأكيدا وكلاهما خلاف الاصل.

الثانى : أن يكون الثانى معطوفا : فان لم يكن معرفا أفاد غير ما أفاده الاول كقوله : صل ركعتين وصل ركعتين. (وان) (1) كان الثانى معرفا كقوله : صل ركعتين وصل الركعتين ، يجب هيهنا التوقف ، لأن اللام للعهد ، والعطف يقتضى المغايره ، فتعارضا.

الثالث : أن يكون مما لا يصح فيه التزايد : فان كانا عامين أو خاصين اتحدا سواءا كان بعطف أو بغير عطف ، [و] أما ان كان أحدهما عاما والاخر خاصا : فان كان الثانى معطوفا قال القاضى : لايدخل تحت الاول ، مراعاه لحكم العطف والاولى التوقف. وان كان الثانى غير معطوف كقوله : صم كل يوم. صم يوم الجمعه ، فان الثانى تأكيد قطعا ، وقال قوم بالتوقف.

المسأله الحاديه عشر : تعليق الحكم على العدد لا يدل على نفى ما زاد عليه ولا ما نقص عنه ، من حيث اللفظ ، بل باعتبار زائد ، لأن الاعداد مختلفه فلم يجب اتفاقها فى الحكم.

احتج الخصم بوجهين :

أحدهما : أنه لو لم يدل لم يكن لذكر العدد فائده.

الثانى : أن النبى صلى الله عليه و آله لما نزل عليه : « ان تستغفر لهم سبعين مره فلن يغفر الله لهم » (2) قال صلى الله عليه و آله لازيدن على السبعين ، فلولم يسبق إلى فهمه بأن ما زاد بخلافه ، لما قال ذلک.

وجواب الاول : انه يدل (بطريق دليل) (3) الخطاب ، وسنبين ضعفه.

1- 1 - فى نسخه : فان
2- 2. التوبه / 80.
3- 3 - فى نسخه : بدليل طريق ،

وعن الثانى : لا نسلم أنه عقل (من) (1) اللفظ ، بل لأن الاصل جواز الغفران ، ونحن لا نأبى العلم بذلک (بدليل) (2) آخر كما نعلم حظر ما زاد على الثمانين فى القذف بدليل الاصل.

المسأله الثانيه عشر : الحكم المعلق على الاسم لا يدل على [نفى] حكم ما عداه ، سواءا كان خبرا كقوله : زيد فى الدار ، أو ايجابا كقوله : أكرم زيدا خلافا لأبى بكر الدقاق.

لنا : لو صح ذلک لما صح الاخبار عن (الانسان) (3) بشىء الا بعد العلم بانتفائه عما عداه ، وهو باطل.

وأيضا : فكان يلزم أن يكفر الانسان بقوله : موسى رسول الله ، لأنه يتضمن نفى الرساله عن غيره.

احتج : بأن تعليق الحكم على الاسم يقتضى فائده ، ولا فائده الا اختصاصه بالحكم.

وجوابه : منع المقدمه الاخيره.

المسأله الثالثه عشر : تعليق الحكم على الصفه لا يدل على نفيه عما عداها نظرا إلى اللفظ ، ولا يمنع أن (يستدل) (4) على ذلک : بالاصل ، أو بدليل آخر خلافا لمعظم أصحاب الشافعى ، وأبى عبد الله البصرى.

لنا : لو دل لدل اما بلفظه ، أو بفحواه ومعناه ، والقسمان باطلان ، أما الملازمه فظاهره ، وأما بطلان دلالته بلفظه : فانه ليس فى اللفظ ذكر ما عدا الصفه

1- 1 - فى نسخه : عن ،
2- 2. فى نسخه : من دليل.
3- 3. فى نسخه : انسان.
4- 4. فى نسخه : نستدل.

وأما الفحوى : فلا تدل الا بطريق التعليق واللزوم ، ولا لزوم بين تعلق الحكم عند صفه وانتفائه عند أخرى (فانه) (1) قد ورد معلقا على الصفه وانتفى عن غيرها كقوله : « فى سائمه الغنم زكاه » ، وورد لامع انتفائه كقوله : « ولا تقتلوا أولادكم خشيه املاق » (2) فيجعل حقيقه للقدر المشترک بينهما ، وهو ثبوته عند الصفه حسب ، صونا للكلام عن الاشتراک والمجاز.

احتج الخصم : بأنه لوثبت الحكم مع انتفاء الصفه لكان تعليقه على الصفه عريا عن الفائده ، ويجرى مجرى قولک : الانسان الاشقر لا يعلم الغيوب ، و : الاسمر إذا نام لا يبصر.

وجواب الاول : منع الملازمه ، وهذا لأن هيهنا فوائد غير ما ذكروه :

منها : اعلام السامع أن الحكم متناول للصفه ، لئلايتوهم خروجها [عنه] كقوله مثلا : « ولا تقتلوا أولادكم .. » الخ ، لأنه لولا اعتبار الخشيه لامكن أن يتوهم أن القتل جائز معها ، فذكر ذلک ليعلم ثبوت التحريم عندها أيضا.

ومنها : أن تكون المصلحه تقتضى اعلام حكم الصفه بالنص ، وما عداها بالنظر والفحص.

وأما (التمثيل بالاشقر والاسمر فلا نسلم أن الاستقباح جاء من حيث) ذكرهما (3) بل من حيث هو بيان للواضحات.

وأيضا : فما ذكروه معارض بقولنا : تجوز التضحيه بالشاه العوراء فانه

1- 1. فى نسخه كتبت كلمه (الثانى) بدل (فانه).
2- 2. الاسراء / 31.
3- 3. فى بعض النسخ : ذكروا.

لا يدل على نفى (الصحه) (1) عن الصحيحه.

الفصل الثانى : فى المأمور به

وفيه مسائل :

[المسأله] الاولى : الأمر بالاشياء على طريق التخيير يفيد وجوب الكل على البدل ، وقال قوم : الواجب واحد لا بعينه ، وقال آخرون : الواجب واحد ، وهو يتعين باختيار المكلف.

ومعنى كون الكل واجبا : أنه لا يجوز الاخلال بجميعها ، ولا يجب الجمع بين اثنين منها ، فان كان الخصم يسلم ذلک ، فهو وفاق ، وان أنكره حصل الخلاف.

لنا : لو كان الواجب معينا لما خير المكلف ، والا لكان تخييرا بين الواجب وغيره.

لا يقال : يتعين باختيار المكلف.

لأنا نقول : الوجوب حاصل قبل الاختيار ، فالموصوف به قبل الاختيار اما الكل على البدل ، وهو مذهبنا ، أو البعض ، وذلک ينافى التخيير. وليست المسأله كثيره الفائده.

المسأله الثانيه : الأمر يقتضى الاجزاء [و] نعنى بذلک : سقوط التعبد عند الاتيان بالمأمور [به] وقال القاضى : ان معنى وصف العباده بكونها مجزيه : هو أنه لا يجب قضاؤها.

وهذا باطل ، لأن كثيرا من العبادات لا تقضى وان لم تكن مجزيه كصلاه الجمعه ، والعيدين إذا اختل بعض شرائط صحتها. ولأن القضاء يمكن تعليله

1- 1. فى بعض النسخ : الاجزاء.

بأن العباده غير مجزيه ، والعله غير المعلول.

وانما قلنا ان الأمر يقتضى الاجزاء بهذا التفسير ، لأن وجوب المأمور به يدل على اختصاصه بالمصلحه ، فلو لم يكن الاتيان [به] على ذلک الوجه (كافلا) (1) (بتحصيل) (2) المصلحه المطلوبه ، لما حصل الأمر [به].

لا يقال : الحجه التى حصل الوطء فيها يجب اتمامها ولا تجزى.

لأنا نقول : تجزى فى البراءه من عهده الأمر المتناول للمضى فيها ، ولا تجزى فى سقوط القضاء.

المسأله الثالثه : الأمر بالشىء ليس بنهى عن ضده نطقا. وخالف فى ذلک قوم.

لنا : أن أهل اللغه فرقوا بين صيغتى الأمر والنهى ، والفرق دليل على قطع الشركه.

حجه المخالف : ان الأمر بالشىء مريد له ، وارادته للشىء كراهيه ضده.

وجوابه : منع الثانيه.

وأما من جهه المعنى : فالامر بالشىء على وجه الوجوب يدل على كراهيه تركه وضده (إذا) (3) كان له ضد واحد ، لأن الواجب تركه قبيح الا أن هذا ليس من دلاله اللفظ فى شىء.

المسأله الرابعه : ما لا يتم الواجب الا به : ان لم يتمكن المكلف من تحصيله لم يكن واجبا ، وان تمكن : فان توقف عليه الوجوب لم يجب ، وان توقف عليه الواجب لزم وذلک كنصب السلم لصعود السطح.

1- 1. فى نسخه كافيا.
2- 2. فى نسخه : لتحصيل.
3- 3. فى نسخه : وان.

لنا : ان الأمر مطلق ، والشرط مقدور ، فيجب ، والا لكان التكليف من دونه تكليفا (بما) (1) لا يطاق.

الفصل الثالث : فى مباحث الامر المؤقت.

وفيه مسألتان :

المسأله الاولى : الفعل : اما أن يزيد على الوقت ، ولا يجوز التعبد بايقاعه فيه ، أو يكون مساويا [له] كصوم يوم معين ، وهو جائز اجماعا ، أو يقصر عن الوقت كقوله تعالى : « أقم الصلاه لدلوک الشمس إلى غسق الليل » (2) والاكثرون على جوازه. ومنع بعض الحنفيه ذلک ، وقال بعضهم : الوجوب مختص بأول الوقت ، وقال آخرون : بآخره ، وقال (ابو الحسين) (3) هو مراعى.

لنا : ان الوجوب معلق على الوقت ، فيجب أن يكون فى كله ، والا لكان فى بعضه ، وهو ترجيح من غير مرجح ، أو لا فى شىء منه وهو باطل بالاجماع.

حجه المخالف : لو وجب فى أول الوقت لقبح تركه فيه.

وجوابه : انا نقول : يترک إلى بدل ، وهو العزم عند قوم ، وعند آخرين : هو فعله بعد ذلک ، فلا يلزم قبح (تركه) (4) ، كخصال الكفاره.

المسأله الثانيه : إذا لم يفعل الموسع فى أول الوقت ، لا يجب العزم ، وقال الشيخ « ره » : يجب العزم.

لنا : لو وجب العزم ، لسقط التكليف بالفعل فى الثانى ، لأنه ان قام العزم

1- 1. فى بعض النسخ : لما.
2- 2. الاسراء / 78.
3- 3. فى بعض النسخ : أبو الحسن.
4- 4. فى نسخه : لتركه.

مقامه ، كفى فى الاتيان بمقتضى الأمر ، فلو وجب فى الثانى بذلک الأمر ، لزم أن يكون الأمر للتكرار ، وقد أبطلناه.

فرعان :

الاول : الأمر الموقت بزمان معين ، لا يقتضى فعله فيما بعده إذا عصى المكلف بتركه ، لأن الأمر لا يدل على ما عدا ذلک الوقت ، لا بمنطوقه ، ولا بمعناه.

الفرع الثانى : الأمر المطلق اذالم يفعله المكلف فى أول وقت الامكان هل يجب الاتيان به فى الثانى؟

قال من نفى الفور : نعم. واختلف القائلون بالفور على قولين.

احتج مسقطوه : بأن قوله : افعل ، يجرى مجرى قوله : افعل فى الان الثانى من الأمر ، ولو صرح بذلک ، لما وجب الاتيان به فيما بعد ، لما سلف.

احتج الموجب : بأن الأمر يقتضى كون المأمور فاعلا على الاطلاق ، وذلک يوجب استمرار الامر.

الفصل الرابع : فى المباحث المتعلقه بالمأمور

وفيه مسألتان :

[المسأله] الاولى : إذا تناول الأمر جماعه. فاما على سبيل الجمع ويسمى فرض [عين ، كقوله : « أقيموا الصلاه » (1) ، أو لا على سبيل الجمع ويسمى] [فرض] كفايه ، والفرض فيه موقوف على العلم ، أو غلبه الظن. فان [علم أو] ظن قوم أن غيرهم يقوم به سقط عنهم ، وان علموا [أو] ظنوا ان غيرهم لا يقوم به وجب عليهم.

1- 1. البقره / 43.

المسأله الثانيه : الكفار مخاطبون بالعبادات ، وأنكر ذلک بعض الحنفيه.

لنا : وجهان :

أحدهما : كل خطاب تناول الناس ، تناولهم ، كقوله : « يا أيها الناس اعبدوا » (1) وعارض الكفر لا يصلح معارضا ، لأنه يمكن ازالته.

الثانى : قوله تعالى : « ما سلككم فى سقر قالوا لم نک من المصلين » (2)وقوله : « وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاه » (3) ، ووجه الدلاله : توجيه الذم إليهم على ترک [الصلاه و] الزكاه ، والذم لا يتحقق مع عدم الوجوب.

لا يقال : الذم انما توجه بانضمام كونهم مشركين ، وبانضام التكذيب بيوم الدين.

لأنا نقول : الظاهر (تعلق) (4) الذم بكل واحد من الخصال المذكوره.

الفصل الخامس : فى مباحث النهى

[وفيه مسألتان] :

المسأله الاولى : النهى : هو قول القائل لغيره. لا تفعل ، أو (ما جرى) (5)مجراه ، على سبيل الاستعلاء ، مع كراهيه المنهى عنه ، وتقريره ما مر.

وهو يقتضى التحريم :

1- البقره / 21.
2- المدثر / 42.
3- فصلت / 6 ، 7.
4- فى نسخه : توجه.
5- فى نسخه : أجرى.

أما أولا : فلان العقلاء يستحسنون ذم من خالف مقتضى النهى ، إذا صدر ممن تجب طاعته.

وأما ثانيا : - وهو يخص مناهى النبى صلى الله عليه و آله - (لقوله) (1) تعالى : « وما نهاكم عنه فانتهوا » (2).

المسأله الثانيه : النهى يدل على فساد المنهى عنه فى العبادات ، لا فى المعاملات ونعنى بالفساد : عدم ترتب الاحكام ، كالاجزاء فى العبادات ، وكانتقال الملک فى البيع ، وحصول البينونه بالطلاق.

وانما قلنا ذلک : لأن النهى يقتضى كون ما تناوله مفسده ، والامر يقتضى كونه مصلحه ، وأحدهما ضد الآخر ، فالآتى (بالمنهى) (3) [عنه] لا يكون آتيا بالمأمور [به] ، ويلزم عدم خروجه عن عهده الامر.

وأما فى المعاملات : فانه لا يدل ، لأنه لو دل : [لدل] أما بالمطابقه ، أو (الالتزام) (4) ، والقسمان باطلان ، أما المطابقه فظاهر.

وأما الالتزام : فلعدم اللزوم بين النهى و [بين] الفساد ، لأنه لو صرح (بالنهى) (5) وأخبر بأن المخالفه ليست مفسده ، لم يتناف ، وذلک يدل على عدم اللزوم.

احتج : بقوله عليه السلام : « من أدخل فى ديننا ما ليس منه فهو رد ».

1- 1. فى نسخه : فقوله.
2- 2. الحشر / 7.
3- 3. فى نسخه : بالنهى.
4- 4. فى نسخه : بالالتزام.
5- 5. فى نسخه : بالمنهى.

وأيضا : فان الصحابه كانت تحكم بفساد الحكم عند سماع النهى عنه.

وجواب الاول : لا نسلم أنه ادخل فى الدين ما ليس منه ، وانما يكون ذلک باعتقاد كونه من الدين ، وأما (أحكامه) (1) فلا نسلم انها ليست من الدين.

وجواب الثانى : سلمنا أن الصحابه حكمت عنده ، لكن لابه ، يدل على ذلک حكمها فى موضع آخر بالصحه مع سماع النهى ، كالنهى عن بيع حاضر لباد ، وتلقى الركبان.

1- 1. فى نسخه : الاحكام.

الباب الثالث : فی العموم والخصوص وفیه فصول:

اشاره

ص: 79

ص: 80

وفيه مسائل :

المسأله الاولى : العام (1) [و] هو المستغرق لجميع ما يصلح له إذا أفاد فى الكل فائده واحده. وزاد قاضى القضاه : فى أصل اللغه من غير زياده. واحترز به (من) (2) التثنيه والجمع المنكر.

ووصف ما ليس بلفظ - بالعموم - مجاز ، لعدم الاطراد ، لأنه (لا يقال) : (3) (عمهم) (4) الاكل كما يقال : عمهم المطر. وأيضا : فان العموم يقتضى كون المعنى حاصلا بجملته لكل واحد ، وذلک غير حاصل فى قولهم : عمهم المطر وقال قوم : هو مشترک بين المعانى والالفاظ ، وذلک غير بعيد.

المسأله الثانيه : فى اللغه ألفاظ موضوعه للعموم ، وهو اختيار الشيخ رحمه الله . وقال المرتضى : هى مشتركه كلها بين العموم والخصوص ، نظرا

1- 1. فى بعض النسخ : فى الكلام العام.
2- 2. فى نسخه : عن.
3- 3. فى نسخه : لا قايل.
4- 4. فى نسخه : عموم.

إلى الوضع لا إلى الشرع. وقال قوم : هى حقيقه فى الخصوص ، مجاز فى العموم. وتوقف آخرون.

لنا : (لو كانت) (1) « كل » و « جميع » - مثلا للعموم والخصوص - على الاشتراک - لکان القائل : رأيت الناس كلهم أجمعين ، مؤكدا للاشتباه ، وذلک باطل. بيان الملازمه : أن لفظه « كل » و « أجمعين » - عند الخصم - مشتركه على سبيل الحقيقه ، واللفظ الدال على شىء يتأكد بتكريره ، فيلزم أن يكون الالتباس (مؤكدا) (2) عند تكريره. وأما بطلان اللازم : فلانا نعلم ضروره من (تعاضد) (3) أهل اللغه ازاله الاشتباه بتكرير هذه الالفاظ.

الوجه الثانى : لاشک أن قول القائل : ضربت كل الناس ، يناقضه : لم أضرب كل الناس ، فلو لم يكن الاول مستغرقا للكل ، لم يكن (للثانى) (4) نقيضا.

الوجه الثالث : ان ألفاظ العموم يصح الاستثناء فيها ، والاستثناء دلاله التناول لوجهين : أحدهما : النقل. والثانى أنه مشتق من (الثنى) وهو : المنع والصرف. وإذا كان للاخراج ، فلو لم يتناول اللفظ [الاول] ذلک المخرج ، لما كان اخراجا.

احتج الآخرون بوجوه :

أحدها : لو كانت للاستغراق ، لعلم ذلک اما بالبديهه ، أو بالمشافهه ، أو

1- 1. فى نسخه : لو كان.
2- 2. فى بعض النسخ : متأكدا.
3- 3. فى نسخه : مقاصد.
4- 4. فى نسخه : الثانى.

بالتواتر ، أو بالآحاد ، والثلاثه الاول باطله ، لانها لو كانت (حقا) (1) لاستوينا فيها والآحاد ليست طرقا إلى العلم.

الوجه الثانى : ألفاظ العموم مستعمله فى العموم والخصوص ، فتجعل حقيقه فيهما.

الوجه الثالث : لو كانت للاستغراق ، لسبق إلى الفهم عند سماع لفظه.

وجواب الاول : انه معلوم بطرق مركبه من العقل والنقل المتواتر ، وهو [ما] بيناه من الوجوه. ثم نقول : ان زعمتم أنه للخصوص فالحجه مقلوبه عليكم. [وان قلتم بالاشتراک ، فالحجه عليكم] لا لكم.

وجواب الثانى : لا نسلم أن الاستعمال دلاله على الحقيقه ، والا لكان استعمال البحر فى الكريم كذلک. سلمنا [ه] ، لكن : ان زعمتم أنها تستعمل فى الخصوص حقيقه ، فهو موضع الخلاف. وان قلتم : تستعمل فيه بغير قرينه ، [فيكون حقيقه. قلنا : هذا باطل ، لأن المشترک لا يستعمل فى أحد معنييه الا بقرينه].

وجواب الثالث : منع وجوب سبق الذهن إلى فائده اللفظ ، (فانه) (2) ليس كل معلوم يعلم بأول وهله. سلمنا ، (لكن منعنا من) (3) الالفاظ ما هو كذلک كلفظه (كل) وجميع.

فوائد ثلاث :

الاولى : (من) و (ما) إذا كانتا معرفتين بمعنى (الذى) ، لا تعمان ، وان

1- 1. فى نسخه : حقه.
2- 2. فى نسخه : وانه.
3- 3. فى نسخه : لكن معناه من ، وفى أخرى : منعنا عن.

وقعتا للمجازاه أو الاستفهام ، عمتا ، (إذ لو كانتا) (1) مشتركتين ، لوجب أن يتوقف سامع : « من دخل دارى أكرمته » على استفهام مستحق الاكرام ، وعدم التوقف دلاله على الاستغراق. وأيضا : فانه يجوز الاستثناء منهما ، وجواز الاستثناء دلاله على التناول ، وتقريره ما مر.

وكذلک ، « متى » : تفيد الاستغراق فى الازمته. و « أين » : فى الامكنه ، وتقريره ما ذكرناه.

الثانيه : « كل » و « جميع » تفيدان الاستغراق ، للتأكيد كانتا أو لغيره ، وتقريره ما مر. ونزيد هنا : ان الجزء نقيض الكل ، فلو لم يكن الكل مستغرقا لما كان الجزء نقيضه.

الثالثه : النكره (فى سياق النفى) (2) تعم (جمعا) (3) وفى الاثبات بدلا ، لوجهين : أحدهما : ان قولک : أكلت شيئا ، يناقضه : ما أكلت شيئا ، فلو لم تكن الثانيه عامه ، لم تحصل المناقضه.

الثانى : لو لم تكن للعموم ، لما كان قولنا : « لا اله الا الله » توحيدا.

المسأله الثالثه : الجمع المعرف باللام - مشتقا كان أو غير مشتق - ان كان معهودا انصرف إليه ، والا فهو للاستغراق ، خلافا لأبى هاشم.

لنا : أنه يؤكد بما يقتضى العموم فى قولک : قام القوم كلهم ، ورأيت المشركين كلهم ، فلو لم يكن الاول للاستغراق ، لما كان الثانى تأكيدا.

الثانى : ان قوله : رأيت رجالا ، يفيد الجمع ، فإذا دخلت اللام ، فان

1- 1. فى نسخه : إذا كانتا.
2- 2. فى نسخه : فى سياق النفى منفيه.
3- 3. فى نسخه : جميعا.

(أفادت) (1) الجمع أيضا لم يكن ثمه فائده ، فلابد من افاده الاستغراق ، والا لتجردت اللام عن تجديد فائده.

حجه المخالف وجهان :

أحدهما ان قولهم : [جمع] الامير الصاغه ، لا يعقل أنه جمع كل صائغ.

الثانى : لو كان اللام - فى صوره النزاع - للاستغراق ، لكان فى العهد مجازا.

وجواب الاول : (ان ذلک) (2) علم بقرينه تعذر جمع صاغه الدنيا ، ويلزمهم تجويز : « جميع صاغه الدنيا » لأنهم [لا] يدفعون [عنه] الجواز (3).

وجواب الثانى : أن اللام تقتضى التعريف ، وهو القدر المشترک بين العهد والاستغراق ، فان كان (ثمه) (4) عهد انصرف إليه ، والا انصرف إلى الاستغراق ، لأن المخاطبين به أعرف بما ليس بمعهود.

فائده :

الجمع المضاف ، كقولک : عبيدى ، وعبيد زيد ، للاستغراق ، والحجه عليه : جواز الاستثناء ، وتقريره ما مر.

1- 1. فى نسخه : أفاد.
2- 2. فى نسخه : انه علم.
3- 3. من قوله : جميع - إلى آخر هذا السطر ، كان مشوشا فى النسخ ، وصححناه باعتبار المعنى ، ففى نسخه مكتبه الفيضيه : جيمع صاغه الدنيا لأنهم لا يدفعون غير الجواز ، وفى سائر النسخ : جمع ، ويرفعون الجواز.
4- 4. فى نسخه : ثم.

وفيه مسائل :

[المسأله] الاولى : الاسم المفرد (إذا دخل) (1) عليه لام التعريف ، أفاد الجنس لا الاستغراق ، مشتقا كان أو غير مشتق ، وقال الشيخ « ره » : يعم.

لنا وجهان :

الاول : لو دل على الاستغراق ، لاكد بمؤكدات الاستغراق ، نحو (كل) و (جميع) ، وذلک باطل ، لانک لا تقول : رأيت الانسان كلهم ، ولا : جاءنى الكريم أجمعون.

الثانى : لو استغرق ، لصح الاستثناء منه مطردا ، (والا) (2) فلا ، أما الملازمه فظاهره ، واما بطلان اللازم : فلانک لا تقول : جاءنى الرجل الا الطوال ، ولا : رأيت العالم الا النحاه.

احتج الخصم بوجهين :

أحدهما : انه يجوز وصفه بالجمع ، كما يقال : أهلک الناس الدرهم البيض ، والدينار الصفر.

الثانى : يصح الاستثناء منه ، كقوله [تعالى] : « ان الانسان لفى خسر الا الذين آمنوا » (3).

والجواب عنهما : أن ذلک مجاز ، لعدم الاطراد ، فانک لا تقول : جاءنى

1- 1. فى نسخه : لو أدخل.
2- 2. فى نسخه : ولا.
3- 3. العصر / 2.

الرجل القضاه ، ولا : العالم الا الفقهاء ، ولو قيل : إذا لم يكن (ثمه) (1) [له] معهود وصدر من حكيم ، فان قرينه حاله تدل على الاستغراق ، لم ينكر ذلک.

المسأله الثانيه : الجمع المنكر لا يدل على الاستغراق ، وحمله الشيخ « ره » على الاستغراق من جهه الحكمه ، وهو اختيار الجبائى.

لنا : انه وضع للدلاله على الجمع ، لأنه يفسر بالقله والكثره ، فيجب ان لا يحمل على أحدهما الا لدلاله ، [ظاهره] [لكن أقل الجمع من ضروريات محتملاته ، فيجب أن يقتصر عليه ، الا لدلاله زائده].

احتج الجبائى : بأن حمل اللفظ على الاستغراق ، حمل له على جميع حقائقه ، فكان أولى.

واحتج الشيخ « ره » : بأن هذه اللفظه إذا دلت على القله والكثره ، وصدرت من حكيم ، فلو أراد القله لبينها ، وحيث لا قرينه ، وجب حمله على الكل.

وجواب الاول : لا نسلم أن اللفظ موضوع لهما (2) حقيقه ، بل موضوع لمطلق الجمع ، لا للقله من حيث هى قله ، ولا للكثره من حيث هى كذلک ، والدال على الكلى غير دال على الجزئى ، سلمنا أنه حقيقه فيهما ، لكن يجب التوقف الا لقرينه ، والقرينه موجوده مع أقل الجمع ، لأنه مراد قطعا ، ثم نقول : (لم) (3) زعمتم انه يجب حمله على جميع حقائقه؟ لابد لهذا من دليل.

وجواب الثانى : لا نسلم تجرده من القرينه ، وقد بينا وجودها ، سلمنا انه لا قرينه ، ولكن لو أراد الكل لبينه أيضا.

1- 1. وفى نسخه : ث.
2- 2. فى نسخه : لها.
3- 3. فى نسخه : ان.

فائدتان

الاولى : الجمع فى الاشتقاق : ضم الشىء إلى الشىء ، فمعناه موجود فى الاثنين فصاعدا ، وفى العرف : يفيد الفاظا مخصوصه ، ولفظ الجمع كقولنا : رجال ، يفيد الثلاثه فما زاد ، وقيل : يقع على الاثنين أيضا.

لنا : فرق أهل اللغه بين ألفاظ التثنيه والجمع.

الثانى : [ان] الفاظ الجمع توصف بالثلاثه فما زاد ، فيقال : رجال ثلاثه ، ولا يقال : رجال اثنان.

الفائده الثانيه : ضمير الجماعه يبنى على ما يعود إليه ، فان كان مستغرقا كان كذلک والا فهو خاص.

المسأله الثالثه : نفى المساواه [بين الشيئين ، لا يقتضى عموم نفى المساواه] خلافا لبعض الشافعيه.

لنا : ان المساواه (تفيد) (1) الاستواء فى جميع الصفات ، فنفى المساواه نفى لذلک المجموع ، ونفى المجموع من حيث هو كذلک يحصل بنفى بعضه فلا يلزم نفى المساواه من كل وجه.

المسأله الرابعه : إذا اجتمع المذكر والمؤنث فى لفظ غلب التذكير فان ورد مجردا عن القرينه الداله على المراد به ، هل يحمل على الذكرين منفردين؟ قال قوم : نعم. وحمله الشيخ « ره » عليهما.

حجه الاولين : ان (قاموا) مثلا يفيد تضعيف فائده (قام) ، وهو للمذكر خاصه ، فكذلک تضعيفه.

حجه الشيخ « ره » : نص أهل اللغه : أن مع اجتماعهما يغلب لفظ التذكير.

1- 1. فى بعض النسخ : تقتضى.

وفيه مسائل :

المسأله الاولى : وصف الكلام بأنه خصوص وخاص ، يفيد أنه وضع لشىء واحد. ووصف الكلام بأنه مخصوص : هو انه قصر على بعض فائدته. وقولهم : خص فلان العموم ، يستعمل بالحقيقه على انه جعله خاصا ، ولا يجعله كذلک الا إذا استعمله فى بعض فائدته ، والتخصيص : ما دل على أن المراد باللفظ بعض ما تناوله.

فائده

الفرق بين النسخ والتخصيص من وجوه :

الاول : ان التخصيص لا يصح الا فى الالفاظ ، والنسخ : قد يكون لما علم بدليل شرعى لفظا كان أو غيره.

الثانى : التخصيص يؤذن بأن المخصوص غير مراد من اللفظ عند الخطاب ، والنسخ يؤذن ان المنسوخ مراد عند الخطاب.

الثالث : ان النسخ يدخل على (عين) (1) واحده ، والتخصيص بخلاف ذلک.

الرابع : التخصيص قد يكون بدلاله العقل والاستثناء وأخبار الآحاد ، والنسخ لا يقع بذلک.

الخامس : التخصيص مقارن ، والنسخ متراخ.

1- 1. فى نسخه : غير.

المسأله الثانيه : يجوز أن يستعمل الله تعالى العام فى الخصوص ، أما الامكان : فلا أن أهل اللغه تجوزوا بمثل ذلک فى كلامهم ، وقد بينا أن المجاز جائز الحصول فى خطابه تعالى. وأما الوقوع فظاهر فى القرآن والاحاديث لا يقال : الحكمه تمنع من ذلک ، لأنه يوهم الكذب. لأنا نقول : متى؟ إذا تجرد عن القرينه أم لا (1) ، ونحن لا نجيزه الا مع القرينه.

المسأله الثالثه : يجوز تخصيص الفاظ العموم حتى يبقى واحد ، وهو اختيار الشيخ « ره » ومذهب القفال ، وقيل : حتى يبقى ثلاثه ، ومنهم من فصل بين لفظ الجمع وغيره من الالفاظ ، وقال أبو الحسين : حتى يبقى كثره ، الا على سبيل التعظيم ، وهو الاظهر ، لأنا نعلم قبح قول القائل : [أكلت] كل ما (فى البستان) (2) من الرمان - وفيها ألف وقد أكل واحده ، وكذلک يقبح : أخذت كل ما فى الصندوق من الذهب - وفيه ألف - وقد أخذ دينارا.

المسأله الرابعه : يجوز تخصيص العام بالشرط ، والغايه ، والصفه ، والاستثناء ، ودلاله العقل ، والكتاب ، والاجماع ، والسنه متواتره كانت أو آحادا.

فالشرط هو : ما يقف عليه الحكم ، وهو ضربان : مؤكد ، كقوله : قم ان استطعت ، ومبين ، كقوله : اكرمه ان فعل. وله صدر الكلام تقدم أو تأخر. ولا يدخل [الا] على المتوقع لفظا أو تقديرا ، ولا يدخل على الماضى والحاضر ، ولا يمتنع كون الشىء شرطا لاشياء كثيره ، [كما يكون للشىء الواحد شروط كثيره].

1- 1. ورد فى نسخه اضافه كلمه (ممنوع) وفى أخرى وردت مكانها كلمه (عن) وفى ثالثه هكذا (م ع) ، وما اثبتاه فى المتن مطابق لنسخه المكتبه الفيضيه.
2- 2. فى بعض النسخ : بالسله.

والغايه : كقوله : « ولا تقربوهن حتى يطهرن » (1) وقد اختلف فيما بعد الغايه ، والاظهر انتفاء الحكم السابق معها.

والصفه : تخص العام ، وتقيد المطلق ، أما العام فكقولک ، اكرم الرجال الطوال.

ولنضع للمطلق مسأله على حيالها :

المسأله الخامسه : فى المطلق والمقيد. والمطلق : هو الدال [على الماهيه والمقيد : هو الدال] عليها مع صفه. مثال الاول : قوله تعالى : « فتحرير رقبه » [ومثال الثانى قوله : « فتحرير رقبه] مؤمنه » (2) فإذا وردا ، فاما أن يكون بينهما تعلق ، ويجب تنزيل المطلق على المقيد. واما أن لا يكون بينهما تعلق : فان كان (حكماهما) (3) مختلفين ، كان المطلق على اطلاقه ، كأن يأمر بالصلاه ، ثم يأمر بالصيام (متتابعا) (4) وان كان حكمهما متفقا ، وكان سببهما واحدا ، وعلم [أن] المراد بأحدهما هو الآخر ، كان المطلق مقيدا بتلک الصفه ، لأن المأمور به واحد ، والتقييد يقتضى اشتراطه ، فلولم يقيد المطلق به لكان غيره وان لم يعلم ان المراد بأحدهما هو الآخر ، كان المطلق على اطلاقه ، والمقيد على تقييده ، وتغايرا. وان كان سببهما مختلفا ، بقى المطلق على اطلاقه ، ولا يجب تقييده بالصفه الا لدلاله. خلافا لبعض الشافعيه.

لنا : ان الأمر على الاطلاق لسبب معين ، لا ينافى التقييد لسبب آخر ، وإذا لم يتنافيا لم يجب تنزيل أحدهما على الآخر ، ولا تقييده به.

1- 1. البقره / 222.
2- 2. المجادله / 3 ، والنساء / 92.
3- 3. فى نسخه : حكمهما.
4- 4. فى نسخه : فتتابعا.

احتجوا : بأن القرآن كالكلمه الواحده.

وجوابه : أن اردتم فى عدم التناقض فمسلم. وان أردتم فى وجوب تنزيل المطلق على المقيد فممنوع.

الفصل الرابع : فى مباحث الاستثناء

[وفيه مسائل] :

[المسأله] الاولى : الاستثناء (يخرج من) (1) الكلام ما لولاه لوجب دخوله تحته ، ولا تكفى الصلاحيه ، وهو اختيار أبى جعفر « ره » ، لوجهين :

أحدهما : لو كفت الصلاحيه لصح : (رأيت رجلا الا زيدا [أ] و : رأيت رجالا الا زيدا) لأن الصلاحيه موجوده.

[و] الثانى : يصح الاستثناء من الاعداد ، ولولاه لوجب دخوله ، فيجب فى الكل ، صونا للفظ الاستثناء عن الاشتراك.

والوجهان ضعيفان :

اما الاول : (فحيث انه لازم له) أيضا ، (2) لأنه يقول النكره يجب أن تعم بدلا ، ولو كفى الوجوب ، لجاز الاستثناء حيث ذكر. فان أجاب : بأن الوجوب مشروط بالشمول ، كان لخصمه [منع] ذلک.

وأما الثانى : فنقول : لا نسلم صحه الاستثناء فى الاعداد لخصوص الوجوب ، بل لعموم الصلاحيه.

واستدل بعض الأصوليه لذلک بأنه : لو كفت الصلاحيه لتساوى قولنا :

1- 1. فى بعض النسخ : مخرج عن ، وفى نسخه : من.
2- 2. فى بعض النسخ : فحسنه لازم.

اضرب (رجلا) (1) الا زيدا [أ] و : الرجال الا زيدا ، وعدم التساوى دليل على أن الاستثناء لا يكون حقيقه الا فى (موضع) (2) الوجوب.

المسأله الثانيه : شرط كون الاستثناء مخصصا ، كونه متصلا أو متراخيا بما جرت العاده بأن المتكلم (لم يستوف) (3) غرضه. ولا يجوز تراخيه عن ذلک ، خلافا لما حكى عن ابن عباس. ولا نزاع فى الجواز عقلا ، بل وضعا ، فان أهل اللغه يستقبحون قول القائل : اضرب الرجال ، ثم يقول بعد سنه : الا زيدا بمعنى : أنهم لا يعدون ذلک استثناءا ، فمستعمله اذن خارج عن عرف أهل اللغه. وجاء فى شواذ أخبارنا جواز استثناء المشيئه فى اليمين إلى أربعين يوما ، وليس بمعتمد.

المسأله الثالثه : الاستثناء من غير الجنس مجاز ، لأن الاستثناء (اخراج) (4) ما لولاه لتناوله اللفظ ، وليس كذلک صوره النزاع.

وهو واقع وضعا كقوله :

.....

وما بالربع من أحد الا أوارى

وشرعا كقوله تعالى : « فسجد الملائكه كلهم أجمعون الا ابليس » (5).

فائده

اختلفوا فى جواز استثناء أكثر الشىء ، فمنعه قوم ، والاكثرون على جوازه.

1- 1. فى بعض النسخ : رجالا.
2- 2. فى نسخه : موضوع.
3- 3. فى نسخه : لايوف.
4- 4. فى بعض النسخ : لاخراج.
5- 5. الحجر / 30.

والظاهر : أن الكثره قد تنتهى إلى حد [يقبح استثناؤها ، فانه] يقبح عاده أن يقال له : عندى مئه الا تسعه وتسعين درهما ونصفا ، وهذا ظاهر.

المسأله الرابعه : الاستثناء إذا تعقب جملا معطوفه ، ولم يكن الثانى اضرابا ، قال الشيخ أبو جعفر « ره » يرجع إلى جميعها. وقال السيد المرتضى : يرجع إلى الاخير قطعا ، وتوقف فى رجوعه إلى الاول الا لدلاله.

احتج الشيخ « ره » بوجهين :

الاول : إذا تعقب الشرط جملا ، (يرجع) (1) إلى الكل ، فكذلک الاستثناء والجامع كون كل واحد منهما لا يستقل بنفسه.

الثانى : ان حرف العطف يصير الجمل المعطوفه فى حكم الجمله الواحده إذ لا فرق بين قولک : رأيت زيد بن عمرو ، وزيد بن خالد ، وبين قولک : رأيت الزيدين ، فيجب رجوع الاستثناء اليهما.

احتج المرتضى « ره » بوجهين :

أحدهما : حسن استفهام المستثنى عقيبهما عن كل واحد منهما والاستفهام دلاله الاشتراک :

الثانى : وجدنا الاستثناء تاره يعود (اليهما) ، (2) وتاره إلى الاخيره ، فيجعل (مشتركه) (3) (لأن) (4) الاصل فى الاستعمال الحقيقه.

المسأله الخامسه : إذا تعقب الاستثناء استثناءا آخر : فان كان معطوفا كانا عائدين إلى الاول. وان لم يكن معطوفا : فان كان الاستثناء الثانى مثل الاستثناء

1- 1. فى نسخه : رجع.
2- 2. فى نسخه : إليها.
3- 3. فى نسخه : مشترک.
4- 4. فى نسخه : الا أن.

الاول فصاعدا ، رجع إلى المستثنى منه أيضا. وان كان دونه ، رجع إلى الاستثناء ، وقيل : يرجع إلى المستثنى منه ، والاول أظهر.

الفصل الخامس : فى بقيه المخصصات

(وفيه مسائل) :

المسأله الاولى : العام يخص بالدليل العقلى ، لأنا نخرج الصبى والمجنون من قوله تعالى : « يا أيها الناس اعبدوا ربكم » (1) هذا فى حال كونهما كذلک وان كانا عند البلوغ [والعقل] مخاطبين بالعباده بتلک العباره.

احتج المانع : بأن المخصص مقارن ، ودليل العقل متقدم.

وجوابه : لا نسلم اشتراط المقارنه فى كل مخصص.

المسأله الثانيه : تخصيص الكتاب بالكتاب جائز ، كقوله تعالى : « فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب » (2) ثم قال فى موضع آخر : « حتى يعطوا الجزيه عن يد » (3).

وكذلک تخصيص الكتاب بالسنه قولا ، كتخصيص آيه المواريث (4) بقوله عليه السلام : « القاتل لا يرث » ، وفعلا ، كتخصيص آيه الجلد (5) برجمه عليه السلام ماعزا.

1- 1. البقره / 21.
2- 2. محمد / 4.
3- 3. التوبه / 29.
4- 4. وهى قوله تعالى : « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ، الى قوله تعالى وصيه من الله والله عليم حليم » النساء / 11 ، 12.
5- 5. وهى قوله تعالى : « الزانيه والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مئه جلده » الخ الآيه. النور / 2.

وبالاجماع ، كالتسويه بين العبد والامه فى تنصيف الحد ، تخصيصا لآيه الجلد.

وأما تخصيص السنه بالسنه ، فقد أنكره قوم والاصح جوازه.

المسأله الثالثه : يجوز تخصيص العموم المقطوع به بخبر الواحد وأنكر ذلك الشيخ أبو جعفر « ره » سواءا كان العموم مخصوصا أو لم يكن ، وهو اختيار جماعه من المتكلمين. ومن الأصوليه من فصل.

احتج المجيز : بانهما دليلان تعارضا ، فيجب العمل بالخاص منهما ، لبطلان ما عداه من الاقسام.

احتج المانع : بأن العموم المقطوع يوجب العلم ، والخبر يوجب الظن ، ولا يجوز ترک المعلوم للمظنون.

أجاب الاولون : بأن ما ذكرته منقوض بالبراءه الاصليه ، فانها تترک بالخبر وأيضا : فان تناول العموم لموارده مظنون ، وان كان مقطوع النقل ، والخبر وان كان مظنون النقل فتناوله (لما يتناوله) (1) والعمل به مقطوع ، فتساويا فى القطع والظن. والاولى التوقف.

ونجيب عن الاول : بأنا لا نسلم أن خبر الواحد دليل على الاطلاق ، لأن الدلاله على العمل به الاجماع على استعماله فيما لا يوجد عليه دلاله ، فإذا وجدت الدلاله القرآنيه سقط وجوب العمل به ، وما يدعونه من الاخبار التى حكم بتخصيص العموم بها ، عنه جوابان ، عام ، وخاص :

فالعام أن نقول : أحصل الاجماع على التخصيص؟ فان قالوا : لا ، سقط الاستدلال ، وان قالوا : نعم ، قلنا : لا نسلم أنه حصل التخصيص بها ، بل بالاجماع فان قالوا : لا بد للاجماع من مستند ، قلنا : نعم ، لكن لا نسلم أن المستند هو

1- 1. فى نسخه : لما تناوله.

ما ذكرتم.

الثانى : (انا) (1) نعارضهم بأخبار مثلها ، فإذا استدلوا بخبر أبى هريره فى تحريم نكاح المرأه على عمتها وخالتها ، ورجوع الصحابه إلى ذلک ، عارضنا [هم] بخبر فاطمه بنت قيس المتضمن لسقوط نفقه المبتوته وسكناها ، فان عمر طرحه وعمل بالآيه.

الفصل السادس : فى العام المخصوص

وفيه مسائل :

المسأله الاولى : العام إذا خص صار مجازا ، سواء خص بدليل متصل أو منفصل ، وهو اختيار أبى جعفر « ره » ، وجعله قوم حقيقه على الاطلاق. ومنهم من فصل.

لنا : ان العموم حقيقه فى الاستغراق ، فإذا أريد به الخصوص كان مجازا لأنه استعمال له فى غير موضوعه لا يقال : العام مع القرينه حقيقه فى الخصوص لأنا نقول : ذلک يسد باب المجاز ، فان المجاز لا ينفک عند استعماله (عن) (2) القرينه.

المسأله الثانيه : يجوز التمسک بالعام المخصوص - إذا لم يكن التخصيص مجملا - مطلقا. ومنهم من فصل.

لنا : ان اللفظ متناول لما عدا المخصوص ، فيجب استعماله فيه. وانما قلنا أنه متناول له لأنا بينا أن الفاظ العموم حقيقه فى استغراق الكل ، ولا معنى للكل سوى مجموع الآحاد ، والتخصيص لا يمنع التناول ، والا لدار.

1- 1. فى نسخه : أن.
2- 2. فى بعض النسخ : من.

احتج ابن أبان بوجهين :

أحدهما : ان العام لما عرض له التخصيص ، صار مجازا ، فلم يجز التعلق به. [و] الثانى : ان اخراج البعض المعين ، يجرى مجرى قوله : لم أرد الكل ولو قال ذلک ، لمنع من التعلق بظاهره ، فكذلک ما جرى مجراه.

وجواب الاول : سلمنا أنه مجاز بالنظر إلى تناول الكل ، لكن لا نسلم أنه مجاز فى تناول الباقى ، فانا [قد] بينا انه متناول له فى أصل الوضع ، سمى مجازا أو لم يسم.

وجواب الثانى : انه قياس من غير جامع ، والفرق بينهما : عدم امكان الوصول إلى المراد فى الاولى ، وامكان الوصول إليه فى الثانيه.

المسأله الثالثه : إذا ورد عام وخاص متنافيى الظاهر - كقوله عليه السلام : « فى الرقه (1) ربع العشر » وقوله : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقه » - فاما أن يعلم تاريخهما أو يجهل فان علم : فأما أن يعلم اقترانهما ، أو تقدم العام ، أو تأخره ، (فههنا) (2) أربعه مباحث :

الاول : إذا علم اقترانهما ، بنى العام على الخاص بلا خلاف.

الثانى : إذا تقدم العام وتأخر الخاص : فان كان ورد بعد حضور وقت العمل بالعام ، فانه يكون نسخا ، وان كان قبله ، كان تخصيصا للعام عند من يجيز تأخير بيان العام.

الثالث : إذا كان الخاص متقدما ، والعام متأخرا ، فعند الشيخ أبى جعفر « ره » يكون العام ناسخا ، لأنه لا يجيز تأخير البيان. وقال الأكثرون : ان العام يبنى على الخاص ، وهو الاظهر.

لنا : دليلان تعارضا ، فلو عمل بهما لتناقضا ، ولو عمل بالعام لالغى الخاص فيجب العمل بالخاص صونا لهما عن الالغاء.

1- 1. فى نسخه : فهنا.
2- 2. فى نسخه : الورق.

الرابع : إذا جهل التأريخ (فيهما) (1) فالذى يجىء على ما اخترناه ان يبنى العام على الخاص ، وتوقف بعض الحنفيه.

لنا : اما أن يكون مقارنا ، أو متقدما ، أو متأخرا ، وعلى التقديرات الثلاثه ، وجب بناء العام عليه على ما قلناه ، فكذلك فى صوره الجهاله ، لأنه لا يعدو أحد الاقسام.

الفصل السابع

فيما ألحق بالمخصصات ، [وفيه مسائل] :

المسأله الاولى : الخطاب العام الوارد على السبب الخاص : اما أن يكون مستقلا بنفسه ، واما أن لا يستقل ، فان لم يستقل ، كان مقصورا على سببه ، كقول النبى صلى الله عليه و آله - وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر - « أينقص إذا يبس ، فقيل : نعم فقال : لا اذن » ، وان كان مستقلا : فان كان عاما فى غير ما سئل ، فلا شک فى عمومه ، كقوله عليه السلام - وقد سئل عن ماء البحر - فقال : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته ». وان كان أعم منه فى ذلک الحكم ، لم يقصر العام على السبب الخاص ، وهو اختيار أبى جعفر « ره » ، وصار جماعه إلى قصره عليه.

لنا : ان المقتضى للعموم موجود ، والعارض لا يصلح معارضا ، أما وجود المقتضى فما بيناه من كون الصيغه حقيقه فى العموم ، وأما فقدان العارض فلان المانع هو ما يذكره المخالف ، وسنبطله انشاء الله تعالى.

احتجوا : بأن الخطاب لو كان عاما لكان ابتداءا وجوابا ، وذلک (يتنافى) (2)

1- 1. فى بعض النسخ : بينهما.
2- 2. فى نسخه : متناف ، وفى أخرى : لتنافى مابين الخ.

لما بين الجواب والابتداء من التفاوت ، وأيضا : فان من حق الجواب مطابقه السؤال ، وذلک انما يكون بالمساواه.

وجواب الاول : لا نسلم التنافى بين الجواب والابتداء ، كما لو صرح بذلک.

وعن الثانى : لا نسلم انحصار المطابقه فى المساواه ، بل بمعنى انتظام الجواب (مع) (1) السؤال ، وهو موجود.

المسأله الثانيه : إذا تعقب العام صفه أو استثناء أو حكم ، وكان ذلک لا يتأتى فى جميع ما يتناوله العموم بل فى بعضه ، قال قوم يقصر العموم عليه ، وانكره القاضى ، وهو مذهب الشيخ أبى جعفر « ره » ، والاولى التوقف ، لأن صيغه العموم للاستغراق ، وظاهر الكنايه الرجوع الى ما ذكر ، فيجب التعارض لعدم الترجيح.

لا يقال : التمسک بالعموم أولى ، لأنه ظاهر.

لأنا نمنع الاولويه ، ولعل الكنايه أولى.

المسأله الثالثه : إذا عطف على العام ، وكان فى المعطوف اضمار مخصوص قال القاضى لا يجب اضمار مثله فى المعطوف عليه ، كقوله عليه السلام : « لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد (فى عهده) » (2) (وفى) (3) الثانى اضمار مخصوص وهو (بكافر حربى) ، لأن ذا العهد يقتل بالذمى بلا خلاف.

والاولى التوقف ، لأن العطف يقتضى الاشتراک ، خصوصا فى عطف المفرد ، وصيغه العموم تقتضى الاستغراق ، وليس أحدهما أولى من الآخر.

1- 1. فى بعض النسخ : لجميع.
2- 2. فى بعض النسخ : بعهده.
3- 3. فى نسخه : ففى.

المسأله الرابعه : لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوى ، لأن المقتضى للعموم موجود ، وهو الصيغه الموضوعه للاستغراق ، وعدول الراوى يجوز أن يكون عن اماره أو نظر فاسد.

لا يقال : لو لم يعلم (من شاهد حال) (1) النبى صلى الله عليه و آله التخصيص ، لبين وجه العدول.

لأنا نقول : لا نسلم وجوب اظهار الوجه الا عند المطالبه ، فلعلها لم تحصل. سلمنا حصولها ، لكن لم تنقل ، لأن نقلها ليس واجبا على السامع. المسأله الخامسه : ذكر بعض ما (يتناوله) (2) العام لا يخص العموم ، خلافا لأبى ثور ، لأن التخصيص مشروط بالتنافى ، ولا تنافى ، وكذلک قصد المتكلم بخطابه إلى المدح والذم لا يمنع [من] كونه عاما خلافا لبعض الشافعيه ، لأن قصد المتكلم ذلک لا ينافى صيغه العموم - لا وضعا ولا عاده - لصحه الجمع بينهما.

1- 1. فى نسخه : شاهد من حال.
2- 2. فى نسخه : تناوله.

الباب الرابع : فی المجمل والمبین ، وفیه فصول:

اشاره

ص: 103

المجمل : قد يراد به ما أفاد جمله من الاشياء ، من قولهم (1) : أجملت الحساب [و] فى الاصطلاح : هو ما أفاد شيئا من جمله أشياء ، هو معين فى نفسه ، واللفظ لا يعينه.

والبيان فى العرف : هو كلام أو فعل دال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه فى معرفه المراد.

والمبين : قد يطلق على ما يحتاج الى بيان ، وقد ورد عليه بيانه وقد يطلق على الخطاب المبتدأ المستغنى عن بيان.

والمفسر : له المعنيان أيضا.

والنص : هو الكلام الذى يظهر افادته لمعناه ، ولا يتناول أكثر (مما) (2) هو مقول فيه.

1- 1. فى نسخه : كقولهم.
2- 2. فى نسخه : ما.

والضابط فيه : أن كل ما لا يستقل بنفسه فى معرفه المراد به (فهو) (1) مجمل.

وتقسيم ذلک أن نقول : الأدله الشرعيه : اما أقوال أو افعال.

فالاقوال على ضربين : ما يستقل بنفسه فى معرفه المراد [به] وهو [ما] يدل : اما بصريحه ، كقوله تعالى : « ولا يظلم ربک أحدا » (2) وقوله : « والله بكل شىء عليم » (3) أو بفحواه ، كقوله : « فلا تقل لهما أف » (4) وهذا حقيقه عرفيه فى نفى الاذيه مطلقا. وقيل : يعلم ذلک بالقياس ، وهو باطل ، لأنه يعلمه من لا يستحضر القياس ومن لا يعتقد صحته أيضا.

ومنه ما لا يستقل بنفسه ، وهو نوعان : أحدهما : يحتاج إلى بيان ما لم يرد منه ، كقوله تعالى : « والسارق والسارقه فاقطعوا أيديهما » (5) وهذا يصح التعلق به ، ومنهم من أدخله فى حيز المجمل ، والاظهر ما ذكرناه [والنوع] الثانى : ما يفتقر إلى بيان ما أريد به ، وهو على أقسام :

الاول : ما وضع فى اللغه لمعنى واحد ، (موجود) (6) فى أشخاص متعدده فانه بالنظر إليها أو إلى بعضها المعين ، مجمل ، كقوله تعالى : « وآتوا حقه

1- 1. فى نسخه : هو.
2- 2. الكهف / 49.
3- 3. النساء / 176.
4- 4. الاسراء / 23.
5- 5. المائده / 38.
6- 6. فى نسخه : موضوع.

يوم حصاده » (1).

الثانى : ما وضع لمعان [مختلفه] متعدده - وهو المشترک - فهو مجمل أيضا على ما مر بيانه ، كقوله تعالى : « ثلاثه قروء » (2).

الثالث : ما استعمل فى بعض موضوعه لمخصص ، [مجمل] ، كقوله تعالى : « احلت لكم بهيمه الانعام الا ما يتلى عليكم » (3).

الرابع : ما استعمل فى غير موضوعه وهو ضربان : [أحدهما] : الاسماء الشرعيه ، منقوله كانت كقوله تعالى : « أقيموا الصلاه » (4) (أو) (5) مختصه كقوله تعالى : « ثم اتموا الصيام إلى الليل » (6) [و] الثانى : ما استعمل فى مجازه ، وتساوت المجازات بالنسبه إليه ، فهو مجمل فيها.

وأما الافعال : فكلها محتاجه إلى البيان ، لانها لا تنبئ عن الوجوه التى وقعت عليها ، [وقد يقترن بها ما ينبئ عن الوجوه التى وقعت عليها] كما إذا رؤى مثلا أنه صلى صلاه جماعه بأذان واقامه ، علم أنها واجبه ، لأن ذلک من دلائل الوجوب.

الفصل الثالث : فيما ادخل فى المجمل

وفيه مسائل :

المسأله الاولى : التحريم والتحليل المعلقان على الاعيان ، ينصرف إلى

1- 1. الانعام / 141.
2- 2. البقره / 228.
3- 3. المائده / 1.
4- 4. البقره / 43.
5- 5. فى نسخه : و.
6- 6. البقره / 187.

المنفعه المطلوبه من تلک العين عرفا ، وقال أبو عبد الله : هو مجمل.

لنا أن الذهن يسبق إلى ذلک ، فان القائل : [هذا الطعام حرام ، يسبق إلى الذهن تحريم أكله. و] هذه المرأه حرام يسبق إلى الذهن تحريم الاستمتاع بها ، وسبق الذهن إلى الشىء دلاله على كون اللفظ حقيقه فيه.

احتج بأن الاعيان غير مقدوره ، فلا يتناولها النهى ، وليس مجاز أولى من مجاز ، فوجب التوقف.

وجوابه : منع الثانيه ، لقيام الاولويه الباديه ، بقضيه العرف.

المسأله الثانيه : قال الشيخ أبو جعفر « ره » : الباء فى قوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم » (1) للتبعيض ، لأن الفعل متعد بنفسه ، فلولم تفد التبعيض لم يكن (ثمه) (2) فائده.

وقال القاضى تفيد الالصاق فحسب ، كما تقول : امسح يدک بالمنديل ، فانه يوجب الصاق يده بالمنديل ، اما بكله ، أو ببعضه.

وقال بعض العراقيين : هى مجمله ، لانها تحتمل مسح الكل والبعض ، فإذا مسح النبى صلى الله عليه و آله بناصيته ، كان ذلک بيانا للمجمل.

المسأله الثالثه : حرف النفى إذا دخل على المصدر كقوله : لا صلاه الا بطهور ، قال أبو عبد الله البصرى : هو مجمل.

وقال قوم : ان كان الفعل شرعيا ، انتفى عند انتفاء الصفه المذكوره ، كقوله : لا صلاه الا بفاتحه الكتاب » ، لأن الشرع (أخبر) (3) بانتفاء ذلک ، وان كان حقيقه انصرف إلى حكمه : فان كان له حكم واحد ، انتفى ذلک الحكم

1- 1. المائده / 6.
2- 2. فى نسخه : ثم.
3- 3. فى نسخه : أخبرنا.

كقوله : لا شهاده لقاذف » ، وان كان له أحكام متساويه ، كان مجملا.

الفصل الرابع : فى البيان.

الفصل الرابع

فى البيان ، وفيه مسائل :

المسأله الاولى : البيان يقع بأشياء :

الاول : القول ، وهو ظاهر.

الثانى : الكتابه ، كما بين الله تعالى لملائكته بما كتبه فى اللوح ، والرسول بما كتبه لعماله ، والائمه من بعده.

الثالث : الاشاره ، كما قال : الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، بأصابعه العشر ثم أعاد وحبس اصبعه فى الثالثه ، وهذا القسم لا يصح فى حق الله تعالى ، (لافتقاره) (1) إلى الاعضاء ، واستحالتها قى حقه تعالى.

الرابع : الفعل ، وأنكر ذلک قوم ، والاصح جوازه ، كما بين النبى صلى الله عليه و آله الحج والوضوء بفعله ، ولا يكون [ذلک] بيانا حتى يعلم ذلک من قصده ، أو بنصه كقوله : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ، أو بالدليل العقلى ، كما إذا فعل وقت الحاجه إلى بيان الخطاب.

[الخامس] الترک ، كأن يتركه صلى الله عليه و آله - بعد فعله - عمدا ، [أ] ويكون الخطاب متناولا له ولامته ، ثم يتركه ، فيعلم خروجه (عن) (2) العموم.

فرعان

الاول : الفعل أكشف من القول فى البيان ، لأن الفعل ينبئ عن صفه

1- 1. فى نسخه : لافتقارها.
2- 2. فى نسخه : من.

المبين عيانا ، والقول اخبار عن تلک الصفه ، وليس الخبر كالعيان.

الفرع الثانى : إذا ورد عقيب المجمل قول وفعل ، يحتمل أن يكون كل واحد منهما بيانا ، فان لم يتنافيا ، وعلم تقدم أحدهما ، كان هو البيان ، والثانى تأكيدا ، وان جهل ، كانا سواء فى الاحتمال وان تنافيا ، وعلم تقدم أحدهما كان هو البيان ، (وان) (1) جهل ، كان القول هو البيان دون الفعل ، لأنه يدل بنفسه ، وليس كذلک الفعل.

المسأله الثانيه : لا يجب أن يكون البيان كالمبين فى القوه ، خلافا للكرخى فانه لا يعمل بخبر الاوساق ، مع قوله عليه السلام : « فيما سقت السماء العشر ».

وانما قلنا ذلک لأنه لا يمتنع تعلق المصلحه به ، وهو متضمن لحكم شرعى عملى ، فجاز استفادته بالخبر المظنون ، على ما سيأتى انشاء الله تعالى.

الفصل الخامس : فى المبين له

الفصل الخامس

فى المبين له ، وفيه مسائل :

المسأله الاولى : يجوز أن يؤخر النبى صلى الله عليه و آله [تبليغ] العباده إلى وقت الحاجه إليها ، وأو جبه قوم قبل الحاجه.

لنا : لو علم ذلک ، لعلم اما سمعا أو عقلا ، والقسمان (منتفيان) (2).

احتجوا : بقوله تعالى : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليک من ربک » (3) والامر للفور.

1- 1. فى نسخه : فان.
2- 2. فى بعض النسخ : منفيان.
3- 3. المائده / 67.

وجوابه : أن المراد بذلک القرآن ، لأنه هو المستفاد عند اطلاق التنزيل.

المسأله الثانيه : لا خلاف بين أهل العدل أن تأخير البيان (عن) (1) وقت الحاجه غير جائز ، إذا لم يكن للمكلف طريق إلى معرفه ما كلف به الا بالبيان والا لكان تكليفا بما لا يطاق.

واختلفوا فى جواز تأخيره عن وقت الخطاب ، فأجازه جماعه من الشافعيه مطلقا. وأنكره أبو على ، وأبو هاشم. وأجاز أبو الحسين تأخير ما لا ظاهر له ومنع من تأخير ما له ظاهر استعمل فى خلافه كالعام (إذا أريد به) (2) الخصوص والنكره إذا أريد بها المعين ، والاسماء الشرعيه.

احتج الاولون بوجوه.

الاول : أن البيان انما يراد ليتمكن المكلف من الاتيان بما كلف [به] ، فلا حاجه إليه عند الخطاب ، كما لم يجب تقديم القدره.

الثانى : لو قبح تأخيره زمانا طويلا ، لقبح تأخيره زمانا قصيرا.

الثالث : لو قبح تأخير بيان العام ، لقبح [تأخير] بيان المنسوخ.

الرابع : قوله تعالى : « فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه » (3) ، و « ثم » للتراخى.

الخامس : أمره تعالى بنى اسرائيل بذبح بقره ، وهو لا يريد الاطلاق ، واخر بيان صفتها إلى ما بعد السؤال. لا يقال : البيان توجه إلى تكليف ثان ، لأن ظاهر الكنايات العود إلى المذكور.

ويمكن أن يجاب عن الاول : بأنا لا نسلم انحصار فائده الخطاب فيما ذكرتم

1- 1. فى نسخه : عند.
2- 2. فى نسخه : كالعام فى الخصوص.
3- 3. القيامه / 18 - 19.

بل له فائده أخرى ، وهو ارتفاع العبث وازاله الاغراء باعتقاد الجهل ، وهذه الفائده لا تحصل الا مع مقارنه البيان للخطاب.

وعن الثانى : باظهار الفرق ، ومنع الملازمه ، فان الانسان قد يتكلم بما لا يفهم أصلا ، ثم يبينه فى الحال ، ولا يقبح ذلک منه ، ويقبح أن يتراخى ببيانه عن الزمان القصير ، ولأن الكلام إذا اتصل به البيان صار كالجمله الواحده.

وعن الثالث : بالتزام التسويه بين النسخ والخصوص ، فانه لا يجوز اسماع المنسوخ الا مع الاشعار بالنسخ.

وعن الرابع : بأن ظاهر الكنايه عودها إلى جميع القرآن ، وكله لا يفتقر إلى بيان.

فان قلت : يجب تنزيلها على ما يفتقر منه إلى (بيان) (1) كالمجمل والعموم.

قلت : ليس (ما ذكرته) (2) أولى من التمسک بظاهر الكنايه ، ويكون البيان اظهاره بالتنزيل ، أو يكون اشاره إلى (بيان التفصيل) (3).

احتج أبو الحسين : بأنه لو تأخر بيان ما له ظاهر ، لكان المخاطب : اما أن يريد افهامنا بذلک ، واما أن لا يريد (4) ، ويلزم من الاول بطلان كونه خطابا. ومن الثانى تكليف ما لا يطاق ، أو الاغراء باعتقاد الجهل ، لأنه ان أراد منا فهم ظاهره ، لزم الاغراء بالجهل ، والا (لكان) (5) تكليفا بما لا سبيل إليه.

وهذا ينتقض بجواز تأخير النسخ ، وبأنه قد يتوجه الخطاب إلى من يموت

1- 1. فى نسخه : البيان.
2- 2. فى نسخه : ما ذكره وفى أخرى : ما ذكرتم.
3- 3. فى بعض النسخ : البيان التفصيلى.
4- 4. فى نسخه : اما أن لا يريد افهامنا بذلک واما أن يريد.
5- 5. فى نسخه : كان.

قبل تمكنه من الاتيان بالفعل ، فيعلم خروجه عن الخطاب ، ولم (يبين) (1) ذلک.

واحتج أبو هاشم : بأنه لو جاز تأخير بيان المجمل ، لجاز مخاطبه العربى بالزنجيه ، ولا يبين له فى الحال ، والجامع : كون السامع لا يعرف المراد فى الحالين.

وجوابه : منع الملازمه ، وابداء الفرق ، وهو أن العربى لا يفهم موضوع الزنجيه ، وليس كذلک فى صوره النزاع ، لأن السامع يعلم أن المتكلم أراد أحد محتملات اللفظ ، وقد يتعلق الغرض بابانه مثل ذلک القدر.

المسأله الثالثه : يجوز اسماع العام من لم يعرف الخاص ، سواءا كان المخصص عقليا أو شرعيا ، خلاف لأبى الهذيل ، وأبى على.

لنا : حصول الاتفاق على جواز اسماع العام المخصوص بالعقل ، فليجز مثله فى الخصوص بالنقل ، والجامع : كون السامع فى كل واحد من الامرين يتمكن من فهم المراد.

احتج الخصم بوجهين :

أحدهما : لو جاز ذلک لزم الاغراء بالجهل ، أو الخطاب بما لا يفهم.

الثانى : لو جاز ذلک لما جاز العمل بالعام الا بعد العلم بانتفاء المخصص وذلک يسد باب الاستدلال بالعمومات.

وجواب الاول : أن الاغراء والجهل منتفيان ، لأن السامع يجوز التخصيص فيسعى فى طلب المخصص.

وجواب الثانى : ان غلبه الظن بانتفاء المخصص ، تكفى فى جواز العمل بالعام.

1- 1. فى نسخه : تبين.

الباب الخامس : فى الافعال ، وفيه فصلان:

اشاره

ص: 115

الفصل الاول : فی افعال النبی صلی الله علیه و آله

وفیه مسائل :

المسأله الاولی : التأسی فی الفعل (هو) (1) أن یفعل صوره ما فعل (النبی صلی الله علیه و آله) (2) علی الوجه الذی فعل ، لاجل أنه فعل.

وفی الترک : هو أن یترک مثل الذی ترک ، لاجل أنه ترک.

والاتباع : قد یکون فی القول ، وهو : امتثال مقتضاه من وجوب أو ندب أو حظر ، وقد یکون فی الفعل والترک ، وهو مثل التأسی.

والموافقه : هی المشارکه فی صوره ما یشترکان فیه ، سواءا کان فی عقیده أو فی فعل.

والمخالفه : قد تکون فی القول ، وهی : العدول عن مقتضاه. وفی الفعل ، وهی : العدول عن مثل فعله إذا وجب ، لأنه لو لم یجب ، لم یسم العادل مخالفا کما لا یقال : الحائض مخالفه للنبی صلی الله علیه و آله فی ترک الصلاه.

والائتمام : هو فعل مثل ما فعله [تبعا له].

1- 1. فی نسخه : وهو.
2- 2. فی بعض النسخ : الغیر.

المسأله الثانيه : أفعال النبى صلى الله عليه و آله :

ان كانت بيانا لمجمل واجب ، كانت على الوجوب فى حقنا ، أو لمندوب كانت كذلک فى حقنا.

وان لم تكن بيانا ، وكانت شرعيه ، ولم يعلم الوجه الذى وقعت عليه ، قال ابن سريج : تدل على الوجوب فى حقنا ، وقال الشافعى. تدل على الندب ، وقال مالک : على الاباحه ، والاولى : التوقف.

لنا : ان النبى صلى الله عليه و آله فعل الواجب وغيره ، ولا اشعار للفعل بوجهه الذى وقع عليه ، ومع تساوى الاحتمال يجب التوقف.

احتج القائلون بالوجوب : بالقرآن والاجماع :

أما القرآن : فبقوله تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره » (1) ، والامر حقيقه فى الفعل ، وقوله تعالى : « لقد كان لكم فى رسول الله اسوه حسنه » (2) وقوله : « فاتبعوه » (3).

وأما الاجماع : فلان الصحابه خلعوا نعالهم لما خلع ، وحلقوا لما حلق ، وذبحوا لما ذبح ، ورجعوا إلى قول عائشه فى الغسل من [التقاء] الختانين.

وجواب الاول : لا نسلم ان الأمر حقيقه فى الفعل ، سلمنا [ه] لكن المشترک لا ينزل على كلا معنييه ، بل على أحدهما ، والقول مراد قطعا ، فالفعل غير مراد.

1- 1. النور / 63.
2- 2. الاحزاب / 21.
3- 3. هذه الكلمه وردت فى قوله تعالى : « وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه » الانعام / 153. ولكن ما يصلح للاستدلال هنا هو قوله تعالى : « فآمنوا بالله ورسوله النبى الامى الذى يؤمن بالله وكلماته واتبعوه » الاعراف / 158.

وجواب الثانى : لا نسلم أن التأسى هو الاتيان بمثل فعل الرسول صلى الله عليه و آله ، بل الاتيان به على الوجه الذى فعل ، كما بيناه ، وهو الجواب عن الآيه الاخرى.

وأما الاجماع : فلا نسلم أنهم فعلوه لاجل فعله مطلقا ، بل لعله كان بين ذلک لهم.

المسأله الثالثه : إذا علم الوجه الذى وقع عليه فعله صلى الله عليه و آله ، قال أبو جعفر الطوسى « ره » : يجب اتباعه فى ذلک ، وهو اختيار أبى الحسين البصرى ، وتوقف قوم فى ذلک.

احتج الاولون بوجهين :

أحدهما : قوله تعالى : « لقد كان لكم فى رسول الله اسوه حسنه » (1) وقوله : « فاتبعوه ».

[و] الثانى : الاجماع فى الرجوع إلى أفعاله فى تعريف الاحكام الشرعيه.

ويمكن أن يجاب عن الاول : (بأن) (2) الاسوه ليست من ألفاظ العموم ، فتصدق بالمره الواحده ، وقد توافقنا على وجوب التأسى [به] فى بعض الاشياء ، فلعل ذلک هو المراد ، وهذا هو الجواب عن الآيه الاخرى.

لا يقال : العرف يقضى بوجوب التأسى به فى كل الأمور ، لأنه لا يقال : فلان أسوه لفلان ، إذا كان أسوه له فى أمر واحد.

لأنا نقول : هذا ممنوع ، فلابد له من دليل.

وأما الاجماع : فهو (استدلال) (3) بصوره خاصه على قضيه عامه ، ولئن

1- 1. الاحزاب / 21.
2- 2. فى نسخه : أن.
3- 3. فى نسخه : الاستدلال.

سلمنا حصوله فى تلک الصوره ، فتعديته قياس.

الفصل الثانى : فى الوجوه التى تقع عليها افعاله ، وفى حكم التعارض

وفيه مسألتان :

المسأله الاولى : فعله عليه السلام قد يكون بيانا ، ويعلم ذلک بوجهين :

أحدهما : أن يتقدم فعله خطاب يفتقر إلى بيان ، (ويعدم) (1) ما يمكن أن يكون بيانا له.

الثانى : أن ينص على كون فعله (بيانا لخطاب) (2).

وقد يكون فعله ابتداء شرع ، فيكون واجبا أو مندوبا أو مباحا.

فالواجب يعلم بخمس طرق : بنصه على الوجوب ، أو بكون فعله بيانا لواجب ، أو يفعل عليه السلام معه اماره تدل على الوجوب ، أو يفعله بدلا (من) (3) واجب ، أو يكون الفعل قبيحا لو لم يكن واجبا كركوعين فى ركعه ، ذكره أبو الحسين.

والمندوب يعلم بأربعه أشياء : بنصه عليه السلام ، أو يعلم أن له صفه زائده على حسنه ولا تدل دلاله على وجوبه ، أو يكون بيانا لخطاب يدل على الندبيه ، أو يكون امتثالا لخطاب دال عليها.

والاباحه تعلم بأربعه أشياء : بأن يعلم ذلک من قصده اما بنص أو اماره ، أو يدل على حسنه ولا تدل دلاله على وجوبه ولا ندبه ، أو يكون بيانا لخطاب

1- 1. فى نسخه : تقدم ، وفى أخرى : يقدم.
2- 2. فى نسخه : بيان الخطاب.
3- 3. فى بعض النسخ : عن.

دال على الاباحه ، (أو امتثالا لخطاب دال عليها) (1)

المسأله الثانيه : التعارض بين فعليه بالنظر اليهما غير ممكن ، لانهما لا يقعان الا فى زمانين ، بل [قد] يقترن بالفعل ما يدل على عمومه فى الاشخاص ، وشموله (للاوقات) (2) فيصح تطرق التعارض ، وفى التحقيق : التعارض راجع إلى تلك القرينه.

وأما التعارض بين قوله وفعله عليه السلام فممكن ، فعلى هذا ، إذا تعارض قوله وفعله ، ولم يعلم تقدم أحدهما على الآخر ، وجب التوقف ، الا لدلاله غيرهما سواءا كان التعارض من كل وجه أو من بعض ، وقال جماعه : يجب المصير إلى القول.

واحتجوا : بأن القول يدل بنفسه ، والفعل (يفتقر) (3) فى الدلاله إلى القول فكان القول أولى. وبأن الفعل يحتمل الاختصاص به عليه السلام ، وليس كذلك القول.

وجواب الاول ، أن الكلام ليس فى الفعل المطلق ، بل فى الفعل الذى قام الدليل على وجوب متابعته عليه السلام فيه ، فصار كالقول ، وهذا هو الجواب عن الثانى.

فائده

اختلف الناس فى النبى صلى الله عليه و آله هل كان متعبدا بشرع من قبله أم لا؟ وهذا الخلاف عديم الفائده ، لأنا لا نشک أن جميع ما أتى به لم يكن نقلا عن الانبياء ، عليهم السلام بل عن الله تعالى بواسطه الملک ، ونجمع على أنه صلى الله عليه و آله أفضل الانبياء ، وإذا أجمعنا على ثمره المسأله ، فالدخول بعد ذلک فيها كلفه.

1- فى نسخه : أو امتثال دال عليها
2- فى نسخه : الاوقات
3- فى نسخه : مفتقر

الباب السادس : فى الاجماع ، وفيه فصول

اشاره

ص: 123

ص: 124

الفصل الاول : فى حقيقه الاجماع

وفيه مسائل :

المسأله الاولى : الاجماع - وان كان فى وضع اللغه مشتركا بين الاتفاق و (الازماع) - (1) فهو فى الاصطلاح : اتفاق من يعتبر قوله فى الفتاوى الشرعيه على أمر من الأمور الدينيه ، قولا كان أو فعلا ، وهو ممكن الوقوع.

وفى الناس من أحاله ، كما يستحيل اجماع أهل الاقليم الواحد على الاشتراک فى ملبس واحد ومأكل واحد ، وهذا باطل ، لما يعلم من الاتفاق على كثير من مسائل الفقه ضروره. ثم الفرق : أن التساوى فى المأكل والمشرب مما يتساوى فيه الاحتمال ، وليس كذلک المسائل الدينيه ، لانها يصار إليها عند الأدله ، فجاز الاتفاق عليها.

ومن الناس من أحال العلم به الا فى زمن الصحابه ، نظرا إلى كثره المسلمين وانتشارهم ، وكون ذلک لا يعلم الا بالمشافهه لهم أو التواتر عنهم ، وهما متعذران فيمن بلغ هذا الحد.

لا يقال : نحن نعلم اتفاق المسلمين على كثير من المسائل ، كنبوه محمد

1- 1 - فى نسخه : الاعزام

صلى الله عليه و آله ، والصلوات الخمس ، ونعلم غلبه كثير من المذاهب على بعض البلاد.

لأنا نجيب عن الاول : بأنه لا معنى للمسلم الا من قال بهذه الاشياء فكأن القائل : أجمع المسلمون على النبوه ، يقول : أجمع من قال بالنبوه على النبوه.

وأما غلبه بعض المذاهب ، فلا نسلم أنا نعلم ذلک فى أهل البلد كافه ، ولئن سلمنا أن الأكثر منهم قائل به ، لكن هذا مما لا يجدى فى باب الاجماع.

المسأله الثانيه : عندنا أن زمان التكليف لا يخلو من امام معصوم حافظ للشرع يجب الرجوع إلى قوله فيه. إذا تقرر هذا فمتى (اجمعت) (1) الامه على قول ، كان ذلک الاجماع حجه ، ولو فرضنا خلو الزمان من ذلک الامام لم يكن الاجماع حجه.

وههنا بحثان :

الاول : مع وجوده عليه السلام الاجماع حجه للامن على قوله من الخطأ ، والقطع على دخوله فى جمله المجمعين ، وعلى هذا ، فالاجماع كاشف عن قول الامام ، لا أن الاجماع حجه فى نفسه من حيث هو اجماع.

البحث الثانى : لو خلا الاجماع (عن) (2) المعصوم عليه السلام لم يكن حجه خلافا لساير الطوائف ، ما عدا الخوارج ، والنظام.

لنا : لو كان حجه لعلم ذلک اما بالعقل أو بالنقل ، والقسمان باطلان ، بما يبطل به معتمد المخالف ، وهم طائفتان : طائفه تتمسک بالمعقول ، واخرى بالمنقول.

1- 1 - فى بعض النسخ : اجتمعت
2- 2 - فى بعض النسخ (من)

أما المعقول : فقالوا لو لم يكن الاجماع (حجه) (1) ، لاستحال اجماعهم عليه ، كما يستحيل تواطؤهم على التلفظ بالعباره الواحده ، والتحلّى بالزى الواحد.

الثانى : أن اجماع الخلق العظيم على الحكم يستدعى دلاله أو اماره ، وكلاهما حجه.

وجواب الاول : منع الملازمه ، وابداء الفارق بأن صوره الوفاق مما يتساوى فيه الاحتمال وتختلف فيه الدواعى ، وليس كذلك الاجماع على الحكم ، لأنه قد يحصل (عن) (2) شبهه [ثم] تعم تلك الشبهه.

وجواب الثانى : منع الحصر ، لجواز أن يجمعوا لشبهه.

ثم ان الوجهين منقوضان باجماع اليهود والنصارى ، وغيرهم من الفرق الموفين على عدد المسلمين ، فانهم أجمعوا على كثير من الاباطيل.

وأما المتمسكون بالمنقول ، فاستدلوا بوجوه :

الاول : قوله تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين ... الآيه » (3) ، فلو لم يكن كل واحد منهما محظورا لقبح الجمع بينهما ، كما يقبح « من شاق الرسول وشرب ماءا ، عاقبته » ومع ثبوت ذلک يكون اتباع غير سبيل المؤمنين محظورا ، فيكون اتباع سبيلهم واجبا.

الثانى : قوله تعالى : « وكذلک جعلناكم امه وسطا » (4) ، والوسط : العدل

1- 1 - فى بعض النسخ : حقا
2- 2 - فى نسخه : عند
3- 3 - النساء / 115
4- 4 - البقره / 143

والخيار ، بالنقل عن أئمه اللغه وأهل التفسير ، والموصوف بالعداله مجانب (لمواقعه) (1) الخطيئه ، وذلک ينافى الاجماع عليها.

الثالث : قوله تعالى : « كنتم خير امه اخرجت للناس تأمرون بالمعرف وتنهون عن المنكر » (2) أخبر أنهم ينهون عن المنكر ، وهو يعم كل منكر ، بما عرف فى باب العموم ، وهو ينافى الاجماع عليه.

الرابع : قوله صلى الله عليه و آله : « أمتى لا تجتمع على الخطأ » (3) ، وصحه نقل الحديث مشهوره ، ولو دفع بعينه لكان معناه منقولا بالتواتر لوجود هذا المعنى فى أخبار لا تحصى كثره.

وجواب الاول : (بمنع) (4) عموم السبيل ، فلعله أراد فى ترک (المشاقه) (5) (الخاصه) (6). ولو سلمنا عمومه ، لزم [ترک] اتباع اجماعهم ، لأنهم ان أجمعوا من غير دلاله ، لم يجز الاتباع ، وان كان لدلاله ، لم يجز العمل بما أجمعوا عليه الا بعد الظفر بتلک الدلاله ، لأنه قد كان من شأنهم لولا الدلاله لما عملوا به ، ولو سلمنا ذلک ، لم يكن فيه منافاه لمذهبنا ، لأن الواقع وجود الامام المعصوم عليه السلام ، وهو أحد المؤمنين ، (واتباع) (7) غير سبيله غير جائز ، ونحن نتكلم على تقدير عدمه.

1- 1 - فى نسخه : لموافقه
2- 2 - آل عمران / 110
3- 3 - فى بعض النسخ : على خطأ
4- 4 - فى بعض النسخ : نمنع
5- 5 - فى نسخه : المشاققه
6- 6 - فى نسخه : خاصه
7- 7 - فى نسخه : فاتباع

وجواب الثانى : منع عموم العداله فى الاشياء كلها ، فلعلهم عدول فى الشهاده على الناس خاصه. ثم ان أراد بذلک امه النبى صلى الله عليه و آله لم يتحقق الاجماع الا بعد اتفاق كل من كان ويكون من الامه ، وان أراد البعض - وليس فى الآيه اشعار به - دخل فى حيز المجمل ، فلعله أراد من ثبتت عصمته من الائمه عليهم السلام .

وجواب الثالث : ان (المنكر) اسم مفرد معرف باللام ، وقد بينا أنه لا يقتضى العموم ، وإذا كان كذلک ، جاز أن يراد به النهى عن الكفر ، ومع قيام (الاحتمال) (1) يبطل التعلق بالآيه.

لا يقال : هذا حاصل فى سائر الامم ، فلا يكون فيه مزيه ، وظاهر الآيه اثبات المزيه.

لأنا نقول : المزيه حاصله ، وهى مبالغتهم فى النهى عن الكفر ، كما [لو] صرح بهذا المعنى لم تبطل المزيه.

وجواب الحديث : منع أصله ، ولو سلمنا تواتره ، لقلنا بموجبه من حيث أن أمته عليه السلام لا تخلو (عن) (2) المعصوم ، فيكون قولها حجه لدخول قوله فى الجمله.

فرعان :

الاول : جاحد (الحكم) (3) المجمع عليه كافر ، لأنه يجحد ما يعلم (حقيقه) (4) من الشرع.

1- 1 - فى بعض النسخ : الاجمال
2- 2 - فى نسخه : من
3- 3 - فى نسخه : الحديث
4- 4 - فى نسخه : حقيته وفى أخرى : حقيقته

الفرع الثانى : الاجماع لا يصدر عن مستند ظنى ، لأن معتمد المعصوم عليه السلام الدليل القطعى ، لا الحجه الظنيه. نعم يجوز أن تكون أقوال باقى الاماميه مستنده إلى الظن ، كخبر الواحد منضما إلى قوله الصادر عن الدلاله.

المسأله الثالثه : لا يجوز أن ينعقد اجماع على مسأله ، ثم ينعقد بعده اجماع على خلافها ، والا لكان قول المعصوم خطأ.

لا يقال : ربما كان قوله الاول تقيه.

لأنا نقول : الاجماع لا يتقرر ما لم يعلم الاتفاق قصدا.

المسأله الرابعه : كل ما انعقد الاجماع عليه فهو حق ، سواءا كان من العقائد الدينيه ، أو الفروع الشرعيه ، أو غير ذلک ، لكن كل ما يتوقف العلم بوجوب وجود الامام المعصوم عليه السلام عليه ، لم يصح الاستدلال عليه بالاجماع ، والا لدار ، وكل ما لا يكون كذلک ، جاز الاستدلال عليه بالاجماع.

الفصل الثانى : فى المجمعين..

وفيه مسائل :

المسأله الاولى : قال القاضى أبو بكر : يعتبر فى الاجماع عوام الامه ، نظرا إلى لفظ الخبر. وقال الأكثرون : المعتبر بقول العلماء وأهل الاجتهاد خاصه. وقال أهل الظاهر : المعتبر باجماع الصحابه خاصه. والذى يجىء على مذهبنا اعتبار من يعلم دخول المعصوم فيهم. فعلى هذا ، ولو أجمع العلماء أو الفقهاء أو أهل البيت لكفى ذلک فى كونه حجه ، لما قررناه.

فائده

اعتبر قوم بلوغ المجمعين حد التواتر.

وعلى ما اخترناه ، المعتبر من يعلم دخول المعصوم فى جملتهم.

المسأله الثانيه : اجماع أهل كل عصر حجه خلافا لاهل الظاهر.

لنا : أن زمان التكليف لا يخلو من امام معصوم ، ومتى كان كذلک فلابد من دخوله فى المجمعين ، ومع دخوله يكون الاجماع حجه.

ولغيرنا : الظواهر الداله على كون الاجماع حجه من غير تقييد.

المسأله الثالثه : إذا اتفقت الامه على قولين ، فان كان الثالث مما يلزم منه الخروج (عن) (1) الاجماع كان باطلا بالاتفاق ، وان لم يكن كذلک لم يجز احداث الثالث عند قوم ، لأن الثالث ان كان باطلا لم يجز العمل به ، وان كان حقا لزم خلو الامه عنه ، وهو باطل.

وعلى ما أصلنا [ه] فالامام فى احدى الطائفتين فتكون محقه والخارج عن الحق باطل.

المسأله الرابعه : إذا لم تفصل الامه بين مسألتين : فان نصت على المنع من الفصل فلا كلام ، وان عدم النص :

فان كان بين المسألتين علقه ، بحيث يلزم من العمل بأحدهما العمل بالاخرى ، لم يجز الفصل ، كما فى زوج وأبوين ، وزوجه وأبوين ، فمن قال للام ثلث أصل التركه ، قال فى الموضعين ، ومن قال ثلث الباقى. قال فى الموضعين ، الا ابن سيرين.

وان لم يكن بينهما علقه ، قال قوم : (يجوز) (2) الفصل بينهما.

1- 1. فى نسخه : على.
2- 2. فى نسخه : بجواز.

وعلى ما ذهبنا إليه ، لم يجز ، لأن الامام عليه السلام مع احدى الطائفتين قطعا ، ويلزم من ذلک وجوب متابعته فى (الجميع) (1).

المسأله الخامسه : لا يجوز انقسام المجمعين إلى فرقتين تجمع كل واحده منهما بين حق وباطل ، لأن الامام مع احداهما ، وهو يمنع من (اتفاقها) (2) على الخطأ.

الفصل الثالث : فى كيفيه العلم بالاجماع

وفيه مسائل :

المسأله الاولى : قد عرفت أن الاجماع انما كان حجه لدخول الامام عليه السلام فيه ، فالمعتبر حينئذ (قوله) (3) فعلى هذا ، يعلم قول المعصوم عليه السلام بعينه بأمرين :

أحدهما : السماع منه مع المعرفه [به].

[و] الثانى النقل المتواتر.

فان فقد الامران ، وأجمعت الاماميه على أمر من الأمور على وجه يعلم أنه لاعالم من الاماميه الا وهو قائل به ، فانه يعلم دخول المعصوم عليه السلام فيه ، لقيام الدليل القاطع على حقيه مذهبهم ، والا من على المعصوم من ارتكاب الباطل.

إذا تقرر هذا ، فان علم أن لا مخالف ثبت الاجماع قطعا ، وان علم المخالف وتعين باسمه ونسبه كان الحق فى خلافه ، وان جهل نسبه ، قدح ذلک فى

1- 1. فى نسخه : الجمع.
2- 2. فى نسخه : اتفاقهما.
3- 3. فى نسخه : دخوله.

الاجماع ، لجواز أن يكون هذا المعصوم عليه السلام وان لم يعلم مخالف وجوزنا وجوده لم يكن ذلک اجماعا ، لامكان وقوع الجائز ، وكون ذلک هو الامام عليه السلام .

المسأله الثانيه : إذا اختلفت الاماميه على قولين : فان كانت احدى الطائفتين معلومه النسب ، ولم يكن الامام أحدهم ، كان الحق فى الطائفه الأخرى ، وان لم تكن معلومه النسب : فان كان مع احدى الطائفتين دلاله قطعيه توجب العلم وجب العمل على قولها ، لأن الامام معها قطعا وان لم يكن مع احداهما دليل قاطع : قال الشيخ « ره » : تخيرنا فى العمل بأيهما شئنا ، وقال بعض أصحابنا : طرحنا القولين ، والتمسنا دليلا من غيرهما ، وضعف الشيخ « ره » هذا القول بأنه يلزم منه اطراح قول الامام.

قلت : وبمثل هذا يبطل ما ذكره « ره » ، لأن الاماميه إذا اختلفت على قولين ، فكل طائفه توجب العمل بقولها ، وتمنع من العمل بالقول الآخر ، فلو تخيرنا لاستبحنا ما حظره المعصوم عليه السلام .

تفريع

إذا (اختلفت) (1) الاماميه على قولين ، فهل يجوز اتفاقها بعد ذلک على أحد القولين؟ قال الشيخ « ره » : ان قلنا بالتخيير لم يصح اتفاقهم بعد الخلاف لأن ذلک يدل على أن القول الآخر باطل ، وقد قلنا أنهم مخيرون.

ولقائل أن يقول : لم لا يجوز أن يكون التخيير مشروطا بعدم الاتفاق فيما بعد؟ وعلى هذا الاحتمال ، يصح الاجماع بعد الاختلاف.

المسأله الثالثه : الاجماع يقع على ضروب :

1- 1. فى نسخه : اختلف.

منها : أن يجمع أهل الاجماع على المسأله بالقول الصريح.

الثانى : أن يجمعوا عليها فعلا.

الثالث : أن يقول بعض ، ويقرره الباقون.

ولابد فى هذه الوجوه من ارتفاع التقيه.

الرابع : أن يعلم رضاهم بالمسأله.

لا يقال : كيف يعلم اتفاق الاماميه كلهم على ذلک ، مع كثرتهم وانتشارهم فى البلاد.

لأنا نقول : كما يعلم اتفاق المسلمين على كثير من المسائل ، كايجاب غسله واحده فى الوضوء ، (وأنه) (1) لا قائل بوجوب الثانيه والثالثه ، وكما يعلم أنه إذا اجتمع أخ وجد ، فانه لا قائل بأن الاخ يحوز المال دون الجد ، وغير ذلک من المسائل.

1- 1. فى نسخه : وأن.

الباب السابع : فی الاخبار وفیه مقدمه وفصول

اشاره

ص: 135

اما المقدمه

فنقول :

الخبر : كلام يفيد بنفسه نسبه أمر الى أمر نفيا أو اثباتا. ومن الناس من قال : الخبر : ما يحتمل الصدق والكذب ، وهو تعريف بما لايعرف [الا] به.

والصدق : هو الاخبار عن الشىء ، على ما هو به.

والكذب : هو الاخبار عن الشىء لاعلى ما هو به.

ولا يفتقر إلى كون المخبر معتقدا بكونه كذبا ، واعتبره الجاحظ ، والخلاف لفظى.

ولابد من كون المخبر مريدا حتى تكون الصيغه مستعمله فى فائدتها ، لأن الصيغه قد توجد غير خبر.

إذا عرفت هذا ، فالخبر : اما أن يقطع بصدقه أو كذبه ، أو يكون محتملا لكل واحد من الامرين وما علم صدقه ينقسم الى : ما علم صدقه بمجرد الاخبار والى ما علم صدقه بامر مضاف إلى الاخبار ، كضرروه العقل أو استدلاله ، ويدخل فى ذلک جميع ماعد من الاقسام الداله على صدق الخبر ، كاخبار الله تعالى ورسوله والمعصوم عليه السلام ، وما (اجمعت) (1) عليه الامه ، وما ذكر بحضره

1- 1. فى نسخه اجمتعت.

الرسول صلى الله عليه و آله بمسمع منه ولم يكن غافلا عنه فلم ينكره ، لأن كل ذلک علم صحته بالدليل.

وما علم صدقه بمجرد الاخبار فهو المتواتر ، وسنفرد له فصلا ، ان شاء الله تعالى.

وما علم كذبه فلا يكون الا بأمر مضاف إلى الخبر ، وهو خمسه أشياء :

الاول : ما خالف ضروره العقل.

الثانى : ما أحالته العوائد.

الثالث : ما خالف دليل العقل.

الرابع : ما خالف النص القاطع من الكتاب والسنه المتواتره.

الخامس : ما خالف الاجماع.

الفصل الاول : فى المتواتر من الاخبار

وفيه مسائل :

المسأله الاولى : الخبر المتواتر مفيد للعلم ، وانكره السمنيه.

لنا : أن الواحد منا يجد نفسه جازمه بالبلدان والوقائع - وان لم يشاهدها - عند الاخبار عنها ، كجزمنا بما نشاهده ، جزما خاليا عن التردد ، وما تورده السمنيه من الشبهه ، فهو تشكيک فى الضروريات ، فلا يستحق الجواب.

وأما كيفيه حصول هذا العلم : فذهب أبو هاشم وأتباعه وجماعه من الفقهاء إلى كونه ضروريا ، وقال المفيد من أصحابنا : هو كسبى. وتوقف الشيخ « ره » والمرتضى فى الاخبار عن البلدان والوقائع ، وقطعا على أن الاخبار الشرعيه المتضمنه معجزات الانبياء والائمه وغير ذلک من المذاهب المتواتره ، كسبى

يفتقر إلى ضرب من الاستدلال.

الظاهر أنه ضرورى ، لأنه يجزم بهذه الأمور من لا يحسن الاستدلال [ولا يعرفه ، ولا أمنع أن يفتقر بعض الاخبار المتواتره إلى ضرب من الاستدلال] وليس هذا موضع الكشف عن غامض هذه المسأله.

المسأله الثانيه : شرائط افاده الخبر المتواتر العلم أربعه :

الاول : أن يخبروا عما علموه) ، لا ما ظنوه.

الثانى : أن يكون ذلک المعلوم محسوسا.

الثالث : أن يبلغوا حدا لا يجوز عليهم التواطؤ والمراسله.

الرابع : أن يستوى الطرفان والوسط فى هذه الشرائط ، لأنا نعلم أنه متى اختلفت هذه الشرائط أو أحدها لا يحصل العلم بمجرد الاخبار.

المسأله الثالثه : ليس للتواتر عدد محصور ، وحده قوم بسبعين ، وآخرون بأربعين ، وقوم بعده أهل بدر ، والكل تحكم لا معنى له.

لنا : أنا نحكم بوجود البلاد والوقائع عند الاخبار من غير تنبه للعدد ، فلو كان العدد شرطا ، لتوقف العلم على حصوله ، ولعل الهمه لو صرفت إلى دركه لامكن ذلک بعد صعوبه.

وتحقيقه : أنا إذا سمعنا بخبر عن واحد فقد أفادنا ظنا ، ثم كلما تكرر الاخبار بذلک قوى الظن ، حتى يصير الاعتقاد علما ، فعند ذلک ان ضبط العدد كان ذلک هو المعتبر ، لأن الاخبار هو المقتضى للعلم ، والسبب لا يختلف بحسب محاله إذا كان تاما.

المسأله الرابعه : شرط قوم شروطا ليست معتبره ، وهى أربعه :

الاول : أن لا يجمعهم مذهب واحد [ولا نسب واحد].

الثانى أن يكون عددهم غير محصور.

الثالث : أن لا يكونوا مكرهين على الاخبار.

الرابع : العداله.

والكل فاسد ، لأنا نجد النفس جازمه (بمجرد) (1) الاخبار المتواتره من دون هذه الأمور ، فلم تكن معتبره.

المسأله الخامسه : حكى بعض الاشعريه والمعتزله : ان الاماميه تعتبر قول المعصوم عليه السلام فى التواتر ، وهو فريه عليهم ، أو (غلط) (2) فى حقهم ، وانما يعتبرون ذلک فى الاجماع.

المسأله السادسه : (التواتر) (3) بالمعنى مفيد للعلم ككرم حاتم وشجاعه على عليه السلام ، وان كانت مفردات أخبارهما آحادا.

الفصل الثانى : فى خبر الواحد

الفصل الثانى

فيما لا يقطع بصدقه ولا كذبه ، وفيه مسائل :

المسأله الاولى : حكى عن أهل الظاهر أن خبر الواحد يفيد العلم ، وعن قوم أنه يوجب العلم الظاهر ، وهذا باطل ضروره ، ولأنه لو أوجبه الخبر لكونه خبرا ، لاوجبه كل خبر ، ومن جملتها اخبارنا لهم أن خبر الواحد لا يوجب العلم.

وحكى عن النظام : ان خبر الواحد إذا اقترنت به قرائن أفاد العلم ، كما إذا سمعت الواعيه فى دار انسان ، ونشرت نساؤه شعورهن وسودت أبوابه ، واستغاث غلمانه ، وأخبر بموته ، فعند ذلک يحصل العلم بصدق المخبر ، وهو

1- 1. فى بعض النسخ : بمخبر.
2- 2. فى نسخه : خلط.
3- 3. فى نسخه : المتواتر.

باطل ، لأنه قد ينكشف بطلان الخبر فى كثير من ذلک ، نعم ، [قد] يفيد الظن القوى ، ولا أحيل فى بعض الاخبار انضمام قرائن قويه كثيره تبلغ إلى حد يفيد معها العلم.

المسأله الثانيه : يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا ، خلافا لابن قبه من أصحابنا وجماعه من علماء الكلام.

لنا : أن التعبد به يجوز اشتماله على مصلحه ، فيجب الحكم بجواز التعبد به ، أما الاولى : فلان المانع من اشتماله على المصلحه هو ما يذكره الخصم ونحن نبطله ، وأما انه إذا كان كذلک ، وجب الحكم بجواز التعبد به ، فلان الشرائع (مقترنه) (1) بالمصالح ، والحكمه الالهيه موكوله برعايتها ، فيجب فى الحكمه مهافته (2) الشارع على نصبها.

احتج الخصم بوجهين :

أحدهما : ان خبر الواحد لا يوجب العلم ، فيجب أن لا يعمل به ، والاولى ظاهره ، ولأنا لانتكلم الا فيما هذا شأنه من الاخبار ، وأما الثانيه فلانه عمل بما لا يؤمن كونه مفسده ، وأيضا قوله تعالى : « وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » (3)

الوجه الثانى : ثبت أنه لا يقبل خبر النبى (ص) الا بعد قيام المعجزه على صدقه ، ففى من عداه أولى.

وجواب الاول : ان الامان من كونه مفسده حاصل عند قيام الدلاله على العمل به.

وجواب الثانى : التزام التسويه ، (فلانا) (4) لا نعمل بخبره ما لم تقم الدلاله

1- 1. وفى نسخه : معذوقه ، أى موسومه.
2- 2 - كذا فى النسخ
3- 3. البقره / 169.
4- 4. فى نسخه : فانا.

على العمل به.

ثم الوجهان منقوضان بالعمل بشهاده الشاهدين ، واستقبال القبله عند غلبه الظن وعدم العلم بجهتها ، وغير ذلک من الظنون الوارده فى الشرع.

المسأله الثالثه : إذا ثبت [جواز] التعبد بخبر الواحد ، فهل هو واقع أم لا؟ منعه المرتضى « ره » ، وقال أكثر المعتزله والفقهاء من العامه بوقوعه ، واعتبر أبو على فى الخبر روايه عدلين حتى يتصل بالنبى صلى الله عليه و آله ، واكتفى الباقون بروايه الواحد العدل ، وعمل به الطوسى « ره » إذا كان الراوى من الطائفه المحقه وكان عدلا.

احتج المرتضى « ره » : بأنه لو وجب العمل به لعلم اما بالعقل أو (بالنقل) (1) والقسمان باطلان.

أما الملازمه : فلانه لو كان التكليف به واردا لكان للمكلف إليه طريق ، لأن تكليف ما لا طريق (إلى العلم) (2) به قبيح عقلا.

وأما انحصار الطريق فى العقل والنقل فظاهر ، وأما انتفاء اللازم فبما سنبطل به معتمد المخالف ، وهم طائفتان : طائفه تتمسک بالعقل كابن سريج واتباعه ، و (أخرى) (3) بالنقل وهم الأكثر كالقاضى وأبى عبد الله ومن تبعهما ، ومنهم من يجمع فى الدلاله بين العقل والنقل كالقفال وأبى الحسين.

احتج ابن سريج بأن العمل بخبر الواحد دافع للضرر ، وكلما كان كذلک كان واجبا ، أما أنه دافع للضرر فلان المخبر عن الرسول إذا كان ثقه يغلب على الظن صدق قوله ، ومخالفته مظنه للضرر ، وأما أن دفع الضرر واجب

1- 1. فى نسخه : النقل.
2- 2. فى نسخه : للعلم.
3- 3. فى نسخه : الاخرى.

فضرورى.

والجواب : لا نسلم أن مخالفه الخبر مظنه للضرر ، وهذا لأن علمنا بوجوب نصب الدلاله من الشارع على ما يتوجه التكليف به ، يؤمننا الضرر عند ظن صدق المخبر ، ثم ما ذكروه منقوض بروايه الفاسق لا بل بروايه الكافر ، فان الظن يحصل عند خبره ، لا يقال : لولا الاجماع لقلنا به ، لأنا نقول : حيث منع الاجماع من اطراد هذه الحجه ، دل على بطلانها ، لأن الدليل العقلى لا يختلف بحسب مظانه.

ثم ان الحجه مقلوبه عليهم ، لأنه لو وجب العمل بخبر الواحد لجواز اشتماله على مصلحه لا يؤمن الضرر بفواتها ، فليجب اطراحه لجواز اشتماله على مفسده لا يؤمن الضرر بفعلها ، ويلزم (على ما ذكروه) (1) وجوب العمل بقول مدعى النبوه دون المعجز بعين ما ذكروه.

واحتج المتمسكون بالنقل بوجوه :

الاول : [قوله تعالى] : « فلولا نفر من كل فرقه منهم طائفه ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون » (2).

ووجه الدلاله : أن الله تعالى أوجب الحذر بخبر الواحد ، ومتى وجب الحذر وجب العمل [لأن] عند سماع الخبر المحذر : اما أن يمتنعوا عن استباحه ما حذر عنه ، وهو عمل به ، وإذا عمل به فى موضع وجب فى كل موضع ، إذ لا قائل بالفرق ، واما أن لا يمتنعوا ، وذلک يقتضى ترک الحذر الذى دلت الآيه على وجوبه.

1- 1 - فى نسخه : مما ذكروه ،
2- 2. التوبه / 122.

الثانى : قوله تعالى : « ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » (1).

ووجه الدلاله : انه أمر بالتبين عند كونه فاسقا ، (فوجب) (2) أن لا يحصل وجوب التبين عند عدمه ، والا لما كان لتعليق التبين على الفسوق فائده.

الثالث : انه عليه السلام كان يبعث رسله الى البلدان والقبائل ، وهم آحاد ، ويوجب على المرسل إليهم القبول من المرسل.

الرابع : أجمعت الصحابه على العمل بخبر الواحد ، واجماع الصحابه حجه ، أما انهم أجمعوا فلانهم رجعوا الى أزواج النبى صلى الله عليه و آله فى الغسل من التقاء الختانين ، ورجع أبو بكر فى توريث الجده إلى خبر المغيره ، ورجع عمر الى روايه عبد الرحمن فى سيره المجوس بقوله : « سيروا بهم سنه أهل الكتاب » ، ومنع من توريث المرأه من ديه زوجها ، ورجع عن ذلک بخبر الضحاک بن قيس ، وعن على عليه السلام : « كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه و آله حديثا نفعنى الله بما شاء أن ينفعنى ، فإذا حدثنى به غيره استحلفته ، فإذا حلف لى صدقته » ، وعمل على عليه السلام بخبر المقداد فى المذى ، وهذه الاخبار وان كانت آحادا ، فان معناها متواتر ، كما يعلم كرم حاتم ، وشجاعه عمرو ، وان كانت مفردات أخبارهما آحادا.

لا يقال : لم لا يجوز أن تكون الصحابه عملت عند هذه الاخبار ، لابها؟

لأنا نقول : لو عملوا لابها ، لوجب نقل ذلک الموجب للعمل دينا وعاده لأن الجماعه إذا مستهم الحاجه إلى كشف ملتبس ظهر منهم الاستبشار عند وضوحه ، والتعجب من حصوله ، فيظهر لا محاله ، ولو صح من الواحد ستره لما استمر (3) فى الجماعه كلهم ، ولكان يحدوهم الدين إلى اظهار السبب الموجب

1- 1. الحجرات / 6.
2- 2. فى نسخه : فيجب.
3- 3 - كذا فى النسخ ، ولعل الصواب : استتر

للعمل لئلا يحصل التوهم انهم عملوا للخبر ، وإذا ثبت أن بعضهم عمل بما ذكرناه ولم ينكر الباقون مع ارتفاع الموانع من الانكار ، كان ذلک اجماعا.

والجواب عن الآيه الاولى أن نقول : لا نسلم وجوب الحذر ، فان قال : (لعل) فى حق الله للوجوب ، قلنا : هى فى حقه للوجوب بمعنى تحقق حصول ما دخلت عليه ، لا بمعنى استحقاق الذم بتركه.

سلمنا أن الحذر واجب عنده ، لكن لا نسلم أنه يلزم العمل بمضمونه ، ولم لا يكون ثمره الحذر (البعث على) (1) استعلام الحق والفحص عنه؟! على أن وجوب الحذر ينافى العمل بخبر الواحد إذ مع العمل به يؤمن الحذر ، فكيف يكون سببا له؟

ثم نقول : كما يحتمل ذلک نقل الخبر يحتمل نقل الفتوى ، ومع قيام الاحتمال لا يعود حجه على (موضع) (2) النزاع على أن تناوله (للفتوى) (3) أولى ، لقوله تعالى : « ولينذروا قومهم » (4) لأن العمل بالخبر يختص العلماء دون غيرهم ، (فتنزيلها) (5) على الاعم أولى.

والجواب عن الآيه الثانيه أن نقول : الاستدلال بها مبنى على القول بدليل الخطاب ، وهو باطل.

فان قال : ان تعليل التبين بكون المخبر فاسقا يقتضى عدم الحكم عند عدمه ، فلا يجب التبين عند خبر العدل.

1- 1. فى نسخه : البحث عن.
2- 2. فى نسخه : محل.
3- 3. فى نسخه : الفتوى.
4- 4. التوبه / 122.
5- 5. فى نسخه : وتنزيلها.

(قلت) (1) : هذا معارض بأن عدم الامان من اصابه القوم بالجهاله عله فى وجوب التبين ، وهو ثابت فى العدل فيجب التبين عملا بالعله.

فان قال : لو استوى العدل والفاسق فى ذلک ، لم يكن لذكر الفسوق فائده.

قلنا : لا نسلم ، وما المانع أن تكون الفائده هى اظهار فسوق من نزلت الآيه بسببه ، وهو الوليد بن عقبه ، فانه (يمكن) (2) أنه كان على ظاهر العداله عندهم فكشف عن فسوقه.

والجواب عن الثالث : أن نقول : لا نسلم أنه صلى الله عليه و آله كان يبعث رسله الى القبائل لروايه الخبر ، ولم لا يجوز أن يكون بعثهم للحكم والفتوى؟! ومع قيام هذا الاحتمال يبطل التعلق بهذا الاستدلال.

والجواب عن الرابع : لا نسلم حصول الاجماع على ذلک.

قوله : نقل بالتواتر حكم الصحابه [به].

قلنا : لا نسلم تواتر ذلک ، إذ لو كان كذلک لحصل لنا العلم به كما حصل لک ، ولحصل لكثير ممن أنكر ذلک من المعتزله وغيرهم.

قوله : عمل [به] بعض الصحابه وسكت الباقون.

قلنا : لا نسلم أن بعضا عمل. فان استدل بالاخبار المذكوره ، قلنا : هى آحاد ، فيكون ذلک اثباتا للشىء بنفسه. سلمنا أن بعضهم عمل ، ولكن لا نسلم أن سكوت الباقين لا يحتمل الا الرضا ، لأن العامل بذلک هم أرباب الحكم كأبى بكر وعمر وعثمان وأمثالهم ، وليس كل أحد قادرا على الانكار عليهم ، وان قدر الواحد أو العشره من الصحابه ، فان وفاقهم لا يكون اجماعا ، لانا

1- 1. فى نسخه : قلنا.
2- 2. فى نسخه : ممكن.

لا نعلم ارتفاع الاحتمال فى حق الباقين.

على أن هذا الاستدلال لو صح لكان معارضا بمثله ، فان بعض الصحابه رد خبر الواحد ، ولم يعلم النكير من غيره ، كما روى أن أبا بكر رد خبر عثمان فيما رواه عن النبى صلى الله عليه و آله من اذنه برد الحكم بن أبى العاص ، وأن عمر رد خبر فاطمه بنت قيس ، وأن عليا عليه السلام رد خبر بروع بنت واشق ، وأن عائشه ردت خبر ابن عمر فى تعذيب الميت ببكاء أهله عليه ، وغير ذلک مما عددوه ، وتقريره ما تقدم.

وذهب شيخنا أبو جعفر إلى العمل بخبر العدل من رواه أصحابنا ، لكن لفظه وان كان مطلقا ، فعند التحقيق تبين أنه لا يعمل بالخبر مطلقا ، بل بهذه الاخبار التى رويت عن الائمه عليهم السلام ودونها الاصحاب ، لا أن كل خبر يرويه الامامى يجب العمل به ، هذا الذى تبين لى من كلامه ، ويدعى اجماع الاصحاب على العمل بهذه الاخبار ، حتى لو رواها غير الامامى وكان الخبر سليما عن المعارض واشتهر نقله فى هذه الكتب الدائره بين الاصحاب عمل به ، واحتج لذلک بوجوه ثلاثه :

الاول : دعوى الاجماع على ذلک ، فانه « ره » ذكر أن قديم الاصحاب وحديث إذا طولبوا بصحه ما أفتى به المفتى (منهم) (1) ، عول على المنقول فى أصولهم المعتمده وكتبهم المدونه ، فيسلم له خصمه منهم الدعوى فى ذلک ، وهذه سجيتهم من زمن النبى صلى الله عليه و آله إلى زمن الائمه عليهم السلام ، فلو لا أن العمل بهذه الاخبار جائز لانكروه وتبرأوا من العامل به.

الوجه الثانى : وجود الاختلاف من الاصحاب بحسب أختلاف الاحاديث يدل على أن مستندهم إليها ، إذ لو كان العمل بغيرها مما طريقه القطع لوجب

1- 1 - فى نسخه : بينهم

أن يحكم كل واحد بتضليل مخالفه وتفسيقه ، فلما لم يحكموا بذلک دل على أن مستندهم الخبر ، وعلى جواز العمل به.

لا يقال : هذا دليل على أنهم غير معاقبين على العمل به ، وعدم العقاب لا يدل على كونه حقا.

لأنا نقول : الجواب عن ذلک من وجهين :

أحدهما : أن الغرض فى جواز العمل بهذه الاخبار انما هو ارتفاع الفسق وارتفاع العقاب.

[و] الثانى : أنه لو كان العمل بها خطأ ، لما جاز الاعلام بالعفو عن فعله لأن ذلک يكون اغراءا بالقبيح.

الوجه الثالث : اعتناء الطائفه بالرجال ، وتمييز العدل من المجروح ، والثقه من الضعيف ، والفرق بين من يعتمد على حديثه ومن لا يعتمد ، وكونهم إذا اختلفوا فى خبر نظروا فى سنده ، وذلک يدل على العمل بهذه الاخبار ، لأنهم لو لم يعملوا بها لما كان لشروعهم فى ذلک فائده.

المسأله الرابعه : قد يقترن بخبر الواحد قرائن تدل على صدق مضمونه وان كانت غير داله على صدق الخبر نفسه لجواز اختلافه مطابقا لتلک القرينه والقرائن أربع : احداها أن يكون موافقا لدلاله العقل ، أو لنص الكتاب خصوصه أو عمومه أو فحواه ، أو السنه المقطوع بها ، أو لما حصل الاجماع عليه.

وإذا تجرد عن القرائن الداله على صدقه ، ولم يوجد ما يدل على خلاف متضمنه ، افتقر العمل به إلى اعتبار شروط نذكرها فى الفصول المعقبه [لهذه]

وفيه مسائل :

المسأله الاولى : الايمان معتبر فى الراوى ، وأجاز الشيخ « ره » العمل بخبر الفطحيه ، ومن ضارعهم ، بشرط أن لا يكون متهما بالكذب ، ومنع من روايه الغلاه ، كأبى الخطاب ، وابن أبى العزاقر.

لنا : قوله تعالى : « ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » (1).

احتج الشيخ « ره » بأن الطائفه عملت بخبر عبد الله بن بكير ، وسماعه ، وعلى بن أبى حمزه ، وعثمان بن عيسى ، وبما رواه بنو فضال ، والطاطريون.

والجواب : أنا لا نعلم إلى الان أن الطائفه عملت بأخبار هولاء.

المسأله الثانيه : عداله الراوى شرط فى العمل بخبره [و] قال الشيخ « ره » يكفى كونه ثقه متحرزا عن الكذب فى الروايه وان كان فاسقا بجوارحه ، وادعى عمل الطائفه على أخبار جماعه هذه صفتهم.

ونحن نمنع هذه الدعوى ، ونطالب بدليلها ، ولو سلمنا [ها] لاقتصرنا على المواضع التى عملت فيها بأخبار خاصه ، ولم يجز التعدى فى العمل إلى غيرها.

ودعوى التحرز (عن) (2) الكذب مع ظهور (الفسق) (3) مستبعده ، إذ الذى يظهر فسوقه لا يوثق بما يظهر من تحرجه عن الكذب.

1- 1 - الحجرات / 6
2- 2 - فى نسخه : من
3- 3 - فى نسخه : الفسوق

تفريع

عداله الرواى (تعلم) (1) باشتهارها بين أهل النقل ، فمن اشتهرت عدالته من الرواه أو جرحه عمل بالاشتهار وان خفى حاله وشهد بها محدث واحد هل يقبل قوله بمجرده؟ الحق انه لا يقبل الا على ما يقبل عليه تزكيه الشاهد وجرحه ، وهو شهاده عدلين.

وإذا جرح بعض ، وعدل آخرون ، قدم العمل بالجرح ، لأنه شهاده بزياده لم يطلع عليها المعدل ، ولأن العداله قد يشهد بها على الظاهر ، وليس كذلك الجرح.

المسأله الثالثه : المجنون والصبى لاتقبل روايتهما فى حال كونهما كذلك لأن الوثوق بهما لا يحصل ، لعدم تحقق الضبط ، سواء كان الصبى مميزا أو غير مميز.

لا يقال : الصبى تقبل شهادته فى الجراح والشجاج ، فيجب قبول روايته.

لأنا نقول : لم لا يجوز أن يكون ذلک احتياطا فى الدم؟ لا لصحه خبره على أن منصب الروايه أعظم ، إذ الحكم بها مستمر والثابت (عنها) (2) شرع عام فى المكلفين ، وليس كذلک الشهاده ، فلا يقاس أحدهما على الآخر.

أما لو تحمل الشهاده صبيا لقبلت إذا أداها بالغا.

المسأله الرابعه : المجهول النسب إذا عرف اسلامه لم يكف فى قبول روايته ، فان عرفت عدالته قبلت ، لأنا نتيقن ارتفاع الفسق المانع من قبول الشهاده

1- 1. فى نسخه : تظهر.
2- 2. فى نسخه : منها.

فان عارضها روايه معروف النسب والعداله كان الترجيح لجانب المعروف.

المسأله الخامسه : إذا قال أخبرنى بعض أصحابنا ، وعنى الاماميه ، يقبل وان لم يصفه بالعداله - إذا لم يصفه بالفسوق - لأن اخباره بمذهبه شهاده بأنه من أهل الامانه ، ولم يعلم منه الفسوق المانع من القبول.

فان قال (عن بعض أصحابه) (1) ، لم يقبل ، لامكان أن يعنى نسبته إلى الرواه (أو) (2)أهل العلم ، فيكون البحث فيه كالمجهول.

المسأله السادسه : إذا أرسل الراوى الروايه ، قال الشيخ « ره » : ان كان ممن عرف أنه لا يروى الا عن ثقه ، قبلت مطلقا ، وان لم يكن كذلک ، قبلت بشرط أن لا يكون لها معارض من المسانيد الصحيحه.

واحتج لذلک : بأن الطائفه عملت بالمراسيل عند سلامتها عن المعارض كما عملت بالمسانيد ، فمن أجاز أحدهما أجاز الآخر.

المسأله السابعه : روايه المرأه المعروفه بالعداله مقبوله ، للسبب المقتضى للقبول ، ويستوى فى ذلک الحره والمملوكه.

المسأله الثامنه : يعتبر فى الراوى الضبط ، فان عرف له السهو غالبا لم يقبل وان عرض نادرا قبل ، لأن أحدا لا يكاد يسلم منه ، فلو كان زواله أصلا شرطا فى القبول ، لما صح العمل الا عن معصوم من السهو ، وهو باطل اجماعا من العاملين بالخبر.

المسأله التاسعه : إذا قال راوى الاصل : لم أرو لک هذه الروايه قاطعا ، كان ذلک قادحا فى الروايه ، وان قال : لا أذكر ، أو : لا أعلم ، لم يكن قادحا ، لجواز السهو على الاصل ، ووجود العداله فى الفرع ينفى التهمه عنه.

1- فى نسخه : بين بعض أصحابنا.
2- فى نسخه : و

الفصل الرابع : فى مباحث متعلقه بالخبر

وفيه مسائل :

المسأله الاولى : الالفاظ التى تعلم نسبه الخبر بها إلى رسول الله صلى الله عليه و آله أو أحد الائمه عليهم السلام أربع مراتب :

الاولى : أن يقول : أسمعنى رسول الله صلى الله عليه و آله أو شافهنى أو حدثنى.

ويلى ذلک فى القوه : أن يقول : قال رسول الله ، أو سمعت منه ، أو حدث.

ويلى ذلک : أن يقول : أمر رسول الله صلى الله عليه و آله .

ويليه : أن يقول : رويت عن رسول الله صلى الله عليه و آله .

وههنا الفاظ أخر ليست صريحه فى الروايه : منها : أن يقول : أمرنا بكذا أو : (نهينا) (1) عن كذا ، أو : ابيح لنا كذا ، أو يقول : من السنه كذا ، أو يقول الصحابى : كنا نفعل كذا ، فهذه الالفاظ لا يعلم من نفسها الدلاله على الروايه ما لم ينضم إليها ما يدل على القصد بها.

أما إذا كانت الروايه عن بعض الرواه ، فالصريح فيها ثلاثه ألفاظ : أخبرنى أو حدثنى ، أو يقال للراوى : هل حدثک أو أخبرک فلان؟ فيقول : نعم.

وههنا أمور تقوم مقام ذلک : أحدها الاشاره بالجوارح ، أو بالكتابه ، أو بتسليم كتاب الروايه ويسمى مناوله ، أو بالاجازه المعهوده ، وهو : أن يأذن له أن يروى عنه ما صح له من احاديثه ، اما بأن يحيله على كتاب مشهور ، أو أخبار معروفه.

المسأله الثانيه : يجب عرض الخبر على الكتاب ، لقوله عليه السلام : « إذا روى لكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله ، فان وافق فاقبلوه ، والا فردوه ».

1- 1. فى نسخه : نهانا.

المسأله الثالثه : إذا روى [الراوى] خبرا يخالف مذهبه ، لا يكون ذلک طعنا فى الروايه ، لجواز أن يروى ذلک لما ظنه دليلا وليس كذلک.

المسأله الرابعه : يجوز روايه الخبر بالمعنى ، بشرط أن لا تكون العباره الثانيه قاصره [عن] معنى الاصل ، بل ناهضه بجميع فوائدها ، لأن الصحابه كانت تروى مجالس النبى صلى الله عليه و آله بعد انقضائها وتطاول المدد ، ويبعد فى العاده بقاء ألفاظه عليه السلام بعينها على الاذهان ، و [لأن] الله سبحانه وتعالى قص القصه الواحده بألفاظ مختلفه ، وحكى معناها عن الامم ، ومن المعلوم أن تلک القصه وقعت بغير اللغه العربيه (1) ، وان كانت باللغه العربيه فان الواقع منها يكون بعباره واحده ، وذلک دليل على جواز نسبه المعنى إلى القائل ، وان اختلفت الالفاظ.

احتج المانع : بقوله عليه السلام : « [رحم الله] من سمع مقالتى فوعاها وأداها كما سمعها ».

والجواب أن نقول : إذا أداها بمعانيها فقد امتثل ، كما تقول : حكى فلان رساله فلان ، إذا (أداها) (2) بالمعنى ولو خالفه (باللفظ) (3).

المسأله الخامسه : إذا روى الواحد روايه ، ثم رواها ثانيا وزاد فيها زياده (أو) (4) اختلفت الرواه فى الروايه بالزياده والنقصان ، هل يكون ذلک قادحا فى الروايه أم لا؟ نظر ، فان كان الراوى واحدا ولم تكن الزياده منافيه لمعنى الاول ، لم يكن ذلک قادحا ، لجواز أن يكون سمعها فى مجلسين ، فحكى كل

1- 1. فى الاصل : لغه العربيه.
2- 2. فى بعض النسخ : أتى.
3- 3. فى نسخه : فى اللفظ.
4- 4. فى نسخه : و.

(واحده منهما) (1) تاره ، أو فى مجلس واحد واقتصر على حكايه بعضه ، وان تغاير الراوى وكان المنفرد بالزياده واحدا ، وبالنقيصه جماعه يستحيل علهيم أن لا يسمعوا ما نقله الواحد ، كانت الزياده مردوده ، وان لم يستحل ذلک - بأن يكون سمعها فى مجلسين ، أو فى مجلس واحد يجوز أن يغفل الآخرون - قبلت الزياده ، فان كانت الزياده منافيه لمعنى الاول ، تضادت الروايه [بها] ، ووجب التوقف عن العمل.

الفصل الخامس : فى التراجيح بين الاخبار المتعارضه

وفيه مسائل :

المسأله الاولى : إذا تعارض خبران وأحدهما موافق لعموم القرآن أو السنه المتواتره أو لاجماع الطائفه ، وجب العمل بالموافق ، لوجهين :

أحدهما : ان كل واحد من هذه الأمور حجه فى نفسه ، فيكون دليلا على صدق مضمون الخبر الموافق له.

الثانى : أن المنافى لا يعمل به لو انفرد عن المعارض ، فما ظنک به معه؟!.

وكذلک إذا تعارضا وكانت رواه أحدهما عدولا ، كان الترجيح لجانب ما رواه (العدول) (2) ، لأن روايه من ليس بعدل ، لاتقبل مع السلامه عن المعارض فمع وجود المعارض أولى.

المسأله الثانيه : رجح الشيخ « ره » بالضابط والاضبط ، والعالم والاعلم ، محتجا بأن الطائفه قدمت ما رواه محمد بن مسلم ، وبريد بن معاويه ، والفضيل

1- 1. فى نسخه : واحد ، وفى أخرى : منها.
2- 2 - فى نسخه : العدل

ابن يسار ، ونظائرهم ، على من ليس له حالهم.

ويمكن أن يحتج لذلک : بأن روايه العالم والاعلم (1) أبعد من احتمال الخطأ ، وأنسب بنقل الحديث على وجهه ، فكانت أولى.

المسأله الثالثه : قال الشيخ « ره » : إذا روى أحد الراويين اللفظ ، والاخر المعنى ، وتعارضا ، فان كان راوى المعنى معروفا بالضبط والمعرفه فلا ترجيح وان لم يوثق منه بذلک ، ينبغى أن يؤخذ المروى لفظا ، وهذا (حق) (2) لأنه أبعد من الزلل.

المسأله الرابعه : إذا روى الخبر سماعا ، وروى المعارض اجازه ، كان الترجيح لجانب المسموع ، الا أن يكون أحاله على أصل مسموع ، أو مصنف [مشهور] ، فيكونان متساويين.

المسأله الخامسه : إذا كان راوى أحد الخبرين مجهولا ، والاخر معروفا أو كان أحد السندين متصلا ، والاخر مرسلا ، كان الترجيح للمعروف والمسند لوجود شرائط العمل فيهما على اليقين ، وعدم اليقين فى الطرف الآخر.

المسأله السادسه : إذا رويت روايتان وفى احداهما زياده عن الأخرى قال الشيخ « ره » : عمل على الروايه المتضمنه للزياده ، لانها فى حكم خبرين.

ولقائل أن يقول : أتعنى بذلک أنه يعمل بالزياده كما يعمل بالاصل؟ أم تعنى مع التعارض يكون أرجح؟ ان أردت الاول فمسلم ، وان أردت الثانى فممنوع.

المسأله السابعه : إذا عمل أكثر الطائفه على أحدى الروايتين كانت أولى إذا جوزنا كون الامام عليه السلام فى جملتهم ، لأن الكثره اماره الرجحان ، والعمل بالراجح واجب.

1- 1 - كذا ، ولعل الصواب سقوط : الضابط والاضبط
2- 2 - فى نسخه : أحق

المسأله الثامنه : إذا كان أحد الخبرين موافقا للاصل ، قال قوم : يكون أولى ، لأن الظاهر أنه هو المتأخر ، وقال آخرون : الناقل أولى ، لأن له حكم النقل ، والموافق للاصل يستغنى بالاصل عنه ، فيغلب على الظن أنه لا حاجه للشارع إلى ذكره ، للاستغناء بحكم الاصل.

والحق : انه اما أن يكونا عن الرسول صلى الله عليه و آله أو عن الائمه عليهم السلام فان كان عن النبى صلى الله عليه و آله وعلم التاريخ ، كان المتأخر أولى سواءا كان مطابقا للاصل أو لم يكن ، وان جهل التاريخ ، وجب التوقف ، لأنه كما يحتمل أن يكون أحدهما ناسخا يحتمل أن يكون منسوخا.

واما ان كانا عن الائمه ، وجب القول بالتخيير ، سواءا علم تاريخهما أو جهل ، لأن الترجيح مفقود عنهما ، والنسخ لا يكون بعد النبى صلى الله عليه و آله ، فوجب القول بالتخيير.

المسأله التاسعه : قال الشيخ « ره » : [إذا تساوت] الروايتان فى العداله والعدد عمل بأبعدهما من قول العامه ، والظاهر [أن] احتجاجه فى ذلک بروايه رويت عن الصادق عليه السلام وهو اثبات لمسأله (علميه) (1) بخبر واحد ، وما يخفى عليک ما فيه ، مع انه قد طعن فيه فضلاء من الشيعه كالمفيد ، وغيره.

فان احتج : بأن الابعد لا يحتمل الا الفتوى ، والموافق للعامه يحتمل التقيه فوجب الرجوع إلى ما لايحتمل.

[قلنا : لا نسلم انه لا يحتمل] الا الفتوى ، لأنه كما جاز الفتوى لمصلحه يراها الامام ، كذلک تجوز الفتوى بما يحتمل التأويل ، مراعاه لمصلحه يعلمها الامام ، وان كنا لا نعلمها.

فان قال : ذلک يسد باب العمل بالحديث.

1- 1 - فى نسخه : عمليه

قلنا : انما نصير إلى ذلک على تقدير التعارض وحصول مانع يمنع من العمل ، لا مطلقا ، فلم يلزم سد باب العمل.

المسأله العاشره : إذا كان أحد الخبرين مشافهه ، والاخر مكاتبه ، كان الترجيح لجانب المشافهه ، لأن المكاتبه تحتمل من الخلل ما لا تحتمله المشافهه.

المسأله الحاديه عشره : إذا كان أحد الخبرين حاظرا ، والاخر مبيحا وكان حكما هما مستفادين من الشرع ، قال قوم ، يكون الحاظر أولى ، لقوله عليه السلام : « دع ما يريبک إلى ما لا يريبک » ولأنه أحوط فى التحرز من الضرر.

وجواب الاول : انه خبر واحد ، لا يثبت بمثله مسائل الاصول. [و] الثانى ضعيف ، لأن الضرر متوجه فى الاقدام على حظر ما لا يؤمن [من] كونه مباحا كما هو محتمل فى الطرف الآخر :

والاولى : التوقف.

الباب الثامن : فى الناسخ والمنسوخ ، وفيه فصول

اشاره

ص: 159

ص: 160

الفصل الاول : فى النسخ

وفيه مسائل :

المسأله الاولى : النسخ فى الاصل هو الازاله ، من قولهم نسخت الشمس الظل ، والتغيير ، كما يقال : نسخت الريح الاثر ، وقيل : هو حقيقه فى النقل ، مجاز فى غيره ، وقيل : [بل] هو مشترک ، والبحث لفظى.

وفى الشرع : عباره عن الاعلام بزوال مثل الحكم الثابت بالدليل الشرعى بدليل شرعى متراخ عنه ، على وجه لولاه لكان الحكم الاول ثابتا.

ومن الناس من يجعل النسخ رفعا ، ومنهم من يجعله بيانا لانتهاء مده الحكم الاول.

والناسخ : هو الدليل الثانى ، وقد يطلق الناسخ على ناصب دلاله النسخ ، وقد يتجوز به فى الحكم ، كما يقال : نسخ شهر رمضان صوم عاشوراء ، وفى المعتقد ، كما يقال : الحنفى ينسخ القرآن بالسنه.

والمنسوخ : هو الدليل الاول ، وقد يستعمل فى الحكم ، ولا يطلق النسخ بالحقيقه الا حيث يكون الدليلان شرعيين ، فلو كانا عقليين أو أحدهما ، لم يكن ذلک نسخا بالحقيقه ، وان كان معنى النسخ موجودا فيه.

المسأله الثانيه : النسخ فى الشرائع جائز عقلا وشرعا :

أما عقلا فلوجهين :

أحدهما أن الشرائع تابعه للمصالح ، وهى جائزه الاختلاف ، فجاز اختلاف ما هو تابع لها.

الثانى أن الدلائل القطعيه دلت على نبوه نبينا صلى الله عليه و آله ويلزم من ذلک نسخ شرع من قبله.

وأما شرعا فوجوه :

أحدها : [ما] نقل أن نوحا عليه السلام احل له كل دابه ، ثم حرم على لسان موسى عليه السلام كثير من الحيوان.

الثانى : قوله تعالى : « ما ننسخ من آيه أو ننسها ، نأت بخير منها أو مثلها » (1).

الثالث : وقوع النسخ فى شرعنا ، كنسخ التوجه إلى بيت المقدس باستقبال الكعبه ، ونسخ الاعتداد فى الوفاه بالحول إلى أربعه أشهر وعشر ، ونسخ ثبات الواحد فى الجهاد لعشره إلى ثباته لاثنين.

احتج المانع بوجوه :

الاول : لو جاز النسخ ، لزم منه الأمر بالشىء والنهى عنه ، لكن ذلک فاسد من وجوه :

الاول : انه يلزم منه البداء.

الثانى : انه يؤدى إلى كون الشىء حسنا [و] قبيحا.

الثالث : ان يكون الأمر يدل على حسن المأمور ، فلو نهى عنه لانتقضت تلک الدلاله.

الوجه الثانى : ان اطلاق الأمر يدل على استمرار الالزام بالفعل ، فلو لم يرد دوامه ، لوجب بيان مدته ، والا لزم الاغراء باعتقاد الجهل.

الوجه الثالث : لو جاز النسخ لزم رفع الثقه بدوام الاحكام ، وتمسک اليهود فى المسأله بقول موسى عليه السلام : « تمسكوا بالسبت [أبدا » وبقوله : « تمسكوا بالسبت] مادامت السماوات والارض ».

والجواب عن الاول (أن نقول : لا نسلم) (1) أنه يلزم منه الأمر بالشىء والنهى عنه ، لأنا بينا أن الدليل الاول تناول غير ما تناوله الثانى وانما يلزم البداء لو كان الأمر بنفس ما نهى عنه ، والوقت والمكلف واحد.

قوله : لو نهى عنه لانتقضت دلاله الحسن.

قلنا : لا نسلم أن الدليل الثانى دل على قبح ما لم يدل عليه الاول ، فلم تنتقض دلالته ، وجرى ذلک مجرى ما علم زواله عقلا ، فان الشرع إذا دل على وجوب فعل ، فإذا عجز عنه [المكلف] سقط بالعجز ، ولا يلزم أن يكون العجز ناقضا لدلاله الوجوب ، فكذا مسألتنا.

والجواب عن الثانى : قوله لو لم يرد دوامه لبينه والالزم الاغراء باعتقاد الجهل.

قلنا : لا نسلم ، لأن المكلف يعلم أن تغير المصالح يوجب تغير التكاليف وذلک يمنعه عن القطع باعتقاد الدوام.

قوله فى الوجه الثالث : يلزم أن لا يحصل الوثوق بدوام شىء من الاحكام.

قلنا : نحن نعلم دوام كثير من الاحكام بالضروره من مقاصد الشرع ، فيكون الوثوق بالدوام حيث [يكون] الأمر كذلک دون غيره.

المسأله الثالثه : الزياده على النص ان كانت رافعه لمثل الحكم الشرعى

1- 1. فى نسخه : أنا لا نسلم.

المستفاد من الحكم الشرعى ، كانت نسخا ، وان كانت رافعه لحكم من أحكامه المستفاده من العقل ، لم يكن ذلک نسخا.

وفائده ذلک : ما ثبت أن خبر الواحد لا ينسخ به حكم الدليل المقطوع به فكل موضع (تعده) (1) نسخا لا يجوز استعمال خبر الواحد فيه.

وقال [السيد] المرتضى « ره » ، وأبو جعفر « ره » : ان كانت [الزياده] مغيره للمزيد عليه ، بحيث لو فعل كما كان يفعل قبل الزياده ، لم يكن مجزيا ، ووجب استئنافه ، كان ذلک نسخا ، والا فلا.

لنا : ما بيناه أولا من أن شرط النسخ أن يكون رافعا لمثل الحكم الشرعى المستفاد بالدليل الشرعى ، فبتقدير أن يكون ذلک الحكم مستفادا من العقل لا يكون الرفع [لمثله] نسخا حقيقيا ، والا لكان كل خبر يرفع البراءه الاصليه نسخا ، وهو باطل.

لا يقال : لو وجبت الصلاه ركعتين ، ثم زيد عليها [ركعه] أخرى لكانت ناسخه ، لأن التسليم وجب تأخيره إلى ما بعد الثالثه ، وقد كان يجب أن يكون عقيب الثانيه ، ولأن الركعتين كانتا مجزيتين بانفرادهما (فصارتا) (2) غير مجزيتين لو انفردتا.

لأنا نقول : لا نسلم أن ذلک نسخ لوجوب الركعتين ، ولا للتشهد وان كان التغير فيهما ثابتا ، بل بتقدير أن يكون الشرع دل على (وجوب تعقيب التشهد بالتسليم) (3) للثانيه ، يلزم أن يكون الأمر بتأخيره نسخا لتعجيله ، إذ لم

1- 1. فى نسخه : نعده.
2- 2. فى بعض النسخ : فعادتا.
3- 3. كذا الظاهر ، ولكن فى بعض النسخ : وجوب تعقيب التشهد ، وفى أخرى : وجوب تشهد التسليم.

يرفع [الدليل] الثانى شيئا غير ذلک.

واما الركعتان فان حكمهما باق من كونهما واجبتين ، وغايه ما فى الباب أن وجوبهما كان منفردا ، فصار منضما إلى الثالثه ، والشئ لا ينسخ بانضياف غيره إليه ، كما [لا] ينسخ وجوب فريضه واحده إذا وجب بعدها أخرى.

وأما كونهما لو انفردتا [لما] أجزأتا بعد أن كانتا مجزئتين ، فان الاجزاء يعلم لامن منطوق الدليل ، بل علم بالعقل ، فلم يكن نسخا ، ولو علم الاجزاء من نفس الدليل الشرعى ، لكان المنسوخ اجزاؤهما منفردتين ، لا وجوبهما.

المسأله الرابعه : النقيصه من العباده لا تكون نسخا لها ، سواءا كان الناقص جزءا منها أو شرطا لها ، لكن ان دل الدليل الشرعى على وجوب ذلک الجزء أو ذلک الشرط ، ثم دل الآخر على ارتفاعه ، كان ذلک نسخا للجزء (والشرط) (1) خاصه ، دون نفس العباده.

مثال ذلک : إذا أوجب صلاه ثلاثيه مثلا ، ثم أسقط منها ركعه ، كان ذلک نسخا لتلک الركعه حسب ، ولم يكن نسخا للصلاه كلها ، أو أوجب فريضه وشرط لها شرطا ثم أسقط ذلک الشرط ، كان نسخا له حسب ، ولم يكن نسخا للفريضه.

لنا : ان الدليل المقتضى لثبوت الحكم السابق ثابت ، والدليل الثانى ليس رافعا لمثل حكمه ، فلا يكون نسخا.

فان قالوا : العباده الاولى كانت غير مجزيه بتقدير أن لا يفعل الشرط ، وقد صارت الان مجزيه ، فقد انتسخ الاجزاء.

قلنا : لا نسلم أن ذلک نسخ ، لأنا قد بينا أن الاجزاء إذا لم يتضمنه الدليل الشرعى يكون معلوما بالعقل ، فلا يكون زواله نسخا ، ولو سلمنا أن ذلک نسخ ،

1- 1 - فى نسخه : وللشرط

لكان نسخا للاجزاء ، لا نسخا للعباده.

المسأله الخامسه : يعلم النسخ بأن يقال : هذا ناسخ ، وذاک منسوخ ، أو يكون حكم أحد الدليلين مضادا لحكم آخر ، فيكون المتأخر ناسخا ، ويعلم التاريخ بوجوه :

منها : أن يتضمن لفظ أحدهما ما يدل على التأخر أو التقدم.

ومنها : أن يضاف أحدهما إلى زمان أو مكان يعلم منه التقدم أو التأخر.

ومنها : أن يروى احدى الروايتين عن النبى صلى الله عليه و آله من انقطعت صحبته عند تجدد صحبه راوى الاخرى.

وهل يقبل قول الصحابى إذا قال : كذا منسوخ مطلقا ، أو منسوخ بكذا؟ الاظهر : لا ، إذ يجوز ان يكون قال ذلک اجتهادا ، لا عن سماع ، وقد يخطئ المجتهد.

الفصل الثانى : فى مباحث متعلقه بالناسخ

وفيه مسائل :

المسأله الاولى : من شرط الناسخ أن يكون المراد به غير المراد بالمنسوخ نفسه ، إذ لو اريد ازاله المنسوخ نفسه لكان أمرا بنفس ما نهى عنه ، ويلزم من هذا البداء.

المسأله الثانيه : من شرط الناسخ أن يكون متراخيا ، لأنه لو كان متصلا لما كان نسخا ، كما فى قوله تعالى : « ولا تقربوهن حتى يطهرن » (1) (وقوله) (2)

1- 1 - البقره / 222
2- 2 - فى نسخه : وكقوله

تعالى : « ثم اتموا الصيام إلى الليل » (1) بل ذلک بالتقييد والتخصيص أشبه.

المسأله الثالثه : من شرط [الناسخ] أن يكون فى قوه المنسوخ ، فلا ينسخ المتواتر بالآحاد ، ولا المعلوم بالمظنون كالقياس وما شاكله.

الفصل الثالث : فى مباحث متعلقه بالمنسوخ

وربما وقعت مشتركه ، وفيه مسائل :

المسأله الاولى : إذا تضمن الدليل الاول لفظ التأبيد ، هل يجوز نسخه؟.

أنكره قوم ، والحق خلافه ، لأنه قد يستعمل فيما لايراد به الدوام ، فانه يقال تعلم العلم أبدا. ولو سلمنا أنه حقيقه فى الدوام ، لكان ورود الناسخ يدل على أنه لم يرد به الدوام ، وكما أن العام حقيقه فى الاستغراق ثم مع ورود المخصص يعلم أنه لم يرد ، فكذا هنا.

المسأله الثانيه : يجوز نسخ الحكم لا إلى بدل ، ومنعه قوم.

لنا : نسخ الصدقه بين يدى المناجاه لا إلى بدل ، ولأن النسخ تابع للمصلحه فإذا كان الشىء مصلحه فى وقت امر به ، وإذا انقلب [إلى] مفسده نهى عنه ، (ثم لا يلزم) (2) البدل.

المسأله الثالثه : لابد أن يكون المنسوخ مطلقا غير موقت بوقت معين لأنه لو وقت لم يكن ذلک نسخا ، لأن شرط تسميته أن يثبت الحكم لولا الدليل المتراخى ، وذلک غير حاصل فى هذه الصوره.

المسأله الرابعه : لا يجوز نسخ الشىء قبل وقت فعله ، مثل أن يأمر فى

1- 1 - البقره / 187
2- 2 - فى نسخه : ولا يلزم

أول النهار بصلاه ركعتين عند الزوال ، ثم ينسخهما قبل ذلک ، وهو اختيار المرتضى « ره » ، وأبى جعفر ره. وقال المفيد « ره » : (يجوز) (1) ذلک ، وهو اختيار جماعه من الفقهاء والاشعريه.

لنا : لو وقع ذلک ، لزم أن يأمر بنفس ما نهى عنه ، لكن ذلک محال لوجهين :

الاول : أن الأمر يقتضى كونه حسنا ، والنهى يقتضى كونه قبيحا ، فيلزم كونه حسنا قبيحا معا.

[و] الثانى : أن الفعل الواحد اما أن يكون حسنا ، واما أن يكون قبيحا [فبتقدير أن يكون حسنا يلزم قبح النهى عنه ، وبتقدير أن يكون قبيحا] يقبح الأمر به.

احتج المجيز لذلک بوجوه :

الاول : قوله تعالى : « يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب » (2).

الثانى : انه تعالى أمر ابراهيم عليه السلام بذبح اسماعيل ، ثم نسخ ذلک قبل ذبحه.

الثالث : ما روى أن النبى صلى الله عليه و آله أمر ليله المعراج بخمسين صلاه ، ثم اقتصر به على خمس.

ولان المصلحه قد تتعلق بنفس الأمر والنهى ، فجاز الاقتصار علهيما من دون اراده فعل [الاول وترک الثانى].

والجواب عن الاول : أن المحو والاثبات معلقان على المشيئه ، فلا نسلم

1- 1 - فى بعض النسخ : بجواز
2- 2 - الرعد / 39

أنه يشاء مثل هذا القدر ، على أنه (يحتمل) (1) أن يكون يمحو ما يشاء مما يثبته غيره ، وكذلک يثبت ما يشاء ، فمن أين أنه يمحو ما يثبته هو تعالى.

وقد قيل أن الحفظه تثبت على العبد معاصيه وطاعاته ، فيمحو الله سبحانه ما يشاء من المعاصى ، وهذا وان لم يكن معلوما ، فهو محتمل ، وبمثله يخرج الاحتجاج عن اليقين.

والجواب عن الثانى : لم لا يجوز أن يكون الأمر كان بمقدمات الذبح؟ ويكون الذبح - وان نطق به - غير مراد ، ويدل على ذلک قوله تعالى : « قد صدقت الرؤيا » (2).

لا يقال : لو كان [ذلک] ، مرادا لما قال : « فانظر ماذا ترى » (3) ولما قال : « ان هذا لهو البلاء المبين » (4) ولما قال : « وفديناه بذبح عظيم » (5).

لأنا نقول : غلب على ظن ابراهيم أن المراد الذبح ، فلهذا قال « ماذا ترى » وبواسطه ذلک الظن قال : « ان هذا لهو البلاء المبين ». وأما الفداء فقد يجوز أن يسمى بذلک وان لم يجب ذبح المفدى ، لمكان ظن ابراهيم أنه تعالى أراد الذبح.

والجواب عن الثالث : أنه خبر واحد ، لا يثبت بمثله مسائل الاصول ، على أن فيه طعنا على الانبياء بالاقدام على المراجعه فى الاوامر المطلقه.

والجوب عن الرابع : أن الأمر والنهى يتبعان متعلقهما ، فان كان حسنا

1- 1 - فى نسخه : محتمل
2- 2 - الصافات / 105
3- 3 - الصافات / 102
4- 4 - الصافات / 106
5- 5 - الصافات / 107

كانا كذلک ، والا قبيحا ، على أنه لو كان الأمر كذلک ، لم يكن متعلق الأمر مرادا ، فلا يكون مأمورا به فلا يكون النسخ متناولا له.

المسأله الخامسه : النسخ فى القرآن جائز ، ويدل على ذلک وقوعه ، كنسخ عده الوفاه بالحول إلى أربعه أشهر وعشر ، وكنسخ الصدقه أمام المناجاه ، وكنسخ الفرار من الزحف من العشره.

احتج المانع : بقوله تعالى : « لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه » (1)

والجواب : لا نسلم أن النسخ باطل ، ولا يلزم من كونه ابطالا ، أن يكون باطلا. سلمناه جدلا ، لكن لم لا يجوز أن يكون « مابين يديه » اشاره إلى كتب الانبياء المتقدمه؟ و « خلفه » اشاره إلى ما [يكون] بعد النبى صلى الله عليه و آله أو بعد كمال نزوله ، وهذا الاحتمال كاف فى ابطال الاحتجاج.

المسأله السادسه : نسخ الحكم دون التلاوه جائز ، وواقع ، كنسخ الاعتداد بالحول ، وكنسخ الامساک فى البيوت.

كذلک نسخ التلاوه مع بقاء الحكم جائز ، وقيل : واقع ، كما يقال انه كان فى القرآن زياده نسخت ، وهذا و (ان لم يكن) (2) معلوما ، فانه يجوز.

لا يقال : لو نسخ الحكم (لما) (3) بقى فى التلاوه فائده ، فانه من الجائز أن يشتمل على مصلحه تقتضى ابقائها ، وأما بطلان دلالتها فلا نسلم ، فان الدلاله باقيه على الحكم ، نعم لا يجب العمل به.

المسأله السابعه : يجوز دخول النسخ فى الاخبار التى تتضمن معنى الأمر ومعنى النهى ، كما يجوز فى الأمر والنهى. وكذلک فى الخبر المأمور به ،

1- 1 - فصلت / 42
2- 2 - فى نسخه : لو لم يكن
3- 3 - فى نسخه : ما

كالاخبار بالتوحيد والعدل ، فيؤمر بذلک الخبر تاره ، وينهى عنه أخرى بحسب اختلاف المصلحه ، وهذا لا بحث فيه.

وهل يجوز أن يخبر الله تعالى بخبر محض ، ثم يخبر بخلافه؟ نظر ، فان كان ذلک المخبر مما يتغير مدلول الخبر فيه ، أمكن ذلک ، والا لم (يجز) (1).

المسأله الثامنه : نسخ الكتاب بالكتاب جائز ، والسنه المتواتره بمثلها ، والآحاد بالآحاد ، كما قيل فى ادخار لحوم الاضاحى ، وزياره القبور.

وهل يجوز نسخ السنه المتواتره بخبر الواحد؟ منعه الأكثرون ، وهو الحق وقال قوم من أهل الظاهر بجوازه.

لنا : وجوه :

أحدها : أن (خبر) (2) الواحد مظنون ، والمتواتر معلوم ، ولا يجوز ترک المعلوم للمظنون.

الثانى : ان خبر الواحد مختلف فى العمل [به] ، وليس كذلک المتواتر ، فيكون العمل بالمتفق عليه أولى.

الثالث : لو وجب العمل بخبر الواحد لكونه منسوبا إلى صاحب الشرع ، لوجب فى المتواتر ، فيلزم التناقض ، ولو عمل بالمتواتر لكونه متواترا ، لم يلزم العمل بالخبر الواحد ، فلا يلزم التناقض.

احتج الخصم بوجهين :

أحدهما : يجوز التخصيص به ، فيجوز النسخ به.

الثانى : وقع النسخ به ، كما فى قوله تعالى : « واحل لكم ما وراء ذلكم » (3)

1- 1 - يظهر من احدى النسخ (يخبر)
2- 2 - فى نسخه : الخبر
3- 3 - النساء / 24

بقوله : « لا تنكح المرأه على عمتها ، ولا على خالتها ».

وقوله تعالى : « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه » (1) بنهيه عن كل ذى ناب من السباع.

والجواب عن الاول : أن نمنع تخصيص الكتاب بخبر الواحد. ثم لو سلمناه لما لزم من التخصيص النسخ ، لأن النسخ ازاله الحكم ، والتخصيص ليس كذلک.

وعن الثانى : لا نسلم أن ذلک نسخ ، بل هو تخصيص ، على أنا لا نسلم أن التخصيص واقع بمجرد الخبر ، بل لكون الامه تلقته بالقبول وذلک غير ما نحن فيه.

المسأله التاسعه : يجوز نسخ السنه المتواتره بالقرآن ، خلافا للشافعى.

لنا : وقوعه ، فان استقبال بيت المقدس نسخ بقوله : « فول وجهک شطر المسجد الحرام » (2) وتحريم المباشره : [بالليل] نسخ : بقوله « فالان باشروهن » (3)

احتج الشافعى : بقوله تعالى : « لتبين للناس ما نزل إليهم » (4) فلو نسخ قوله بالقرآن [حتى يتبين] ، لما كان قوله بيانا.

والجواب : لا نسلم أنه يلزم من كونه مبينا ما نزل الينا ، أن لا يكون فى المنزل [بيان] لبعض أقواله.

المسأله العاشره : نسخ الكتاب بالسنه المتواتره واقع ، وحكى عن الشافعى انكاره.

1- 1 - الانعام / 145
2- 2 - البقره / 144
3- 3 - البقره / 187
4- 4 - النحل / 44

لنا : ان السنه المتواتره يقينيه ، فتكون مساويه للقرآن فى اليقين ، فكما جاز نسخ الكتاب بالكتاب ، جاز نسخه بالسنه المساويه فى العلم ، ولأن الزانيه كان يجب امساكها فى البيوت ، ونسخ ذلک بالرجم فى المحصنه.

احتج المانع : بقوله تعالى : « ما ننسخ من آيه أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » (1) والسنه ليست مماثله للقرآن.

وبقوله : « قل ما يكون لى أن أبد له من تلقاء نفسى ان أتبع الا ما يوحى إلى » (2).

والجواب عن الاول : انه لا يلزم أن يكون المأتى به عوض المنسوخ ناسخا ، فلم لا يجوز أن تنسخ الآيه بالسنه وهى دونها ، ثم يأتى الله بآيه خير من المنسوخه ولا تتضمن حكم النسخ.

والجواب عن الثانى : أنا نسلم أنه لايبد له الا بوحى من الله ، ولا يلزم أن يكون الناسخ قرآنا ، بل يجوز أن يكون الأمر بالنطق بالناسخ قرآنا ، وذلک [مما] لا ينافى ما قصدنا.

المسأله الحاديه عشره : فى الاجماع ، هل ينسخ وينسخ به أم لا؟ يحتاج ذلک إلى تقديم مقدمه :

وهى ان الاجماع هل يمكن استقراره قبل انقطاع الوحى أم لا؟ أنكر ذلک الجمهور بأجمعهم ، وأجازه بعض أصحابنا.

أما الجمهور فقالوا : إذا اتفق المسلمون على شىء فى زمن النبى صلى الله عليه و آله فان كان منضما إلى قوله صلى الله عليه و آله ففيه الحجه ، لا فى قول غيره ، فلم يكن اجماعا ، وان كان منفردا عن قوله صلى الله عليه و آله لم يعتد به.

1- 1 - البقره / 106
2- 2 - يونس / 15

وأما المرتضى « ره » فانه أجاز وقوع الاجماع فى زمن النبى صلى الله عليه و آله بناءا على أن الاجماع هو اتفاق من يعلم أن المعصوم عليه السلام فى جملتهم ، وبأن الأدله التى استدلوا بها على صحه الاجماع لا تختص بما بعد انقطاع الوحى.

وقول الجمهور : لا اعتبار بقول الجماعه ، ضعيف ، لأنه لولا اتفاق الجماعه لما علم قول النبى صلى الله عليه و آله فكان اتفاقهم منضما إلى قوله من غير تعيين حجه.

إذا عرفت هذا فنقول : اختلف أصحابنا فى الاجماع ، هل ينسخ وينسخ به؟ فقال المرتضى « ره » : يجوز ذلک عقلا ، لكن الاجماع منع منه. وقال [شيخنا أبو جعفر] الطوسى : الاجماع دليل عقلى ، والنسخ لا يكون الا بدليل شرعى ، فلم يتحقق النسخ فيما يكون مستنده العقل ، وقال بعض المتأخرين : الاجماع لا يكون الا اتفاقا ، ولا يكون الا عن مستند قطعى ، فيكون الناسخ ذلک المستند لا نفس الاجماع ، وفى هذه الوجوه اشكال.

والذى يجىء على مذهبنا أنه يصح دخول النسخ فيه ، بناءا على أن الاجماع انضمام اقوال إلى قول لو انفرد لكانت الحجه ، فيه ، فجائز حصول مثل هذا فى زمن النبى صلى الله عليه و آله ثم ينسخ ذلک الحكم بدلاله شرعيه متراخيه ، وكذلک يجوز ارتفاع الحكم المعلوم من السنه أو القرآن بأقوال يدخل فى جملتها قول النبى صلى الله عليه و آله .

المسأله الثانيه عشره : هل يدخل النسخ فحوى الخطاب؟ الحق : نعم ، لأنه دليل شرعى ، فجاز رفع الحكم الثابت به ، كغيره من الأدله ، لكن يجوز رفع المنطوق والفحوى ، [ورفع الفحوى] دون المنطوق ، إذا تعلقت به مصلحه وان كان فيه بعد.

وهل يجوز رفع المنطوق به دون ما دلت عليه الفحوى؟ هذا جائز ، وانكر ذلک قوم ، وزعموا أن الفحوى انما علمت تبعا [للتصريح] (1) فإذا رفع الاصل تبعه الفرع.

ص: 175

1- 1 - فى نسخه : للصريح

ص: 176

الباب التاسع : فى الاجتهاد ، وفيه فصول

اشاره

ص: 177

وفيه مسائل :

المسأله الاولى : فى حقيقه الاجتهاد.

الاجتهاد : افتعال من الجهد ، وهو فى الوضع : بذل المجهود فى طلب المراد مع المشقه ، لأنه يقال : « اجتهد » فى حمل الثقيل ، ولا يقال ذلک فى حمل الحقير.

وهو فى عرف الفقهاء : بذل الجهد فى استخراج الاحكام الشرعيه ، وبهذا الاعتبار يكون استخراج الاحكام من أدله الشرع اجتهادا ، لانها (تبتنى) (1) على اعتبارات نظريه ليست مستفاده من ظواهر النصوص فى الأكثر ، وسواء كان ذلک الدليل قياسا أو غيره ، فيكون القياس على هذا التقرير أحد أقسام الاجتهاد.

فان قيل : يلزم على هذا أن يكون الاماميه من أهل الاجتهاد.

قلنا : الأمر كذلک ، لكن فيه (ايهام) (2) من حيث أن القياس من جمله

1- 1. فى نسخه : تبنى.
2- 2. كذا الظاهر وفى النسخ : ابهام.

الاجتهاد ، فإذا استثنى القياس كنا من أهل الاجتهاد فى تحصيل الاحكام بالطرق النظريه التى ليس أحدها القياس.

المسأله الثانيه : لا يجوز أن يكون النبى صلى الله عليه و آله متعبدا بالقياس فى الاحكام الشرعيه ، لأنا نستدل [على] أن العباده لم ترد بالعمل به.

وهل يجوز أن يكون متعبدا باستخراج الاحكام الشرعيه بالطرق النظريه الشرعيه عدا القياس؟ لا نمنع من جوازه ، وان كنا (لا نعلم) (1) وقوعه.

وعلى هذا التقدير ، فهل يجوز أن يخطئ فى اجتهاده؟ الحق أنه لا يجوز ، لوجوه :

الاول : أنه معصوم من الخطأ ، عمدا ونسيانا ، بما ثبت فى الكلام ، ومع ذلک يستحيل عليه الغلط.

الثانى : انا مأمورون باتباعه ، فلو وقع منه الخطأ فى الاحكام ، لزم الأمر بالعمل بالخطأ ، وهو باطل.

الثالث : لو جاز ذلک لم يبق وثوق بأوامره ونواهيه ، فيؤدى ذلک إلى التنفير عن قبول قوله.

احتج المجيز لذلک بوجهين :

الاول : قوله تعالى : « قل انما أنا بشر مثلكم يوحى إلىّ » (2) ويلزم من المماثله جواز الغلط عليه.

الثانى : قوله عليه السلام : « فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذنه ان ما أقطع له (3) قطعه من النار » وهذا يدل [على] أنه يجوز منه الغلط فى الحكم

والجواب عن الاول : انه لا يلزم من المماثله فى البشريه المساواه فى

1- 1. فى نسخه : نعلم ، وهو خطأ.

2- 2 - الکهف / 110
3- 3 - زاد فی نسخه : به

الغلط ، لوجود الدلاله المانعه من ذلک فى حقه.

والجواب عن الثاني : ان حكمه للانسان بشىء من حق أخيه ليس بغلط ، لأنه هو الحكم المأمور به شرعا ، سواء كان مطابقا للباطن أو لم يكن ، والاصابه ليس الا [فى] العمل بالاوامر الشرعيه على الوجه الذى عين له وهو موجود فيما يحكم به.

المسأله الثالثه : الاحكام اما أن تكون مستفاده من ظواهر النصوص المعلومه على القطع ، والمصيب فيها واحد ، والمخطئ لا يعذر ، وذلک ما يكون المعتقد فيه لا [يتغير] بتغير المصالح.

واما أن تفتقر إلى اجتهاد ونظر ، ويجوز اختلافه باختلاف المصالح ، فانه يجب على المجتهد استفراغ الوسع فيه ، فان أخطأ لم يكن مأثوما ، ويدل على وضع الاثم عنه وجوه :

أحدها : انه مع استفراغ الوسع يتحقق العذر ، فلا يتحقق الاثم.

الثانى : أنا نجد الفرقه المحقه مختلفه فى الاحكام الشرعيه اختلافا شديدا حتى يفتى الواحد منهم بالشىء ويرجع عنه إلى غيره ، فلو لم يرتفع الاثم لعمهم الفسق وشملهم الاثم ، لأن القائل منهم بالقول اما أن يكون استفرغ وسعه [فى تحصيل ذلک الحكم أو لم يكن ، فان لم يكن ، تحقق الاثم ، وان استفرغ وسعه] ثم لم يظفر ، ولم يعذر ، تحقق الاثم أيضا.

الثالث : الاحكام الشرعيه تابعه للمصالح ، فجاز أن تختلف بالنسبه إلى المجتهدين ، كاستقبال القبله ، فانه يلزم كل من غلب على ظنه أن القبله فى جهه أن يستقبل تلک الجهه - إذ لم يكن له طريق إلى العلم - ثم تكون الصلوات مجزيه لكل واحد منهم ، وان اختلفت الجهات.

فان قيل : لا نسلم أن مع استفراغ الوسع يمكن الغلط فى الحكم ، و

ذلک لأن الواقعه لابد فیها من حکم شرعی ، ولابد من نصب دلاله علی ذلک الحکم ، فلو لم یکن للمکلف طریق إلی العلم بها ، (لکان) (1) نصبها عبثا (و) (2) لما کان لذلک المخطئ طریق إلی العلم بالحکم مع تقدیر استفراغ الوسع ، وذلک تکلیف بما لا یطاق.

والجواب : قوله : [و] لابد من نصب دلاله. قلنا : [مسلم] ، لکن ما المانع أن یکون فرض المکلف مع الظفر بتلک الدلاله العمل بمقتضاها ، ومع عدم الظفر بها یکون الحکم فی الواقعه لاذلک الحکم ، ومثاله : جهه القبله فان مع العلم بها یجب التوجه ، ومع عدم العلم [یکون] فرضه التوجه إلی الجهه التی یغلب علی ظنه أنها جهه القبله ، وکذلک العمل بالبینه عند ظهور العداله و (خفاء) (3) الفسق ، [ولو ظهر] فسقها لوجب اطراحها ، فما المانع أن یکون الأدله التی وقع فیها النزاع کذلک؟ ألا تری أن العموم یخص مع وجود المخصص ، ویعمل بعمومه مع عدم المخصص؟!

الفصل الثانی : فی القیاس

وفیه مسائل :

المسأله الاولی : القیاس فی الوضع : هو المماثله.

وفی الاصطلاح : عباره عن الحکم علی معلوم بمثل الحکم الثابت لمعلوم

1- 1. فی نسخه : کان.
2- 2. فی نسخه : أو.
3- 3. فی نسخه : أخفاء.

آخر ، لتساويهما فى عله الحكم.

فموضع الحكم المتفق عليه يسمى : أصلا.

وموضع الحكم المختلف فيه يسمى : فرعا.

والعله : هى الجامع الموجب لاثبات مثل حكم الاصل فى الفرع ، فان كانت العله معلومه ، ولزوم الحكم لها معلوما من حيث هى ، كانت النتيجه علميه ، ولا نزاع فى كون مثل ذلک دليلا ، وان كانت العله مظنونه ، أو كانت معلومه ، لكن لزوم الحكم لها (1) - خارجا عن موضع الوفاق - مظنونا ، كانت النتيجه ظنيه ، وهل هو دليل فى الشرعيات؟ فيه خلاف.

المسأله الثانيه : النص على عله الحكم وتعليقه عليها مطلقا ، يوجب ثبوت الحكم ان ثبتت العله ، كقوله : الزنا يوجب الحد ، والسرقه توجب القطع. أما إذا حكم فى شىء بحكم ثم نص على علته فيه : فان نص مع ذلک على تعديته وجب ، وان لم ينص ، لم يجب تعديه الحكم الا مع القول بكون القياس حجه ، مثاله : إذا قال : الخمر حرام لانها مسكره ، فانه يحتمل أن يكون [التحريم] معللا [بالاسكار مطلقا ، ويحتمل أن يكون معللا] باسكار الخمر ، ومع الاحتمال لا يعلم وجوب التعديه.

المسأله الثالثه : من الناس من منع من التعبد بالقياس عقلا ، وأكثرهم قالوا بجوازه.

احتج المانع بوجوه :

أحدها : ان العمل [بالقياس] اقدام على ما لا يؤمن كونه مفسده ، فيكون قبيحا ، كالاقدام على ما يعلم كونه مفسده.

الثانى : ان القياس موجب للظن مع امكان العمل بالعلم ، فيكون باطلا.

1- 1. زاد فى نسخه : كان.

الثالث : ان عمومات القرآن والسنه المتواتره كافله بتحصيل الاحكام الشرعيه ، والقياس : ان طابقها فلا حاجه إليه ، وان نافاها لم يجز العمل به.

[و] احتج شيخنا المفيد « ره » لذلک [أيضا] بأنه لا سبيل إلى عله الحكم فى الاصل ، فلا سبيل إلى القياس ، أما الاولى : فلان العله اما أن تعلم بطريق علمى أو ظنى ، والقسمان باطلان أما العلم فظاهر ، وأما الظن فلانه لاحكم له الا عن اماره ، والاماره مفقوده ، ومع عدم الوقوف على عله الحكم تستحيل تعديته.

والجواب عن الاول : ان الامن [من] المفسده يحصل بتقدير وجود الدلاله الشرعيه ، كما فى غيره من الأمور المظنونه.

والجواب عن الثانى : انا لا نستعمل القياس فى موضع يكون العلم بالحكم ممكنا ، بل فى موضع يفقد العلم [بالحكم].

و [الجواب] عن الثالث : لا نسلم أن عمومات القرآن كافله بالاحكام ، فان فى مسائل الديات والمواريث والبيوعات وغيرها ، ما يعلم خروجه عن مدلولات العموم.

والجواب عن احتجاج المفيد أن نقول : لا نسلم أنه لا سبيل إلى تحصيل عله الحكم.

قوله : اما أن يعلم بطريق علمى أو ظنى. قلنا : لم لا يجوز أن يكون علميا؟ كما إذا نص الشارع على العله ، سلمنا أنها لا تكون علميه ، فلم لا تكون ظنيه؟!.

قوله : الظن لا حكم له الا عن اماره. قلنا : سلمنا ذلک ، والاماره قد تحصل بالطرق التى أشار إليها مثبتوا القياس ، كالدوران والسبر ، فانه مهما ثبت الحكم عند شىء ، وانتفى عند انتفائه ، كان ذلک اماره داله على التعليل ،

وكذلک إذا (عددت) (1) أوصاف محل الوفا ، وأبطلت الا قسما واحدا ، غلب على الظن أنه عله الحكم ، وذلک كاف فى حصول الظن أن الحكم معلل بتلک العله.

المسأله الرابعه : الجمع بين الاصل والفرع قد يكون بعدم الفارق ، ويسمى : تنقيح المناط. فان علمت المساواه من كل وجه ، جاز تعديه الحكم إلى المساوى ، وان علم الامتياز أو جوز ، لو تجز التعديه الا مع النص على ذلک ، لجواز اختصاص الحكم بتلک المزيه ، وعدم ما يدل على التعديه.

وقد يكون الجمع بعله موجوده فى الاصل والفرع ، فيغلب على الظن ثبوت الحكم فى الفرع ، ولا يجوز تعديه الحكم - والحال هذه - بما (سندل) (2) عليه.

فان نص الشارع على العله ، وكان هناک شاهد حال يدل على سقوط اعتبار ما عدا تلک العله فى ثبوت الحكم ، جاز تعديه الحكم ، وكان ذلک برهانا.

ولنفرض أمثله توقف (منها) (3) على التحقيق :

الاول : قوله عليه السلام - وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل - : « أينقص إذا جف؟ فقيل : نعم ، (فقال) (4) : لا ، اذن » فقد علل التحريم بنقصانه عند الجفاف ، وشاهد الحال (يقضى) (5) أنه لا اعتبار بما عدا تلک العله من

1- 1. فى بعض النسخ : عدت.
2- 2. فى نسخه : يستدل.
3- 3 - فى نسخه : بها
4- 4. فى نسخه : قال.
5- 5 - فى نسخه : يقتضى

أوصاف الاصل ، فكأنه نص على أن كل ما نقص بعد الجفاف من الربويات ، لا يجوز بيعه مثلا بمثل.

ويمكن التوقف هنا ، فان من المحتمل أن يكون النقصان موجبا للمنع من البيع فى الرطب بالتمر خاصه ، لجواز اشتماله على ما يوجب اختصاص النهى. غايه ما فى الباب أن ذلک لا يعلم ، لكن عدم العلم بالشىء لا يدل على انتفائه فى نفس الامر.

الثانى : انه إذا قال : وطأت عامدا فى شهر رمضان ، فقال : عليک الكفاره أو قال : ملكت عشرين دينارا وحال عليها الحول ، فقال : عليک الزكاه ، علم أن الحكم متعلق بذلک ، ولا اعتبار بأوصاف السائل ، بل يحكم بأن كل من اتفق له ذلک ، ثبت له ذلک الحكم.

الثالث : إذا حكم فى واقعه وعلم بشاهد الحال أن الحكم فيها باعتبارها لا باعتبار محلها ، عدى الحكم (لما روى) (1) أن عليا عليه السلام قضى فى دابه تنازعها اثنان ، وأقاما البينه : أنها لمن شهد له بالنتاج ، فلا يقصر الحكم على الدابه ، بل يعدى إلى كل ما حصل فيه هذا المعنى.

المسأله الخامسه : ذهب ذاهب إلى أن الخبرين إذا تعارضا ، وكان القياس موافقا لما تضمنه أحدهما ، كان ذلک وجها يقتضى ترجيح ذلک الخبر على معارضه.

ويمكن أن يحتج لذلک : بأن الحق فى أحد الخبرين ، فلا يمكن العمل بهما ولا طرحهما ، فتعين أن يعمل بأحدهما ، وإذا كان التقدير تقدير التعارض ،

1- 1. فى نسخه : كما روى.

فلابد (فى) (1) العمل بأحدهما من مرجح ، (والقياس مما يصلح) (2) أن يكون مرجحا ، لحصول الظن به فتعين العمل بما طابقه.

لا يقال : أجمعنا على أن القياس مطرح فى الشرع.

لأنا نقول : بمعنى أنه ليس بدليل على الحكم ، لا بمعنى أنه لا يكون مرجحا لاحد الخبرين على الآخر ، وهذا لأن فائده كونه مرجحا كونه (دافعا) (3) للعمل بالخبر المرجوح ، فيعود الراجح كالخبر السليم عن المعارض ، ويكون العمل به ، لا بذلک القياس ، وفى ذلک نظر.

المسأله السادسه : قال شيخنا المفيد « ره » : « خبر الواحد القاطع للعذر هو الذى يقترن إليه دليل يفضى بالنظر فيه (4) الى العلم ، وربما يكون ذلک اجماعا أو شاهدا من عقل ، أو حاكما من قياس ».

فان عنى بالقياس البرهان ، فلا اشكال ، وان عنى القياس الفقهى ، فموضع النظر ، لأن الخبر بتقدير أن لا يكون حجه ، فمع انضياف ذلک القياس الفقهى [ان] صار حجه : فاما لكونه خبرا ، وذلک نقض لما يذهب إليه من طرح العمل بالخبر ، وان كان بالقياس ، لزم منه اثبات حكم شرعى بالقياس الفقهى ، وهو باطل ، إذ لا فرق بين أن يثبت به الحكم أو الدلاله الداله على الحكم.

المسأله السابعه : القائلون بجواز التعبد بالقياس عقلا ، منهم من يقول : ورد التعبد به ، وهم الأكثر ، وأطبق أصحابنا على المنع من ذلک الا شاذا [منهم].

1- 1 - فى نسخه : من
2- 2 - فى نسخه : فالقياس ما يصلح
3- 3 - فى نسخه : رافعا
4- 4 - اضاف فى نسخه : دليل

لنا وجوه :

الاول : ان العمل بالقياس عمل بالظن ، والعمل بالظن غير جائز ، أما الاولى فظاهره. و [أما] الثانيه : فبقوله تعالى : « ولا تقف ما ليس لک به علم » (1) وبقوله « ان الظن لا يغنى من الحق شيئا » (2) وبقوله : « وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » (3).

لا يقال : مع وجود الدلاله عليه ، لا يكون عملا بالمظنون ، بل بالمقطوع به ، كالعمل بالشاهدين والحكم (بالارش) (4) واستقبال القبله.

لأنا نقول : وجد المنع فوجب طرده ، فإذا خرج ما أشرتم إليه وجب تناوله لما بقى ، عملا بمقتضى الدليل ، وسنبطل ما يزعمون أنه دليل على العمل به ، فيبقى ما ذكرناه من الدليل سليما عن المعارض.

الثانى : أجمعت الاماميه على ترک العمل به ، ونقل عن أهل البيت عليهم السلام المنع منه متواترا نقلا ينقطع به العذر.

الثالث : لو تعبدنا بالعمل به لوجدت الدلاله عليه ، لكن الدلاله مفقوده ، فالعمل به غير جائز.

أما الملازمه : فلان التكليف يستدعى وجود دلاله ، والا لكان التكليف به - من دون دلاله [عليه] - تكليفا بما لا سبيل إلى العلم به ، وهو تكليف بالمحال.

وأما بطلان [اللازم] : فبالإستقراء.

الرابع : لو ورد التعبد به ، لاشتهر ذلک بين أهل الشرع ، لكن ذلک

1- 1 - الاسراء / 36
2- 2 - يونس / 36
3- 3 - البقره / 169
4- 4. فى نسخه : بالاروش.

باطل.

أما الملازمه : فلان الاستدلال به مما يعم ، والوقائع التى تستدرک بالقياس كثيره عندهم ، والعاده قاضيه بأن مثل ذلک مما يشتهر العلم به ، فلما لم يشتهر دل على بطلانه.

لا يقال : قد اشتهر ذلک بين الصحابه حتى أن خصومكم (تدعى) (1) الاجماع عليه.

لأنا نقول : لو كان كذلک لما اختص الخصم بعلمه دوننا ، لما ذكرناه من عموم البلوى به ، وزوال الاغراض الباعثه على اخفائه.

[و] احتج بعض أصحابنا [أيضا] : بأن القول بورود التعبد به مع بطلان الحجج التى ذكرها الخصم مما لا يجتمعان ، والثابت بطلانها ، فلا يكون التعبد به ثابتا.

بيان أنهما لا يجتمعان : أن القائل بكونه حجه يتمسک فى ذلک بالوجوه التى يذكرونها ، فهو يقول : انها حق والمنكر له يبطلها ويمنع من كونه حجه فالقول بكونه حجه مع أن تلک الحجج باطله ، قول ليس لاحد ، فيكون منفيا.

لا يقال : نحن نجوز أن يكون غير ما ذكر دليلا على كون القياس حجه ، فلا يلزم من القول ببطلان هذه الحجج بطلان القياس.

لأنا نقول : مع القول بكونه حجه وتجويز وجود حجه لم يذهب ذاهب إلى القول ببطلان هذه الحجج المذكوره.

واحتج الجمهور على وقوع التعبد به بوجوه معقوله ومنقوله.

أما المعقول : فقالوا : القياس يفيد الظن ، والعمل بالظن واجب. أما افاده الظن فظاهره ، وأما [أن] العمل بالظن واجب ، فلما ثبت من أن التحرز

1- 1. فى نسخه : يدعون.

من الضرر المظنون واجب كالمعلوم.

وأما المنقول : (فوجوه) (1) :

الاول : قالوا : أجمعت الصحابه على العمل بالقياس ، فيكون حجه.

أما أن الصحابه عملت به ، فلان بعض الصحابه عمل به ، ولم يظهر من الباقين انكار [ه] ، وقد بينا أن مثل ذلک حجه ، فيما سلف.

أما أن بعض الصحابه عمل به فمن وجهين :

أحدهما : أن الصحابه اختلفوا فى مسائل كثيره ، وليس تمسكهم فيها بالنص ، فتعين أنهم عولوا على الاجتهاد

الثانى : انهم استدلوا فى كثير من المسائل بالقياس وأشاروا إلى التشبيه بين المسائل ، كما قال ابن عباس : « ألا يتق الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ، ولا يجعل أب الاب أبا ». وما روى من قول عمر لأبى موسى : « وقس الأمور برأيک ». وما روى عنه أنه قضى فى زوج ، وأم ، واخوه لام ، وأخوه لاب وام أن للام : السدس ، وللزوج : النصف ، وللاخوه من الام : الثلث ، فقال الباقون : « هب أن أبانا كان حمارا ، ألسنا من أم واحده؟! » فشرک بينهم ، وغير ذلک من المسائل.

وأما أن الباقين لم ينكروا ، فلانه لو حصل ذلک لظهر ، لأن القياس من الاصول التى لو وقعت فيها المناكره لظهرت.

وأما أن مثل ذلک اجماع ، فلان سكوتهم لا يحتمل الا الرضا به ، لما عرف من تحرج الصحابه فى انكار الباطل والمنع من العمل به.

الوجه الثانى : قوله عليه السلام لمعاذ وأبى موسى : « بم تقضيان؟ قالا : إذا لم

1- 1. فى نسخه : فلوجوه.

نجد الحكم (فى) (1) الكتاب والسنه ، نقيس الأمر بالأمر ، فما كان أقرب إلى الحق عملنا به. فقال : أصبتما ». وقوله عليه السلام لابن مسعود : « اجتهد برأيک ».

الوجه الثالث : نبه النبى صلى الله عليه و آله على القياس ، وذلک اذن فى العمل به ، أما تنبيهه فبقوله لعمر - وقد سأله عن القبله - : « لو تمضمضت بماء ثم مجته أكنت شاربه؟! » وقوله صلى الله عليه و آله للخثعميه : « أرأيت لو كان على أبيک دين فقضيته أكان يجزى؟ فقالت : نعم ، فقال صلى الله عليه و آله : فدين الله أحق أن يقضى ».

الوجه الرابع : قوله تعالى : « فاعتبروا يا أولى الابصار » (2) والاستدلال بهذه الآيه ضعيف.

والجواب عن الاول : قوله : العمل بالظن واجب. قلنا : متى؟ إذا أمكن العلم ، أو [إذا] لم يمكن ، ونحن قادرون على تحصيل الاحكام من ظواهر النصوص المعلومه ، سلمنا أنه لا طريق الهيا الا بالقياس ، لكن لا نسلم وجوب العمل بالظن ، إذ لو وجب ذلک ، لوجب العمل بقول الشاهد الواحد ، لا بل كان يجب العمل بقول المدعى بمجرده إذا غلب على ظن الحاكم صدقه ، حتى يمعل بقول مدعى النبوه من دون المعجز.

لا يقال : منعت الأدله من العمل بما ذكرته.

لأنا نقول : لو كان الظن وجها لوجوب العمل ، لاطرد ذلک ، كما أن رد الوديعه لما كان وجها موجبا لم يختلف وجوب الفعل الذى يقع عليه ، [على] أن الدلاله قد منعت من ذلک ، وهو قوله تعالى : « وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » (3).

1- 1. فى بعض النسخ : من.
2- 2. الحشر / 2.
3- 3. البقره / 169.

وأما الجواب عن المنقول فنقول : لا نسلم أن الصحابه عملت به ، قوله : عمل بعض ولم ينكر الباقون ، قلنا : لا نسلم أن بعضا عمل ، قوله : اختلاف الصحابه مع استبعاد أن يكون مستندهم [النص دليل على العمل. قلنا : لم لا يجوز أن يكون مستندهم] النصوص؟! والاستبعاد الذى ذكر تموه لا يفيد اليقين قوله : استدلوا على كثير من المسائل بالقياس. قلنا : هذا منقول بطريق الآحاد فلا يثمر العلم ، سلمنا [صحه] نقلها ، لكن لا نسلم أنهم استندوا فى ذلک إلى القياس ، وان كان معنى القياس فيه موجودا.

أما (قصه) (1) ابن عباس فانه يحتمل أنه رأى ابن الابن يسمى ابنا ، وكذلک أب الاب يسمى أبا ، (فألزمه) (2) التسويه ظنا أنه انما عمل (فى) (3) أحدهما بوقوع الاسم عليه ، والاخر مثله فى تناول اللفظ ، وليس ذلک قياسا.

[وأما] قول عمر : « قس الأمور برأيک » فغايه ما أمره بالمقايسه ، فجائز أن يكون أراد التسويه فى مدلولات الالفاظ.

وأما (الشركه) (4) : فلا نسلم أن الاخوه للاب والام استدلوا بالقياس ، بل بطريق أن ولد الام يستحقون الثلث ، ومن كان من ولد الاب والام فهو من ولد الام.

قوله : لو انكر الباقون لظهر. قلنا : أولا لا نسلم أن السكوت دليل الرضا فانه يحتمل وجوها كثيره غير ذلک ، وقد ذكر [نا] ذلک فى باب الاجماع ، سلمنا أنه يدل على الرضا ، لكن لا نسلم أنهم سكتوا ، ولم لا يجوز أن يكونوا

1- 1. فى نسخه : قضيه.
2- 2. فى نسخه : لزمه.
3- 3. فى نسخه : من ، وفى أخرى : بأحدهما.
4- 4. فى نسخه : المشتركه.

أنكروا ذلک ، قوله : لو كان لنقل. قلنا : لا نسلم ذلک ، سلمنا [ه] لكن لا نسلم أنه يجب استمرار النقل حتى يتصل بنا ، ثم نقول : يجب أن ينقل ذلک متواترا أو آحادا ، الاول ممنوع ، والثانى مسلم ، وقد نقل الانكار فى مواضع :

منها : ما روى عن أبى بكر أنه قال : « أى سماء تظلنى؟! وأى أرض تقلنى؟! إذا قلت فى كتاب الله برأيى ».

وعن عمر أنه قال : « فان جاءک ما ليس فى الكتاب والسنه ، فاقض بما أجمع عليه أهل العلم ، فان لم تجد فلا عليک أن لا تقضى ».

وعن ابن عباس : « تتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الأمور برأيهم ».

وقال : إذا قلتم فى دين الله بالقياس أحللتم كثيرا مما حرم الله ، وحرمتم كثيرا مما أحل الله ».

والجواب عن خبر أبى موسى ومعاذ أن نقول : هو خبر واحد ، لا يجوز العمل به فى مسأله علميه ، ثم هو مطعون فيه بوجوه : منها : أنه مرسل ، ومنها : أن بعض المحدثين روى أنه لما قال « اجتهد » قال رسول الله صلى الله عليه و آله « اكتب [كتابا] إلى ، أكتب اليک ».

ثم نقول : لا نسلم أن قوله : « [أجتهد] برأيى » (1) اشاره إلى القياس ، بل كما يحتمل ذلک ، يحتمل أنه أراد الاجتهاد فى العمل بدلاله الاصل ، (وبدلاله) (2) الاحتياط ، وغير ذلک من وجوه الاجتهاد ، ومع الاحتمال يجب التوقف.

والجواب عن تنبيه النبى صلى الله عليه و آله على القياس أن نقول : هى أخبار آحاد لا توجب العمل فى مسأله علميه ، على أنا نطالب بصحتها ، ولو سلمناها [لما]

1- 1. فى نسخه : اجتهد برأيک.
2- 2. فى بعض النسخ : ودلاله.

كان ذلک أمرا بالقياس ، لأن التشبيه لا يقتضى تعدى الحكم ، كما لو قال : عبدى (سالم) حر لأنه حبشى ، لم يغلب على الظن أنه يريد عتق كل حبشى له.

وأما الآيه : فبعيده عن الدلاله على مرادهم ، لأن ظاهرها الأمر بالاتعاظ فأين ذلک من قياس الفرع على الاصل؟!.

ص: 194

الباب العاشر : وهی خاتمه الکتاب فی فصول مختلفه :

اشاره

ص: 195

وفيه مسائل :

المسأله الاولى : يجوز للعامى العمل بفتوى العالم فى الاحكام الشرعيه ، وقال الجبائى : يجوز ذلک فى مسائل الاجتهاد ، دون ما عليه دلاله (قطعيه) (1) ومنع بعض المعتزله ذلک فى الموضعين.

لنا : اتفاق علماء (الاعصار) (2) على الاذن للعوام فى العمل بفتوى العلماء من غير تناكر ، وقد ثبت أن اجماع أهل كل عصر حجه.

الثانى : لو وجب على العامى النظر فى أدله الفقه ، لكان ذلک اما قبل وقوع الحادثه أو عندها ، والقسمان باطلان ، أما قبلها فمنفى بالاجماع ، ولأنه يؤدى إلى استيعاب وقته بالنظر فى ذلک ، فيؤدى إلى الضرر بأمر المعاش المضطر إليه ، وأما عند نزول الواقعه فذلک متعذر ، لاستحاله اتصاف كل عامى عند نزول الحادثه بصفه المجتهدين.

لا يقال : هذا لازم فى المسائل العقليه الاعتقاديه ، مع انه لا يسوغ فيها التقليد.

1- 1. فى بعض النسخ : قاطعه.
2- 2. فى نسخه : الامصار.

لأنا نقول : تلک حصولها سهل بأوائل الأدله ، وهی عقائد مضبوطه ، ولیس کذلک الفقه وحوادثه ، لانتشارها ، وانفراد کل مسأله منها بدلیل [علی] حیاله.

واحتجوا لذلک أیضا : بقوله : « فاسألوا أهل الذکر ان کنتم لا تعلمون » (1)

ویمکن أن یقال : سلمنا وجوب السؤال ، ولکن لا نسلم وجوب العمل.

واحتجوا أیضا : بقوله تعالی : « فلولا نفر من کل فرقه منهم طائفه لیتفقهوا فی الدین ولینذروا قومهم إذا رجعوا إلیهم لعلهم یحذرون » (2).

ولقائل أن یقول : الانذار مما یوجب الحذر لکن قد یکون باعثا علی النظر فی الأدله ، فلم لا یجوز أن یکون هو المراد؟!

واحتج المانعون بوجوه :

الاول : قوله تعالی : « وأن تقولوا علی الله ما لا تعلمون » (3) ، و « لا تقف ما لیس لک به علم » (4) ، و : « ان الظن لا یغنی من الحق شیئا » (5)

وثانیها : أنه عمل بما لا یؤمن کونه مفسده ، فیکون قبیحا ، لأن المفتی جائز الخطأ ، فکل ما یفتی به یجوز أن یکون مخطئا فیه ، فیکون الاقدام علی العمل ، علی ما لا یؤمن کونه مفسده ، وقبح ذلک ظاهر.

وثالثها : لو جاز التقلید فی الشرعیات ، لجاز فی (العقلیات) (6) ، والثانی

1- 1. الانبیاء / 7.
2- 2. التوبه / 122.
3- 3. البقره / 169.
4- 4. الاسراء / 36.
5- 5. یونس / 36.
6- 6. فی نسخه : القطعیات.

محال ، (فالأول) (1) مثله.

والجواب عن الآيات أن نقول : خص منها العمل بشهاده الشاهدين ، واستقبال [جهه] القبله مع الظن عند عدم العلم ، والظن بأروش الجنايات وقيم المتلفات ، وانما خص لوجود الدلاله ، كذا هنا.

وعن الثانى : أن الامن من المفسده ، بما أشرنا إليه من الدلاله الداله على جواز العمل بالفتوى.

وعن الثالث : بالفرق بين الامرين بتشعب مسائل الفقه وكثره أدلتها ، وسهوله أدله الكلام وقلتها ، وبأن العقليات الغرض فيها الاعتقاد ، فلا يبنى الا على العلم ، والشرعيات يجوز التعويل فيها على الظنون عند وجود الدلائل الداله على اشتمالها على المصلحه.

المسأله الثانيه : لا يجوز تقليد العلماء فى اصول العقائد ، خلافا للحشويه.

ويدل على ذلک وجوه :

أحدها : قوله تعالى : « وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » (2).

الثانى : ان التقليد : قبول قول الغير من غير حجه ، فيكون جزما فى غير موضعه ، وهو قبيح عقلا.

الثالث : لو جاز تقليد المحق لجاز تقليد المبطل ، لأنه اما أن يكون تقليد المحق مشروطا بالعلم بكونه حقا أو لم يكن ، ويلزم من الاول طلب العلم (وأن لا) (3) يكون تقليدا » ، وان جاز تقليد المحق [من] دون العلم بكونه حقا لزم

1- 1. فى نسخه : والاول.
2- 2. البقره / 169.
3- 3. فى نسخه : وان ، وفى أخرى : والا.

تقليد المبطل ، لاشتراكهما فى سبب الاتباع ، وهو مجرد التقليد ، (وإذا) (1) ثبت أنه غير جائز ، فهل هذا الخطأ موضوع عنه؟ قال شيخنا أبو جعفر « ره » : نعم (وخالفه) (2) الأكثرون.

احتج « ره » : باتفاق فقهاء (الاعصار) (3) على الحكم بشهاده (العامى) (4) مع العلم بكونه لا يعلم تحرير العقائد بالأدله القاطعه.

لا يقال : قبول الشهاده انما كان لأنهم يعرفون أوائل الأدله ، وهو سهل المأخذ.

لأنا نقول : ان كان ذلک حاصلا لكل مكلف لم يبق من يوصف بالمؤاخذه فيحصل الغرض وهو سقوط الاثم ، وان لم يكن معلوما لكل مكلف لزم أن يكون الحكم بالشهاده موقوفا على العلم بحصول تلک الأدله (للشاهد) (5) منهم ، لكن [ذلک] محال ، ولأن النبى صلى الله عليه و آله كان يحكم باسلام الاعرابى [من] غير أن يعرض عليه أدله الكلام ، (ولا يلزمه) (6) بها ، بل يأمره بتعلم الأمور الشرعيه اللازمه كالصلاه وما أشبهها.

المسأله الثالثه : الذى [يسوغ] له الفتوى هو العدل العالم بطرق العقائد الدينيه الأصوليه ، وبطرق الاحكام الشرعيه وكيفيه استنباط الاحكام منها.

وبالجمله : يجب أن يعرف جميع ما يتوقف عليه كل واقعه يفتى فيها ،

1- 1 - فى نسخه : وان
2- 2 - فى نسخه : وخالف
3- 3 - فى اكثر النسخ : الامصار
4- 4 - فى نسخه : الراوى
5- 5 - فى نسخه : للمشاهد
6- 6 - فى نسخه : ولا يلزم

بحيث إذا سئل عن لميه ذلک الحکم أتی به وبجميع أصوله التی (يبتنی) (1) عليها. وانما وجب ذلک ، لأن الفتوی مشروطه بالعلم بالحکم ، وما لم يکن عارفا بتلک الأمور لا يکون عالما به ، لأن الشک فی احدی مقدمات الدليل (2) أو فی مقدمات مقدماته ، شک فی الحکم ، ولا تجوز الفتوی مع الشک فی الحکم.

[و] إذا تقرر هذا : فلا يجوز (للمفتی) (3) أن يتعرض للفتوی حتی يثق من نفسه بذلک ، ولا يجوز للمستفتی أن يستفتيه حتی يعلم منه ذلک من ممارسته وممارسه العلماء وشهادتهم له باستحقاق منصب الفتوی وبلوغه اياه ، ولا يکتفی العامی بمشاهده المفتی متصدرا ، ولا داعيا إلی نفسه ، ولا مدعيا ، ولا باقبال العامه عليه ، ولا اتصافه بالزهد والتورع ، فانه قد يکون غالطا فی نفسه أو مغالطا.

وإذا ثبت ذلک : فان کان فی البلد واحد بهذه الصفه تعين للفتوی ، وان کان أکثر : فان تساووا فی العلم والعداله جاز استفتاء کل منهم ، فان اختلفوا فی الفتوی - والحال هذه - کان المستفتی مخيرا فی العمل بقول أيهم شاء وان کان أحدهم أرجح فی العلم والعداله وجب العمل (بفتواه) (4). وان اتفق اثنان أحدهما أعلم والاخر أکثر عداله وورعا ، قدم الاعلم ، لأن الفتوی تستفاد من العلم لا من الورع ، والقدر الذی عنده من الورع يحجزه عن الفتوی بما لا يعلم ، فلا اعتبار برجحان ورع الآخر.

1- 1. فی بعض النسخ : يبنی.
2- 2. فی نسخه اضافه : أو فی مقدمات الدليل.
3- 3. فی نسخه : من المفتی.
4- 4. فی نسخه : بقوله.

- التصرفات غير معلومه الحكم

تفريع

العالم إذا كان من أهل الاجتهاد وحصل له حكم الواقعه بنظر صحيح ، لم يجز له العدول إلى العمل بفتوى من هو أعلم [منه] ، لأنه عدول عما يعلم الى ما يظن ، وكذا (ان) (1) لم يجتهد ، لم يجز له الرجوع إلى قول الاعلم ، لأن تحصيل العلم ممكن فى حقه.

أما إذا أشكل عليه طريق الواقعه جاز له الرجوع الى الاعلم ، لأنه بالنسبه إليه فى تلك الواقعه كالعامى.

المسأله الرابعه : لا يجوز للعامى أن يفتى بما ينقله عن العلماء ، سواءا نقل عن حى أو ميت ، لأنه قول بما لا يعلم فكان حراما.

المسأله الخامسه : إذا أفتى المجتهد عن نظر فى واقعه ، ثم وقعت بعينها فى وقت آخر ، [فان] كان ذاكرا لدليلها جاز له الفتوى ، وان نسيه افتقر الى استئناف نظر ، فان أدى نظره إلى الاول فلا كلام ، وان خالفه وجب الفتوى بالأخير ، والاولى تعريف من استفتاه [أولا] ، لأنه عامل بقوله وقد رجع عنه ، فلو استمر لبقى عاملا بالفتوى من غير دليل ولا فتوى مفت.

الفصل الثانى : فى مسائل مختلفه :

أ - التصرفات غير معلومه الحكم

المسأله الاولى : اتفق أهل العدل على قبح التصرف فيما فيه مضره خاليه (من) (2) نفع ، وكذا ما لا منفعه فيه ، وكذا ما علم وجه قبحه كالظلم.

1- 1. فى نسخه : إذا.
2- 2. فى بعض النسخ : عن.

واختلفوا فيما عدا ذلک مما ينتفع به ولا يعلم كونه واجبا ولا مندوبا ، فقال قوم : انه على الحظر ، وهو مذهب طائفه منا وقال الآخرون : على الاباحه ، وهو اختيار المرتضى « ره » ، وتوقف آخرون فيه عقلا ، وأباحوا منها ما دل عليه الشرع ، وهو اختيار شيخنا المفيد ره.

احتج القائلون بالحظر بأنه تصرف فى ملک الغير بغير اذنه ، فيكون قبيحا.

أجاب الآخرون بأنا لا نسلم أنه تصرف بغير اذن المالک ، وهذا لأن الأدله التى نذكرها يلزم منها الاذن ، سلمنا أنه لم يأذن ، لكن كما لم يأذن لم يحظر ، ثم نقول : لا نسلم أن مال الغير يحرم التصرف فيه الا مع المنع ، أو مع مضره تتوجه على المالک ، أو فوت مصلحه له ، يدل على ذلک أنا نستبيح الاستناد الى جدار الغير من غير اذنه ، وكذا نستضىء بضوء مصباحه ، ولا عله لذلک الا خلوه من غرض يقتضى المنع ، والاشياء بالنسبه إلى الله سبحانه تجرى هذا المجرى.

ثم ما ذكر تموه منقوض بالتنفس فى الهواء فانه يستباح عقلا من غير توقف على اذن.

لا يقال : ذلک لمكان الضروره ، لأنا نقول : لو كان كذلک لما جاز أن نستبيح منه الا ما يدفع الضروره ، وليس كذلک ثم نقول : لو قبح منه الاقدام لأنه تصرف فى مال الغير ، لقبح الاحجام (لمثل) (1) ذلک ، إذ تصرف فى نفسه - اقداما (أو) (2) احجاما - تصرف فى ملک الغير ، فيلزم الجمع بين النقيضين.

احتج القائلون [بالاباحه] بوجوه :

1- 1. فى نسخه : بمثل.
2- 2. فى نسخه : و.

الاول : ان ذلک تحصیل لمنفعه خالیه عن الضرر ، فتکون حسنه ، أما الاولی : فلان المالک سبحانه لا ینتفع ولا یستضر ولا ینقص ملکه شیء ، وأما المنتفع فلانا نتکلم علی هذا التقدیر ، وأما الثانیه : فیدل علیها وجهان : الاول : أن مثل ذلک خال عن وجوه القبح ، والثانی : أن الاستظلال بجدار الغیر یحسن من غیر اذن مالکه ، ولا وجه لحسنه الا عدم استضرار المالک وانتفاع المستظل ، وهذا الوجه حاصل فیما ذکرنا [ه] فیجب أن یحسن.

لا یقال : هذا باطل بالربا والزنا وغیر ذلک من المحرمات ، فان المالک لا یستضر بفعلها ، وهی نافعه للفاعل ، فلو کان وجها یقتضی الحسن لما قبح شیء منها.

لأنا نقول : ورود النهی عنها دلیل علی اشتمالها علی مفسده عائده إلی المکلف تقتضی المنع ، ولیس کذلک ما نحن فیه.

الوجه الثانی : لو لم تکن (المشتهیات) (1) علی الاباحه لزم أن یکون تعالی فاعلا للقبیح ، لکن هذا اللازم محال ، وبیانه : (انه) (2) بتقدیر أن لا یکون مخلوقه للانتفاع : اما أن یکون فی خلقها غرض حکمی ، واما أن لا یکون ، ویلزم من الثانی العبث ، وان کان : فاما النفع عائد إلیه تعالی وهو محال ، واما الضرر عائد إلی غیره ، وهو قبیح ، لعدم الوجوه المقتضیه لحسنه ، فتعین أن تکون للانتفاع.

ولقائل أن یقول : لم لا یجوز أن یکون فیه غرض غیر الانتفاع؟ وهو اما امتناع المکلف منه ، لتحصیل الثواب بمنع النفس عن تناوله ، أو لیستدل بها علی الصانع سبحانه ، أوغیر ذلک من الوجوه.

1- 1. فی بعض النسخ : المشتبهات.
2- 2. فی نسخه : أن.

فان قالوا : خلقها يحسن مع عدم التكليف.

كان لقائل أن يمنع ذلک. وكذلک (ان قالوا) : (1) يمكن الاستدلال على الصانع سبحانه من دونها بغيرها.

قلنا : العقل لا يمنع من ترادف الأدله ولا يقبحه.

الوجه الثالث : قالوا قد علمنا حسن التنفس فى الهواء من دون اذن المالک والاستظلال بجدار الغير والاستضاءه (2) بمصابيحه ، والعله فى ذلک أنه لا ضرر فيه على المالک ولا على غيره ، إذ لا وجه يضاف إليه الجواز الا (ذاک) (3) ولأن ذلک الحكم يدور مع هذه العله وجودا وعدما ، فيجب أن يحسن التصرف فيما ذكرناه للاشتراک فى الموجب.

الوجه الرابع : الاستدلال بالشرع على الاباحه ، وهو أمران : القرآن ، والاجماع.

أما القرآن : فقوله تعالى : « خلق لكم ما فى الارض جميعا » (4) وقوله تعالى : « قل من حرم زينه الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق » (5) وقوله : « احل لكم الطيبات » (6).

وأما الاجماع : فلان أهل الشرائع كافه لا يخطئون من بادر الى تناول شىء من المشتهيات ، سواء علم الاذن فيها من الشرع أو [لم] يعلم ، ولا

1- 1. فى نسخه : أن يقول.
2- 2. فى النسخ : الاستضواء.
3- 3. فى بعض النسخ : ذلک.
4- 4 - البقره / 29
5- 5 - الاعراف / 32
6- 6. المائده / 5.

يوجبون عليه عند تناول شىء من المأكل أن يعلم التنصيص على (الاباحه) (1) ويعذرونه فى كثير من المحرمات إذا تناولها من غير علم ، ولو كانت محظوره لاسرعوا إلى تخطئته حتى يعلم الاذن.

المسأله الثانيه : إذا ثبت حكم فى وقت ، ثم جاء وقت آخر ولم يقم دليل على انتفاء ذلک الحكم ، هل يحكم ببقائه على ما كان؟ أم يفتقر الحكم به فى الوقت الثانى إلى دلاله ، كما يفتقر نفيه الى الدلاله.

حكى عن المفيد « ره » : أنه يحكم ببقائه ما لم تقم دلاله على نفيه ، وهو المختار.

وقال المرتضى « ره » : لا يحكم بأحد الامرين الا لدلاله.

مثال ذلک : المتيمم إذا دخل فى الصلاه ، فقد أجمعوا على المضى فيها ، فإذا رأى الماء فى اثناء الصلاه ، هل يستمر على فعلها استصحابا للحال الاول؟ أم يستأنف الصلاه (بوضوء) (2) فمن قال بالاستصحاب قال بالاول ، ومن (اطرحه) (3) قال بالثانى.

لنا وجوه :

الاول : ان المقتضى للحكم الاول ثابت فيثبت الحكم ، والعارض لا يصلح (رافعا) (4) له ، فيجب الحكم بثبوته (فى) (5) الثانى.

أما أن مقتضى الحكم الاول ثابت ، فلانا نتكلم على هذا التقدير.

1- 1. فى بعض النسخ : اباحته.
2- 2. فى بعض النسخ : لوضوء.
3- 3. فى نسخه : طرحه.
4- 4. فى نسخه : دافعا ، و (له) محذوفه من احدى النسخ.
5- 5. فى نسخه : على.

وأما أن العارض لا يصلح رافعا ، فلان العارض انما هو احتمال تجدد ما يوجب زوال الحكم ، لكن احتمال ذلک يعارضه احتمال عدمه ، فيكون كل واحد منهما مدفوعا بمقابله ، فيبقى الحكم الثابت سليما عن (رافع) (1).

الوجه الثانى : الثابت أولا قابل للثوبت ثانيا - والا لانقلب من الامكان الذاتى الى الاستحاله - فيجب أن يكون فى الزمان الثانى جائز الثبوت كما كان أولا ، فلا ينعدم الا (لمؤثر) (2) ، لاستحاله خروج الممكن من أحد طرفيه الى الآخر (لا) (3) لمؤثر ، فإذا كان التقدير تقدير عدم العلم بالمؤثر ، فيكون بقاؤه أرجح من عدمه فى اعتقاد المجتهد ، والعمل بالراجح واجب.

الوجه الثالث : عمل الفقهاء باستصحاب الحال فى كثير من المسائل ، والموجب للعمل هناک موجود فى موضع الخلاف ، (فيثبت) (4) العمل به.

أما الاولى : فكمن تيقن الطهاره وشک فى الحدث ، فانه يعمل على يقينه ، وكذلک بالعكس ومن تيقن طهاره ثوبه فى حال ، بنى على ذک حتى يعلم (رافعها) (5) ومن (شهد) (6) بشهاده بنى على بقائها حتى يعلم رافعها ، ومن غاب غيبه منقطعه ، [حكم] ببقاء أنكحته ، ولم تقسم أمواله ، وعزل نصيبه فى المواريث ، وما (ذاک) (7) [الا] لاستصحاب حال حياته.

1- 1. فى نسخه : دافع.
2- 2. فى نسخه : بالمؤثر.
3- 3. فى بعض النسخ : الا.
4- 4. فى نسخه : فثبت.
5- 5. فى بعض النسخ : خلافها.
6- 6. فى نسخه : يشهد.
7- 7. فى نسخه : ذلک.

وهذه العله موجوده فى مواضع الاستصحاب ، [فيجب العمل به].

الوجه الرابع : أطبق العلماء على أن مع عدم الدلاله الشرعيه يجب (بقاء) (1) الحكم على ما تقتضيه البراءه الاصليه ، ولا معنى للاستصحاب الا هذا.

فان قال : ليس هذا استصحابا ، بل هو ابقاء الحكم على ما كان ، لا حكما بالاستصحاب.

قلنا : [نحن] نعنى بالاستصحاب هذا القدر ، لا نعنى به شيئا سوى ذلک.

احتج المانع :

بأن ذلک (حكم) (2) بغير دليل ، فيكون باطلا.

أما انه حكم بغير دليل ، فلأن ثبوت الحكم بالدليل فى وقت أو فى حال لا يتناول ما عدا تلک الحال وذلک الزمان ، فلو حكم بذلک الحكم فى الحال الثانى ، لكان حكما بغير دليل.

وأما أن الحكم بغير دليل باطل ، فبالاتفاق.

الوجه الثانى : لو كان الاستصحاب حجه ، لوجب فيمن علم زيدا فى الدار ولم يعلم خروجه أن يقطع ببقائه فيها وكذا كان يلزم إذا علم أن زيدا حى ، [ثم] انقضت مده ولا يعلم فيها موته ، أن يقطع ببقائه ، وكل ذلک باطل.

الوجه الثالث : استدل بعض الجمهور بأن العمل بالاستصحاب يلزم منه التناقض ، فيكون باطلا ، وذلک أن الاستدلال به كما يصح أن يكون حجه للمستدل ، يصح مثله لخصمه ، فانه إذا قال : الثابت قبل وجود الماء للمصلى المضى فى صلاته ، فيثبت ذلک الحكم إذا وجد الماء ، كان لخصمه أن يقول :

1- 1. فى نسخه : ابقاء.
2- 2. فى بعض النسخ : عمل.

الثابت اشتغال ذمته بصلاه متيقنه ، فيجب أن يبقى الشغل ، (أو) (1) يقول : قبل الصلاه لو وجد الماء لما جاز [له] الدخول فيها بتيممه ، فكذلک بعد الدخول فيها.

والجواب عن الاول : أن نقول : قوله : ان ذلک عمل بغير حجه. (قلنا) : (2) لا نسلم ، لأن الدليل دل على أن الثابت لا يرتفع الا برافع ، فإذا كان التقدير تقدير عدمه ، كان بقاء الثابت راجحا فى اعتقاد المجتهد ، والعمل بالراجح لازم.

قوله فى الوجه الثانى : لو كان الاستصحاب حجه ، لوجب القطع ببقاء ما يعلم الانسان وقوعه فى الازمان المنقضيه إذا لم يعلم له رافعا. قلنا : نحن لا ندعى القطع ، ولكن ندعى رحجان الاعتقاد لبقائه ، وذلک يكفى فى العمل به.

قوله فى الوجه الثالث : يلزم منه التناقض.

(لا نسلم) (3) ، إذ ليس كل موضع يستعمل فيه الاستصحاب يفرض فيه ذلک الفرض ، ووجود التعارض فى الأدله المظنونه لا يوجب سقوطها حيث تسلم عن المعارض ، كما فى أخبار الآحاد والقياس ، عند من يعمل بهما.

والذى نختاره نحن : أن ننظر فى الدليل المقتضى لذلک الحكم ، فان كان يقتضيه مطلقا ، وجب القضاء باستمرار الحكم ، كعقد النكاح مثلا ، فانه يوجب حل الوطء مطلقا ، فإذا وقع الخلاف فى الالفاظ التى يقع بها الطلاق كقوله أنت خليه ، وبريه ، فان المستدل على [أن] الطلاق لا يقع (بها) (4) لو قال : حل الوطء

1- 1. فى نسخه : و.
2- 2. فى نسخه : قلت.
3- 3. فى نسخه : فلا نسلم.
4- 4. فى بعض النسخ : بهما.

ثابت قبل النطق بهذه ، فيجب أن يكون ثابتا بعدها ، لكان استدلالا صحيحا ، لأن المقتضى للتحليل - وهو العقد - اقتضاه مطلقا ، ولا يعلم أن الالفاظ المذكوره رافعه لذلک الاقتضاء ، فيكون الحكم ثابتا ، عملا بالمقتضى.

لا يقال : المقتضى هو العقد ، ولم يثبت أنه باق ، فلم يثبت الحكم.

لأنا نقول : وقوع العقد اقتضى حل الوطء لا مقيدا بوقت ، (فلزم) (1) دوام الحل ، نظرا الى وقوع المقتضى لا الى دوامه ، فيجب أن يثبت الحل حتى يثبت الرافع ، فان كان الخصم يعنى بالاستصحاب ما أشرنا إليه ، فليس ذلک عملا بغير دليل. وان كان يعنى به أمرا وراء ذلک ، فنحن مضربون عنه.

المسأله الثالثه : النافى للحكم : ان قال : لا أعلم ، لم يكن عليه دليل ، لأن قوله لا يعد مذهبا ، وان قال : أعلم انتفاء الحكم ، كان عليه اقامه الدليل كما يلزم المثبت ، وسواء نفى حكما شرعيا أو عقليا ، ويدل على ذلک وجهان :

الاول : ان النافى جازم بالنفى فيكون مدعيا للعلم به ، فاما أن يكون علمه اضطرارا أو استدلالا ، والاول : باطل ، لأنا [لا] نعلم ذلک ، فتعين الثانى ويلزم من ذلک تعويله على مستنده ان كان معتقدا ، وابرازه ان كان مناظرا ، ليتحقق دعواه وليتمكن من تركيب الحجه على مناظره.

الثانى : [لو لم يلزم] النافى اقامه الدلاله ، لزم من ذلک (التفصى) (2) من الأدله فى كل دعوى ، لكن ذلک باطل.

وبيان ذلک : ان المدعى لقدم العالم إذا طولب بالدلاله ، عدل عن هذا اللفظ ، بأن يقول : ليس العالم بحادث ، فيسقط عنه الدليل ، لكن لو صح ذلک له ، لامكن خصمه أن يقول : ليس العالم بقديم ، فيسقط عنه الدليل أيضا ، و

1- 1. فى نسخه : فيلزم.
2- 2. فى بعض النسخ : التقضى.

بطلان ذلک ظاهر.

احتج الخصم :

بأن (النفى) (1) عدم ، والعدم لا يفتقر الى الدلاله.

وبأن اثبات الاحكام موقوف على ثبوت الأدله ، فيكون عدمها مستندا الى عدم الأدله ، كما أن المعجز دلاله على النبوه ، وعدمها دليل على عدم النبوه ، ويؤيد ذلک قوله عليه السلام : « البينه على المدعى واليمين على (من انكر) (2) ».

والجواب :

قوله : النفى عدم. قلنا : هذا صحيح ، لكن الجزم بذلک النفى هو المفتقر الى الدلاله.

قوله : اثبات الاحكام يفتقر الى الدلاله ، فيكفى فى نفيها عدم الدلاله. قلنا : هذا محض الدعوى ، فما الدليل عليه؟ فان من علم دليل الثبوت جزم به ، ومن عدمه فانه يجوز ثبوت الحكم كما يجوز عدمه ، إذ عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول كما يدعيه.

قوله : عدم المعجز دليل على عدم النبوه. قلنا : لا نسلم ، فان من لا يعلم معجز النبى ، لا يجوز له الجزم بنفى (نبوته) (3) ، أما إذا ادعى النبوه ولا معجز له ، فانا ننفى (نبوته) (4) لا لعدم المعجز ، [بل] لعلمنا عقلا أنه لو كان نبيا لكان له معجز ، فنستدل بعدم اللازم على عدم الملزوم ، وذلک من الأدله القاطعه ، فكان مستند الحكم بانتفاء (نبوته) (5) إلى ذلک الدليل ، لا إلى مجرد عدم المعجز

1- 1. فى نسخه : المنع.
2- 2. فى نسخه : المنكر.
3- 3 و 4 و3. فى نسخه : ثبوته.

وكذا إذا حكمنا بانتفاء واقعه ، لو وقعت لعلمت ، مثل انكار مدينه قريبه لم يسمع ببنائها ، أو وقوع حادثه فى ملأ ولم تسمع منهم ، فانا نحكم بانتفاء ذلک كله ، لأن ذلک مما لو كان لظهر ، فلما لم يظهر ، دل ذلک على عدمه.

وأما قوله عليه السلام : « واليمين على من أنكر » فانا نقول : لا نسلم أن القول قوله من غير حجه ، بل الحجه معه بتقدير عدم البينه من طرف المدعى ، وذلک انه إذا ادعى عليه عينا فانها تكون فى يده ، واليد دلاله [على] الملک ، فكان الحكم باليد لا بعدم البينه بمجرده ، وان ادعى عليه دينا ، فالاصل براءه الذمم ، فهو مستدل بالاصل على أن ايجاب اليمين عليه يجرى مجرى الحجه فى جنبه شرعا ، وذلک مما يدل على أنه لم يثبت قوله بعدم البينه ، إذ لو ثبت ثبوتا باتا [تاما] لما كلف [اليمين].

وإذا ثبت هذا ، فاعلم : أن الاصل خلو الذمه عن الشواغل الشرعيه ، فإذا ادعى مدع حكما شرعيا ، جاز لخصمه أن يتمسک فى انتفائه بالبراءه الاصليه ، فيقول : لو كان ذلک الحكم ثابتا ، [لكان] عليه دلاله شرعيه ، لكن ليس كذلک فيجب نفيه ، ولا يستمر (1) هذا الدليل الا ببيان مقدمتين :

احداهما : انه لا دلاله عليه شرعا ، بأن (نضبط) (2) طرق الاستدلالات الشرعيه ، ونبين عدم دلالتها عليه.

والثانيه : أن (نبين) (3) أنه لو كان هذا الحكم ثابتا لدلت عليه احدى تلک الدلائل ، لأنه لو لم يكن عليه دلاله ، لزم التكليف [بما لا طريق للمكلف الى

1- 1. كذا فى النسخ ولعل الصحيح : ولا يتم.
2- 2. فى نسخه تضبط.
3- 3. فى نسخه : أن يتبين.

العلم به ، وهو تكليف] بما لا يطاق ، ولو كان عليه دلاله غير تلک (الأدله) (1) لما كانت أدله الشرع منحصره [فيها] ، لكن قد بينا انحصار الاحكام فى تلک الطرق.

وعند هذا يتم كون ذلک دليلا على نفى الحكم. والله أعلم.

الفصل الثالث (فيما ألحق) بأدله الاصول وليس منها

الفصل الثالث (فيما ألحق)(2) بأدله الاصول وليس منها ، وفيه مسائل :

المسأله الاولى : إذا اختلف الناس على أقوال ، وكان بعضها يدخل فى بعض - كما اختلف فى حد الخمر ، فقال قوم : ثمانون ، وآخرون : أربعون وفى ديه اليهودى ، فقيل : كديه المسلم ، وقيل : ثمانون ، وقيل : على النصف وقيل : على الثلث - هل يكون الاخذ بالاقل حجه؟ حكم بذلک قوم ، وأنكر [ه] آخرون.

أما القائلون [بذلک] فقالوا : قد حصل الاجماع على وجوب الأقل ، والاجماع حجه ، واختلف فى الزائد ، والبراءه الاصليه نافيه له ، فيثبت الأقل بالاجماع ، (وينفى) (3) الزائد بالاصل ، لأن التقدير تقدير عدم الدلاله الشرعيه وقد بينا أن مع عدمها يكون العمل بالبراءه الاصليه [لازما].

لا يقال : الذمه مشغوله بشىء ، وقد اختلف فيما تبرأ به الذمه ، وفى الأقل خلاف ، وبالاكثر تبرأ الذمه يقينا ، فيجب الاخذ به احتياطا لبراءه الذمه.

1- 1. فى نسخه : الدلاله.
2- 2 - فى نسخه : فيما يتعلق
3- 3. فى نسخه : وينتفى.

لأنا نقول : لا نسلم اشتغال الذمه مطلقا ، لأن الاصل دال على خلوها ، فلا تشتغل الا مع قيام الدليل ، وقد ثبت اشتغالها بالاقل ، فلا يثبت اشتغالها بالاكثر ، [والاشتغال بالاكثر] مغاير للاشتغال المجرد ، ومغاير للاشتغال بالاقل فيكون الاشتغال بالاكثر والاشتغال المطلق منفيا بالاصل.

لا يقال : فان لم يثبت دلاله على الأكثر ، فانه من الممكن أن يكون هناک دليل ، ولا يلزم من عدم الظفر به عدمه ، فكان العمل بالاكثر أحوط.

لأنا نقول : ذلک الدليل المحتمل لا يعارض الاصل ، لأنا قد بينا أن مع تقدير عدم الدلاله الشرعيه يجب العمل بالبراءه الاصليه ، وذلک يرفع ما أوما [نا] إليه من الاحتمال.

المسأله الثانيه : إذا اختلف (الامه) (1) على قولين ، هل يجب الاخذ بأخفهما حكما بتقدير عدم الدلاله على كل واحد منهما -؟ صار إلى ذلک قوم وقال آخرون : بالاثقل ، والكل باطل.

واحتج الاولون : بالنقل والعقل.

أما النقل : فقوله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » (2) وقوله : « ما جعل عليكم فى الدين من حرج » (3) وقوله عليه السلام : « لا ضرر فى الاسلام » وقوله : « بعثت بالحنيفيه السهله السمحه ».

[و] أما العقل : فلان احتمال الاخف مساو لاحتمال الاثقل فى عدم الدلاله والاخذ (بالاثقل) (4) احتياط لحق الله سبحانه ، وهو غنى لا يتضرر ، وبالاقل

1- 1. فى بعض النسخ : الاماميه.
2- 2. البقره / 185.
3- 3. الحج / 78.
4- 4. فى نسخه : بالاكثر.

تخفيف عن العبد ، وهو فقير يتضرر ، فيكون (الترخيص) (1) فى حق من لا (يتضرر) (2) أولى.

احتج القائلون بالاثقل بوجهين :

أحدهما : أن العمل بالاثقل أحوط ، فيجب الاخذ به.

الثانى : أن العمل بالاثقل افضل ، فيجب العمل به ، أما أنه أفضل : فلقوله عليه السلام : « أفضل العبادات أحمزها » وأما انه إذا كان أفضل وجب العمل به فلان الافضل خير ، فيجب الاستباق إليه بقوله : « فاستبقوا الخيرات » (3).

والجواب :

أما الآيات ، فالجواب عن الاولى : لا نسلم أن اراده اليسرلا تتناول الاثقل بل هو يسر [كما أن الاخف يسر] ، ثم لا يلزم من اراده اليسر اختصاصها بالايسر.

وعن الثانيه : لا نسلم أن الاثقل حرج ، فان قال : الحرج هو الضيق ، وهو يتناول الاثقل ، قلنا : لو تناول الاثقل لاجل ضيق المشقه ، لتناول الاخف فالاولى : صرف الضيق إلى ما يقصر عنه الطاقه ، [فيكون متناولا للاثقل ، لأنه مما يدخل تحت الطاقه].

والجواب عن الخبر الاول : أن نقول : نفى الضرر يتناول الجميع ، وهو متروک الظاهر ، فيحمل على ما وقع الاتفاق على تركه.

وعن الخبر الثانى : أن الخفيف والثقيل سهل سمح ، إذ كل واحد منهما دون طاقه العبد.

ثم الخبران معارضان بقوله عليه السلام : « الحق ثقيل مرى ، والباطل خفيف وبى ».

1- 1. فى نسخه : الترجيح.
2- 2. فى نسخه : يستضر.

3- 3. البقره / 148.

والجواب عن المعقول : أن نقول : قوله : ان الله سبحانه غنى لا يتضرر فيكون الترخيص فى حقوقه. قلنا : حقوق الله لا تنفک عن مصلحه عائده الى العبد ، فيكون الترخيص فيها ترخيصا فى حق المتضرر ، فعدوله حينئذ يكون تركا (لمصلحه) (1) ، وهو غير جائز.

ويمكن أن يجاب الآخرون بأن نقول : قوله : العمل بالاثقل أحوط. قلنا : سنبين أن الاحتياط دلاله ضعيفه ، بل باطله.

قوله : العمل بالاثقل أفضل. قلنا : متى؟ إذا ثبت أنه مأمور [به] ، أو إذا لم يثبت ، ونحن فلا نسلم أنه مأمور [به] ، قوله عليه السلام : « أفضل العبادات أحمزها » قلنا : لا نسلم (أنه) (2) عباده ، وانما يثبت ذلک إذا ثبت أنه مأمور به.

المسأله الثالثه : العمل بالاحتياط غير لازم. وصار آخرون : إلى وجوبه وقال آخرون : مع اشتغال الذمه يكون العمل بالاحتياط واجبا ، ومع عدمه لا يجب.

مثال ذلک : إذا ولغ الكلب فى الاناء فقد نجس ، واختلفوا هل يطهر بغسله واحده؟ أم لابد من سبع ، وفيما عدا الولوغ ، هل يطهر بغسله؟ أو لابد من ثلاث.

احتج القائلون بالاحتياط : بقوله عليه السلام : « دع ما يريبک إلى ما لا يريبک » ، وبأن الثابت اشتغال الذمه يقينا ، فيجب أن لا يحكم ببراءتها الا بيقين ، ولا يقين الا مع الاحتياط.

والجواب عن الحديث : أن نقول : هو خبر واحد (لا نعمل) (3) بمثله فى

1- 1. فى نسخه : لمصلحته.
2- 2. فى نسخه : أنها.
3- 3. فى نسخه : لا يعمل.

مسائل الاصول ، سلمنا [ه] ، لكن الزام المكلف بالاثقل مظنه الريبه ، لأنه الزام مشقه لم يدل الشرع عليها ، فيجب اطراحها بموجب الخبر.

والجواب عن الثانى : أن نقول : البراءه الاصليه - مع عدم الدلاله الناقله - حجه ، وإذا كان التقدير [تقدير] عدم الدلاله الشرعيه على الزياده ، كان العمل بالاصل أولى ، وحينئذ لا نسلم اشتغال الذمه مطلقا ، بل لا نسلم اشتغالها الا بما حصل الاتفاق عليه ، أو اشتغالها بأحد الامرين.

ويمكن أن يقال : قد أجمعنا على الحكم بنجاسه الاناء ، واختلفنا فيما به يطهر ، فيجب أن يؤخذ بما حصل الاجماع عليه فى الطهاره (ليزول) (1) ما أجمعنا عليه من النجاسه بما أجمعنا عليه من الحكم بالطهاره.

المسأله الرابعه : شريعه من قبلنا هل هى حجه فى شرعنا؟ قال قوم : نعم ما لم يثبت نسخ ذلک الحكم بعينه ، وأنكر الباقون ذلک ، وهو الحق.

لنا : وجوه.

الاول : قوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى » (2).

الثانى : لو كان متعبدا بشرع غيره ، لكان ذلک الغير أفضل ، لأنه يكون تابعا لصاحب ذلک الشرع ، لكن ذلک باطل بالاتفاق.

الثالث : لو كان متعبدا بشرع غيره ، لوجب عليه البحث عن ذلک الشرع لكن ذلک باطل ، لأنه لو وجب لفعله ، ولو فعله لاشتهر ، ولوجب على الصحابه والتابعين بعده والمسلمين إلى يومنا هذا متابعته عليه السلام على الخوض فيه ، ونحن نعلم من الدين خلاف ذلک.

الرابع : لو كان متعبدا بشرع من قبله ، لكان طريقه إلى ذلک اما الوحى أو

1- 1. فى نسخه : فيزول.
2- 2. النجم / 3.

النقل [و] يلزم من الاول أن يكون شرعا له لا شرعا ليغره ، ومن الثانى التعويل على نقل اليهود ، وهو باطل ، لأنه ليس بمتواتر ، لما تطرق إليه من القدح المانع من افاده اليقين ، ونقل الآحاد منهم لا يوجب العمل لعدم الثقه.

واحتج الآخرون :

بقوله تعالى : « فبهديهم اقتده » (1) وبقوله : « ثم أوحينا اليک أن اتبع مله ابراهيم حنيفا » (2) وبقوله : « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا » (3) وبقوله : « انا أوحينا اليک كما أوحينا إلى نوح والنبيين » (4) وبقوله : « انا أنزلنا التوراه فيها هدى ونور يحكم بها النبيون » (5).

وبأنه عليه السلام رجع فى معرفه الرجم فى الزنا إلى التواره.

أجاب الاولون :

عن الآيه الاولى : بانها تتضمن الأمر بالاقتداء بهديهم كلهم ، فلا يكون ذلک اشاره إلى شرعهم ، لأنه مختلف ، فيجب صرفه إلى (ما اتفقوا) (6) عليه ، وهو دلائل العقائد العقليه ، دون الفروع الشرعيه.

وعن الثانيه : بأن مله ابراهيم عليه السلام المراد بها العقليات ، دون الشرعيات يدل على ذلک قوله : « ومن يرغب عن مله ابراهيم الا من سفه نفسه » (7) فلو

1- 1. الانعام / 90.
2- 2. النحل / 123.
3- 3. الشورى / 13.
4- 4. النساء / 163.
5- 5. المائده / 44.
6- 6. فى نسخه : ما اتفق.
7- 7. البقره / 130.

أراد الشرعيات لما جاز نسخ شىء منها ، [وقد نسخ كثير من شرعه ، فتعين أن المراد منه العقليات].

وعن الآيه الثالثه : أنه لا يلزم من وصيه نوح بشرعنا ، أنه أمره به ، بل يحتمل أن يكون (وصاته) (1) به أمرا منه بقبوله عند (انتهاء اعقابهم) (2) إلى زمانه عليه السلام ، أو وصاه به بمعنى أطلعه عليه وأمره بحفظه.

ولو سلمنا أن المراد أنه شرع لنا ما شرع لنوح ، لاحتمل أن يكون المراد به من الاستدلال بالمعقول على العقائد الدينيه ، ولو لم يحتمل ذلک لم يبعد أن يتفق الشرعان (ثم) (3) لا يكون شرعه حجه علينا من حيث ورد على نبينا صلى الله عليه و آله بطريق الوحى ، فلا تكون شريعته شريعه لنا ، باعتبار ورودها عنه.

وعن الآيه الرابعه : أن المساواه فى الوحى لا تستلزم المساواه فى الشرع.

وعن الآيه الخامسه : ان ظاهرها يقتضى اشتراک الانبياء جميعا فى الحكم بها ، وذلک غير مراد ، لأن ابراهيم ونوحا وادريس وآدم لم يحكموا بها ، لتقدمهم على نزولها ، فيكون المراد : أن الانبياء عليهم السلام يحكمون بصحه ورودها عن الله ، وأن فيها نورا وهدى ، ولا يلزم أن يكونوا متعبدين بالعمل بها ، كما أن كثيرا من آيات القرآن منسوخه وهى عندنا نور وهدى.

وأما رجوعه عليه السلام فى (تعرف) (4) حد الرجم [فى التواره] ، فلا نسلم أن مراجعته (التوراه) (5) ليعرفه ، بل لم لا يجوز أن يكون ذلک لاقامه الحجه على

1- 1. فى نسخه : وصايه.
2- 2. فى نسخه : انتهائهم.
3- 3. فى بعض النسخ : لم.
4- 4. فى نسخه : تعريف.
5- 5. فى نسخه : للتوراه.

من أنكر وجوده فى التوراه؟!.

المسأله الخامسه : الاستقراء : هو الحكم على جمله بحكم ، لوجوده فيما اعتبر من جزئيات تلك الجمله ، ومثاله : أن تستقرئ الزنج ، فتجد (كل موجود منهم) (1) أسود ، فتحكم بالسواد على من لم تره كما حكمت على من رأيته. وحاصله التسويه من غير جامع ، ومثاله من الفقهيات : إذا اختلف فى الوتر ، فنقول : هو مندوب ، لأنه لو كان واجبا لما جاز أن يصلى على الراحله (2) ، لكنه يصلى على الراحله ، والمقدم مستفاد من الاستقراء إذ لا شىء من الواجب يصلى على الراحله ، والاستثناء معلوم بالاجماع.

وهل مثل ذلک حجه فى الاحكام؟ الحق أنه ليس بحجه ، لأن موارد الاحكام مختلفه ، فلا يلزم من اختصاصها ببعض الاعيان ، وجودها فى الباقى ، [ولأن ثبوت الحكم فيما وجد ، قد يكون مع وجوده فى الباقى] ، وقد يكون مع فقده ، ومع الاحتمال لا يجوز الحكم بأحدهما دون الآخر [و] لأن وجود الحكم فى فرد من أفراد النوع ، لا يلزم منه وجوده فى باقى الافراد ، فكذا وجوده فيما هو أكثر من الواحد.

فان قيل : مع كثره الصور يغلب الظن أن الباقى مماثل لما وجد والعمل بالظن واجب.

قلنا : لا نسلم أنه يغلب على الظن [ان الباقى مماثل لما وجد] ، إذ لاتعلق بين ما رأيت وما لم تره ، ولا بين ما علمته من ذلک وما لم تعلمه ، ولو سلمنا حصول الظن ، لكن الظن الحاصل من غير اماره لا عبره به ، وليس وجود الحكم فيما رأيته من أجزاء الجمله ، اماره لوجوده فى الباقى ، سلمناه ، لكن

1- 1. فى بعض النسخ : الموجود منهم.
2- 2. اضاف فى نسخه : إليه.

الظن قد يخطئ فلا يعمل به الا مع وجود دلاله تدل عليه.

فان قيل : مع الظن يرجح فى ذهن المجتهد اراده الشارع لتعميم الحكم فتصير المخالفه مظنه الضرر.

قلنا : غلبه الظن المذكور معارض بغلبه الظن أن شرعيه الحكم تستدعى الدلاله ، ومع ارتفاع الدلاله بغلب على الظن انتفاء الحكم ، فينتفى ظن الضرر على أن مع النهى عن العمل بالظن يزول ظن الضرر ، والنهى موجود بقوله : « ولا تقف ما ليس لک به علم » (1) وقوله : « ان الظن لا يغنى من الحق شيئا » (2).

المسأله السادسه : فى المصالح.

المصلحه : هى ما يوافق الانسان فى مقاصده لدنياه أو لاخرته أولهما ، وحاصله : تحصيل منفعه أو دفع مضره ، ولما كانت الشرعيات مبتنيات على المصالح ، وجب النظر فى رعايتها ، والمصالح تنقسم ثلاثه أقسام : معتبره شرعا ، وملغاه ، ومرسله.

فالمعتبره : كتحريم القتل وشرع القصاص ، لاستبقاء الانفس ، وفرض الجهاد وقتل المرتد ، لحفظ الدين ، وتحريم الزنا واقامه الحد ، لحفظ الانساب ، والقطع فى السرقه ، لحفظ الاموال.

والملغاه : كما يقال : الغنى فى كفاره الوطء فى نهار شهر رمضان عمدا يصوم شهرين (تحتما) (3) ، لأن ذلک يكون أزجر له عن المعاوده ، لكن الشرع أسقط هذه المصلحه عن درجه الاعتبار.

والمرسله : ما عدا القسمين ، وهذه المصلحه ان كان معها مفسده راجحه

1- 1. الاسراء / 36.
2- 2. يونس / 36.
3- 3. فى نسخه : تحتيما.

أو مساويه ، كانت ملغاه ، وان كانت المصلحه صافيه عن المفسده ، أو راجحه حكى عن مالک ، أنها حجه ، حتى قال : (نضرب) (1) المتهم بالسرقه محافظه على المال ، وأنكر ذلک الأكثر ، ومنهم من اعتبر فى العمل بها شروطا ثلاثه أن تكون ضروريه ، وكليه ، وقطعيه ، وأما ما لا يكون كليا كالفروع (الجزئيه) (2) مثل مسائل الاجاره ، وجزئيات المساقاه ، ورعايه الكفاءه فى النكاح ، فانه لا يجوز التعويل على المصالح المرسله فيها الا مع دلاله شرعيه تدل على اعتبارها.

احتج الاولون : بأن الحكمه باعثه على رعايه المصلحه ، فحيث (ثبت) (3) أن فى الشىء مصلحه (يعلم تعلق) (4) داعى (الحكم) (5) به تحصيلا لتلک المصلحه

[والجواب : متى تكون الحكمه باعثه على رعايه المصلحه؟] إذا تحقق خلوها من جميع المفاسد ، أم إذا لم يتحقق؟ الاول مسلم ، والثانى ممنوع ، والتقدير تقدير عدم (التحقق) (6) ، غايه ما فى الباب أن يغلب [على] الظن ، لكن التكليف من فعل الله سبحانه ، فيبنى على ما علمه ، لاعلى ما ظنناه نحن.

لا يقال : المكلف يبنى فى كثير من الشرعيات على الظن.

لأنا نقول : حيث دل الدليل الشرعى على العمل به ، لا بمجرد الظن.

ثم نقول : لو جاز العمل بالمصلحه المرسله ، لوجب حضور مجالس

1- 1. فى نسخه : يضرب.
2- 2 - فى النسخ : الغريبه ، ولكن كتب فى هامش احدى النسخ : الجزئيه ظ ، وهو الصواب
3- 3. فى بعض النسخ : يثبت.
4- 4. فى نسخه : تعلم تعلق.
5- 5. فى نسخه : الحكمه.
6- 6. فى النسخ : التحقيق ، والصحيح ما أثبتناه.

الوعظ ، تحصيلا لمصلحه الانزجار ، ولوجب الحد فى الغصب ، (تحصينا) (1) للمال.

وما حكى عن مالک من جواز ضرب المتهم [بالسرقه ، باطل ، لأنه لو جاز ذلک ، لجاز ضرب المتهم] بالقتل والمتهم بالغصب ، محافظه على الانفس والاموال ، لكن ذلک باطل اجماعا.

وأما الفريق الثانى : فانا نفرض لما ذكروه مثالا ، فنقول : إذا تترس أهل الحرب بالاسارى من المسلمين ، هل يجوز رميهم وان أدى ذلک إلى تلف (الاسرى) (2)؟ قال هؤلاء : نعم ، إذ علمنا أنا إذا لم نرمهم ظهروا على الاسلام فقالوا : هذه ضروريه ، لأنه [لا] يندفع استئصال المسلمين الا بالرمى ، وكليه لأن الضرر عام فى المسلمين كافه ، وقطعيه ، لأنا نتيقن تسلط أهل الكفر مع عدم الرمى ، واحتجوا لوجوب [مثل] هذا القدر بأن قالوا : المحافظه على الدماء مقصود للشارع ، والرمى مفض إلى ذلک القصد ، فيكون واجبا وان أدى إلى قتل الاسير.

والجواب : ما الذى تعنى بالقصد؟ ان عنيت أن الشرع منع من القتل واوجب القصاص ، فمسلم ، وان عنيت أنه قصد حفظها بغير ذلک (مما لم يدل) (3) عليه الشرع ، فلا نسلم ، أو نقول : لا نسلم أن المحافظه على الدماء مقصوده كيف كان ، بل لم لا يجوز أن تكون المحافظه مقصوده بتحريم القتل والقصاص لاغير ، ولا يلزم من تشريع هذه الزواجر شرع طريق آخر.

ثم نقول : هذه المصلحه دل الشرع على الغائها ، فيجب سقوطها عن

1- 1. فى نسخه : تحصيلا.
2- 2. فى نسخه : الاسارى.
3- 3. فى بعض النسخ : مما يدل.

الاعتبار ، يدل على ذلک قوله تعالى : « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها » (1) وقوله : « ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق »(2) وقوله عليه السلام « من سعى فى دم امرء مسلم ولو بشطر كلمه ، جاء يوم القيامه مكتوبا على جبينه آيس من رحمه الله » وغير ذلک من الاحاديث الداله على المنع من قتل المسلم ومع وجود النص لا اعتبار بغيره.

فعلى هذا النهج يكون احتجاجک على ما يرد عليک من هذا الباب.

والله العاصم ، [والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين]

1- النساء / 93.
2- الانعام / 151.

الفهارس

1 - فهرس الايات

أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ -الايه والسوره 1 / المائده - الصفحه 107

أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ -الايه والسوره 5 / المائده - الصفحه 205

أَقِمِ الصَّلاَةَ -الايه والسوره 114 / هود - الصفحه 63

أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ -الايه والسوره 78 / الاسراء -الصفحه 74

أَقِيمُوا الصَّلَاةَ -الايه والسوره 43 / البقره -الصفحه 107

السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا -الايه والسوره 38 / المائده -الصفحه 67 / 106

(امساک الزانيه فى البيوت) -الايه والسوره 15 / النساء -الصفحه 170 / 173

امْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ -الايه والسوره 6 / المائده -الصفحه 108

الم -الايه والسوره 1 / البقره وغيرها -الصفحه 55

إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللّهُ لَهُمْ -الايه والسوره 80 / التوبه -الصفحه 69

إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا -الايه والسوره 6 / الحجرات -الصفحه 144 / 149

إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ -الايه والسوره 44 / المائده -الصفحه 218

إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْکَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ -الايه والسوره 163 / النساء -الصفحه 218

إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِی خُسْرٍ إِلَّا الَّذِینَ آمَنُوا - 2 / العصر-الصفحه 86
اَنَّ الظَّنَّ لاَ یُغْنِی مِنَ الْحَقِّ شَیْئًا- 36 / یونس -الصفحه 198 / 221
إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِکَتَهُ یُصَلُّونَ عَلَی النَّبِیِّ - 56 / الاحزاب -الصفحه 54
إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِینَ إِذَا ذُکِرَ اللّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ - 2 / الانفال -الصفحه 58
(ثبات الواحد فی الجهاد لعشره الی اثنین) - 65 - 66 / الانفال -الصفحه 162
ثَلاَثَهَ قُرُوَءٍ - 228 / البقره -الصفحه 107
ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّیَامَ إِلَی اللَّیْلِ - 187 / البقره -الصفحه 107 / 167
ثُمَّ أَوْحَیْنَا إِلَیْکَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّهَ إِبْرَاهِیمَ حَنِیفًا - 123 / النحل -الصفحه 218
جَاء رَبُّکَ - 22 / الفجر -الصفحه 56
جِدَارًا یُرِیدُ أَنْ یَنقَضَّ - 77 / الکهف -الصفحه 56
(الجلد) - 2 / النور -الصفحه 95
حَتَّی یُعْطُواْ الْجِزْیَهَ عَن یَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ - 29 / التوبه -الصفحه 95
حم - 1 / فصلت وغیرها -الصفحه 55
خَلَقَ لَکُم مَّا فِی الأَرْضِ جَمِیعاً - 29 / البقره -الصفحه 205
(ذبح اسماعیل) - 102 / 107 / الصافات -الصفحه 168
(ذبح بقره) - 67 / البقره -الصفحه 111
شَرَعَ لَکُم مِّنَ الدِّینِ مَا وَصَّی بِهِ نُوحًا - 123 / الشوری -الصفحه 218
(الصدوقه امام المناجاه) - 12 / المجادله -الصفحه 167 / 170

فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأمِّيِّ الّذِى يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ - 158 / الاعراف -الصفحه 118

فَاتَّبَعُواْ أَمْرَ فِرْعَوْنَ - 97 / هود -الصفحه 61 / 62

ص: 226

فَاتَّبِعُوهُ -153 / الانعام - 118

فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ - 5 / التوبه - 65

فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ - 18 - 19 / القيامه - 111

فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ - 4 / محمد - 95

فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ - 148 / البقره - 66 / 215

فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ - 7 / الانبياء - 198

فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِى الْأَبْصَارِ - 2 / الحشر - 191

فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ - 187 / البقره - 172

فَانظُرْ مَاذَا تَرَى الخ - 102 - 107 الصافات - 169

فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ - 90 / الانعام - 218

فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ - 3 / المجادله - 91

فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُّؤْمِنَهٍ - 92 / النساء - 91

(الفرار من الزحف من العشره) - 65 / الانفال - 170

فَسَجَدَ الْمَلآئِكَهُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ 30 / الحجر =93

فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ =23 / الاسراء =106

فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَهٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَهٌ 122 / التوبه =143 / 198

فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ =63 / النور =118

فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ =144 / البقره =172

(القبله) =143 - 144 / البقره =162

قُلْ إِنَّمَا أنَا بَشَرٌ مِّثْلَكُمْ يُوحَى إِلَىَّ =110 / الكهف =180

قُل لاَّ أَجِدُ فِى مَا أُوْحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا =145 / الانعام =172

ص: 227

قُلْ مَا يَكُونُ لِى أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاء نَفْسِى =15 / يونس =173

قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِىَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ =32 / الاعراف =205

كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ =65 / الصافات =55

كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ =110 / آل عمران =128

لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمْ =61 / طه =58

لاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ =36 / الاسراء =198 / 221

لَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء الخ =33 / النور =68

لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ =42 / فصلت =170

لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ =44 / النحل =172

لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ =21 / الاحزاب =118 / 119

لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ =75 / ص =56

لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى =82 / طه =58

مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ =78 / الحج =214

مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ الخ =42 / المدثر =76

مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا =106 / البقره =162 / 173

(المواريث) =11 - 12 / النساء =95

(نسخ الاعتداد فى الوفاه بالحول الى أربعه أشهر وعشر) =240،234 / البقره =162 / 170

وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ =141 / الانعام =106 / 107

ص: 228

وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ =24 / النساء =171

وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ =2 / المائده =65

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا =38 / المائده =106

وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ =82 / يوسف =51

وَاللّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ =176 / النساء =106

وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ =169 / البقره =191 / 198

وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا =143 / البقره =127

وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ =31 / الاسراء =71

وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ =151 / الانعام =224

وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ =222 / البقره =166

وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا =49 / الكهف =106

وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ =122 / التوبه =145

وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ =50 / القمر =62

وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا =7 / الحشر =77

وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ =130 / البقره =218

وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ =115 / النساء =127

وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا =93 / النساء =224

وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ =6 - 7 فصلت =76

يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْکَ مِن رَّبِّکَ =67 / المائده =110

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ =21 / البقره =76 / 95

يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ =185 / البقره =214

يَمْحُو اللّهُ مَا يَشَاء وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ =39 / الرعد =168

- اجتهد برأيک 191

- ادخار لحوم الاضاحى 171

- اذا روى لكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله 152

- اذا قلتم فى دين الله بالقياس احللتم كثيراً مما حرم الله وحرمتم كثيراً مما أحل الله (ابن عباس) 193

- أرأيت لو كان على أبيک دين فقضيته أكان يجزى؟ فدين الله أحق أن يقضى 191

- أفضل العبادات أحمزها 215 / 216

- اكتب كتاباً الى اكتب اليک 193

- الا يتق الله زيد يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الاب أباً (ابن عباس) 190

البينه على المدعى واليمين على من انكر 211 / 212

- امتى لا تجتمع على الخطأ 128

- امر النبى ليله المعراج بخمسين صلاه 168

- انها لمن شهد له بالنتاج (قضاء على فى دابه تنازعها اثنان) 186

- اى سماء تظلنى واى أرض تقلنى اذا قلت فى كتاب الله برأيى (ابو بكر) 193

- أينقص اذا يبس؟ فقيل : نعم فقال : لا اذن 99

- أينقص اذا جف؟ قيل : نعم فقال : لا اذن 185

- بعثت بالحنيفيه السهله السمحه 214

- بم تقضيان؟ قالا اذا لم نجد الحكم فى الكتاب والسنه نقيس الامر بالامر فقال أصبتما 190 / 191

- تتخذ الناس رؤساءِ جهالا يقيسون الامور برأيهم (ابن عباس) 193

- تمسكوا بالسبت أبدا ، تمسكوا بالسبت مادامت السموات والارض (عن التوراه) 163

- حديث الرجم فى المحصنه 173

- الحق ثقيل مرى والباطل خفيف وبى 215

- خبر ابن عمر فى تعذيب الميت ببكاء أهله عليه 147

- خبر ابى هريره فى تحريم نكاح المرأه على عمتها وخالتها 97

- خبر الاوساق 110

- خبر بروع بنت واشق 147

خبر الضحاک بن قيس فى توريث المرأه من ديه زوجها 144

- خبر عثمان فيما روى عن النبى بردّ الحكم 147

- خبر فاطمه بنت قيس 147

- خبر المغيره فى توريث الجده 144

- خبر المقداد فی المذی 144

ص: 232

- دع ما يريبک الى ما لا يريبک 157 / 216

- رجوع الصحابه الى أزواج النبى صلى الله عليه و آله فى الغسل من التقاء الختانين 144

- رجوع النبى صلى الله عليه و آله فى معرفه الرجم الى التوراه 218

- رجمه عليه السلام ماعزاً 95

- رحم الله من سمع مقالتى فوعاها واداها كماسمعها 153

- روايه عن الصادق عليه السلام فى الترجيح بمخالفه العامه 156

- زياره القبور 171

- سيروا بهم سنه أهل الكتاب 144

- صلوا كما رأيتمونى اصلّى 109

- فان جاءک ما ليس فى الكتاب والسنه فاقض بما اجمع عليه أهل العلم 193

- فمن قضيت له بشىء من حق أخيه لا يأخذنه ان ما اقطع له قطعه من النار 180

- فى خمس من الابل شاه 58

- فى الرقه ربع العشر 98

- فيما سقت السماءِ العشر 110

- القاتل لايرث 95

- قل ومن عصى الله ورسوله 57

- قول سراقه احجتنا هذه لعامنا هذا أم للابد 66

- كنت اذا سمعت من رسول الله حديثاً نفعنى اللّه به ماشاء فاذا حدثنى به غيره استحلفته 144

- لا تنكح المرأه على عمتها ولا على خالتها 172

ص: 233

- لازيدنّ على السبعين 69

- لا شهاده لقاذف 109

- لا صلاه الا بطهور 108

- لا صلاه الا بفاتحه الكتاب 108

- لا ضرر فى الاسلام 214

- لا يقتل مؤمن فى كافر ولا ذو عهد فى عهده 100

- لو تمضمضت بماء ثم مججته أكنت شاربه 196

- لو قلت هذا لوجب 67

- ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقه 98

- من أدخل فى ديننا ما ليس منه فهو رد 77

- من سعى فى دم امزىء مسلم ولو بشطر كلمه جاء يوم القيامه مكتوباً على جبينه آيس من رحمه الله 224

- هب ان ابانا كان حماراً السنا من ام واحده 190

- هو الطهور ماؤه الحل ميتته 99

- وقس الامور برأيک (قول لعمر) 190 / 192

ص: 234

3 - فهرس المصطلحات

ا

الائتمام بالنبى 117

الاتباع للنبى 117

الاجازه (تعريفها) 152

- (هل تعارض السماع) 155

الاجتهاد 177 / 179

الاجزاء (اقتضاء الامر له) 72

الاجماع 123 / 213

الاجماع لايكون عن ظن 130

اجماعان متخالفان 130

الاجماع المركب 131

اجماع الامه على قولين 131

- (يقع على ضروب) 134

- (هل ينسخ وينسخ به) 173 - 174

الاحتياط 216

الاحكام (اقسامها) 47

الاخبار 135

الاخبار المتعارضه 145

اختلاف الاماميه على قولين 133
الاراده فى الامر 63
الاستثناء (تعريفه) 92
الاستثناء من العموم 82
الاستثناء من غير الجنس 93
الاستثناء اذا كان مخصصاً 93
استثناء الاكثر 93
- اذا تعقب استثناء آخر 94
- (المتعقب للجمل) 94
الاستصحاب 206 / 208
استصحاب الحال 207
ص: 235

استصحاب العدم 211
الاستقراء 220
الاستعلاء فى الامر 63
استعمال أهل اللغه من علامات الحقيقه 51
استعمال اللفظ فى كلا معنييه 53
استعمال العام فى الخصوص 90
اسم الجنس 49
الاشاره (يقع بها البيان) 109
الاشتغال (اصل) 214
الاصل عدم النقل 42
الاصل عدم الاشتراک 53
الاصل ظاهر لاقاطع 51
اصل الحكم (فى القياس) 183 / 185
اصول الفقه (تعريفه) 47
الاصول المعتمده 138
الاطراد من علامات الحقيقه 51
اطراد الحقيقه فى فائدتها 57
الاعلم والاورع 201
الاغراء بالجهل 112 / 113

الاغراء باعتقاد الجهل 163

الافعال (من الادله الشرعيه) 106 / 107

افعال النبى 117 / 118

افعل (صيغه الامر) 64

الاقل والاكثر 213

الاقوال (من الادله الشرعيه) 106

الفاظ العموم 81

الفاظ الروايه (عن الرسول والرواه) 152

الاماره 48

الامر بعد الحظر 65

الامر القولى 62

الامر (صيغته) 61

الامر (مادته) 61

انما (للحصر) 58

الايمان معتبر فى الراوى 149

أين (للاستغراق) 84

ب

الباء (تبعيضيه) 58

- (للتبعيض والالصاق) 108

الباء (فى برؤوسكم) 108

البداء 162

البراءه الاصليه 194 / 208 / 212 213

ص: 236

براءِه الذمم (الاصل) 212

البيان 105

- (يقع باشياء) 109

- (تأخيره عن وقت الحاجه أو الخطاب) 111

ت

التأبيد (ابداً) 167

التأسى بالنبى صلى الله عليه و آله 117

التخصيص (فى الاستعمال) 52

تخصيص العام حتى يبقى واحد 90

التخصيص والنسخ 89

تخصيص العموم بمذهب الراوى 101

التخيير 72

التراجيح بين الاخبار 154

الترک (يقع به البيان) 109

التصويب والتخطئه 181

التصرف فيما فيه مضره 202

التصرف فى مال الغير 203

التعارض بين فعلى النبى صلى الله عليه و آله 221

التعارض بين فعله وقوله 121

تعارض العام والخاص 98

تعبد النبى صلى الله عليه و آله بشرع من قبله 121

تعليق الحكم بالاعيان 107 / 108

تعليق الحكم على الصفه 70

تعليق الحكم على العدد 69

تعليق اللفظه بما يستحيل (من علامات المجاز) 51

التغليب 88

التقليد 197

التقليد (فى الشرعيات والعقليات) 198

التقليد (فى اصول الدين) 199

التقيه 156

التكرار (فى الامر) 66

تكرار الاوامر 68

تنزيل المشترک على معنييه 54

تنقيح المناط 185

التواتر (شروطه) 139

- (ليس له عدد محصور) 139

ث

ثم (للمهله) 58

ج

جاحد المجمع عليه كافر 129

الجزئى 49

الجمع (تعريفه) 88

الجمع المحلى بأل 84

الجمع المضاف 85

الجمع المنكر 87

جميع للاستغراق 84

ح

الحاظر والمبيح 157

الحرج 215

حرف النفى اذا دخل على المصدر 108

الحروف (احكامها) 57

الحقيقه (تعريفها) 50

الحقيقه الشرعيه 52

الحقيقه المفرده 52

الحقيقه الوضعيه 51

الحقيقه والمجاز (لايخلو اللفظ من أحدهما) 56

- (لا يدخلان اسماء الالقاب) 57

الحكم المعلق على الاسم 70

الحكم المعلق على الاعيان 107 / 108

خ

الخاص والخصوص 89

الخبر 137 / 152

الخبر المتواتر 138

خبر الواحد :

- (حجه اذا احتف بالقرائن) 148

- (يفيد العلم) 140

- (يجوز التعبديه عقلا) 141

- (هل وقع التعبد به) 242

الخصوص 89

الخطاب 49

خلو الذمه عن الشواغل الشرعيه 212

د

الدلاله 48

الدليل العقلى يخصص العام 95

الدوران 184

ص: 238

ر

راوى الاصل 151

الرجال (علم الجرح والتعديل واعتناء الطائفه به) 148

روايه الخبر بالمعنى 153

روايه الصبى 150

روايه المرأه 151

ز

الزياده على النص 163 - 165

الزياده والنقصان فى الروايه 153

س

السبر 184

السنه تخصص السنه 96

ش

الشرط اذا تعقب جملا 94

الشرعيه (الاحكام) 47

الشرعيه (الحقيقه) 51

الشرعيه (الالفاظ) 52

شريعه من قبلنا 217

ص

صحه التصرف من علامات الحقيقه 51

الصدق 137

ض

الظابط والاضبط 154

الضبط يعتبر فى الراوى 151

الضرر (نفيه) 215

ظ

الظن 48

ع

العالم والاعلم 154 - 155 / 202

العام (تعريفه) 81 / 101

العام اذا تعقب صفه أو استثناء أو حكم 100

- (جواز التمسک بالعام المخصوص) 97

العام الوارد على السبب الخاص 99

عام وخاص (اذا تنافيا ظاهراً) 98

العداله (شرط فى الخبر) 149
عداله الراوى (تعلم بامور) 150
عرض الخبر على الكتاب 152
العرف 51
العرف الطارىء 52
العرفيه (الحقيقه) 51
عطف الجمل بالحرف 94
علامات الحقيقه 50
العلم 48
العلّه (فى القياس) 183 / 184
العموم والخصوص 79
عين (فرض) 75
غ
الغلاه 149
غلبه الظن 221
ف
الفاءِ (للتعقيب) 58
فحوى الخطاب (هل ينسخ) 174
فرع الحكم فى القياس 183 / 185

الفساد (فی العبادات والمعاملات) 77

الفطحیه 149

الفعل اکشف من القول 109

فعل النبی صلی الله علیه و آله (یکون بیاناً) 120

الفقه (لغه واصطلاحاً) 47

الفور والتعجیل فی الامر 65

فی (للظرفیه) 58

ق

القبیح (تعریفه) 48

القول (یقع به البیان) 109

قول العامّه 156

القیاس 179 / 182

القیاس الفقهی 187

القیاس (مرجح) 186

القیاس (هل یتعبد به عقلا) 187

القیاس (هل یتعبد به النبی صلی الله علیه و آله) 180

ک

الکتاب (یخصص بالسنه) 95

- (یخصص بالکتاب) 95

الکتابه (یقع بها البیان) 109

الكذب 137

ص: 240

الكفار مخاطبون 76

كفايه (فرض) 75

كل (للاستغراق) 84

الكلام 49

الكلى 49

ل

اللغويه (الحقيقه) 51

م

ما (الموصوله) 83

ما لايتم الواجب الا به 73

المأمور 75

المأمور به 72

المباح (تعريفه) 48

المبين 105

المبين له 110

متى (للاستغراق) 84

المتباينه (من الالفاظ) 50

المترادفه 50

المتواتر من الاخبار 138

- هل ينسخ بالاحاد 167
المتواطىء 49
المخبر 149
المجاز 50
- (أحكامه) 55
المجمعون 130 / 131
المجمل (تعريفه) 105 / 106
- (اذا ورد عقبيه قول وفعل) 110
المجمل والمبين 103
المجنون (لا تقبل روايته) 150
المجهول النسب 150
المراسيل (يعمل بها) 151
المرسل والمسند (تعارضهما) 155
المساواه 88
المسانيد (من الاخبار) 151
المستعمل (من الكلام) 49
المستفتى 197 / 201
المشافهه والمكاتبه 157
المشترک فى الاستعمال 52
المشتركه (من الالفاظ) 50 / 51

المشتركه (الحقيقه) 52

المشتق 49

المشكک 49

ص: 241

المصالح (المعتبره ، الملغاه المرسله) 221 / 222
المطلق (الواجب) 75
المطلق والمقيد (تعريفهما) 91
المعلق على شرط 67
المفتى الذى يسوغ له الفتوى 197 / 201
المفرد المعرف (يفيد الجنس) 86
المفرده (الالفاظ الموضوعه لمعنى واحد) 51
المفسر 105
المقيد بالشرط (منتف عند انتفاء شرطه) 68
المكروه (تعريفه) 48
من (الموصوله) 83
مناهى النبى صلى الله عليه و آله 77
المندوب (تعريفه) 48
المنسوخ 161
المهمل (من الكلام) 49
المواضعه (الوضع) 49
موافقه الاصل (من المرجحات) 156
الموافقه للنبى صلى الله عليه و آله 117
الموسع (الواجب) 74

المؤقت (الامر به) 74 / 75

ن

الناسخ 161

الناسخ (شرطه) 166

الناسخ والمنسوخ 159

النسخ 161

النسخ (فى الاخبار) 170

النسخ (فى الشرائع جائز عقلا وشرعاً) 162

النسخ (فى القرآن جائز) 170

النسخ (يعلم بماذا) 166

نسخ الحكم دون التلاوه 170

نسخ الحكم لا الى بدل 167

نسخ الشىء قبل وقت فعله 167

نسخ الكتاب بالكتاب 171

نسخ الكتاب بالمتواتر 172

نسخ المتواتر بخبر الواحد 171

نسخ المتواتر بالقرآن 172

نسخ المتواتر بالمتواتر 171

النسخ والتخصيص (الفرق بينهما) 89

النسخ والخصوص (الفرق بينهما) 112

النص 105

النظر 48

النقل (فى الاستعمال) 52

النقيصه من العباده لا تكون نسخاً 165

النكره فى سياق النفى تفيد العموم 84

النهى 76

النهى عن الضد (هل الامر بالشىء

يقتضيه) 73

النهى يدل على الفساد 77

و

الواجب (تعريفه) 47

الواو (للجمع المطلق) 57

ى

اليد (دلاله على الملک) 212

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام 1426 الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوي تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات
الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتي بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقها في أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على 8 أنظمة؛
JAVA.1
ANDROID.2
EPUB.3
CHM.4
PDF.5
HTML.6
CHM.7
GHB.8
إعداد 4 الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.1
IOS.2
WINDOWS PHONE.3
WINDOWS.4

وتقدّم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة
نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021
قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.